الجمهـورية الجزائـرية الديمقـراطية الشعبيــة
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر-بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسـم العلـوم الاقتصادية

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences économiques

الموضـــــــــــــــوع

دور الصفقات العمومية في ترقية المقاولة من الباطن لتحقيق التنمية المحلية

دراسة حالة مديرية توزيع الكهرباء والغاز –بسكرة-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في (العلوم الاقتصادية)

إعداد الطالب(ة):
برباص حليمة

الأستاذ المشرف:
نصيرة عقبة

تخصص: اقتصاد وتسيير مؤسسات

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّـفـة	مؤسسة الانتماء
1	شاوش خوان سهام	أستاذ محاضر ب	رئيسا	**جامعة بسكرة**
2	نصيرة عقبة	أستاذ محاضر أ	مشرفا	**جامعة بسكرة**
3	بعيسي سامية	أستاذ محاضر ب	ممتحنا	**جامعة بسكرة**

السنة الجامعية: 2019 /2020

شکر و عرفان

بدايةنشكر الله الواحد جلا وعلا على جميع نعمه التي أنعمها علينا وعلى نعمة العلم خاصة وتسييره لنا كل السبل لإنجاز هذه الدراسة المتواضعة التي أرجو أن تكون فيها إفادة لغيرنا وأن يجعلها في ميزان حسناتنا.

كذلك أتقدم بشكري الخالص للأستاذ المؤطر تقديرا للمجهودات التي أثمرت هذا العطاء واعترافا بمدى نجاعة التوجيهات والنصائح التي قدمها لي طيلة مدة هذا الانجاز.

أتقدم له بشكري الخالص.

كما لايفوتني أن أشكر جميع أساتذتنا الذين سهروا على مساعدتنا دون كلل في إطار العلم والمعرفة.

اهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من حملتني في بطنها وهنا على وهن و أرضعتني من خالص حنانها أمي الغالية.

إلى روح أبي الغالية رحمه الله وجعل مئواه الجنة.

إلى من كانوا سندي وأظهروا لي أجمل ما في الحياة إخوتي.

إلى كل أصدقائي ورفقاء دربي.

إلى جميع زملائي.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى معرفة مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق معايير جديدة تستفيد منها المقاولات من الباطن لتنمية المشاريع المحلية وذلك من خلال دراسة حالة في مؤسسة سونلغاز باعتبارها مؤسسة تعتمد في أغلب أنشطتها على المقاولين من الباطن، وقد برهنت المقاولة من الباطن قدرتها على المساهمة في إنعاش التنمية المحلية من خلال التخصص والتركيز على أنشطتها الأساسية والدقة في الانتاج، وقدرتها على الاستجابة للتغيرات والسرعة والمرونة في إنجاز الخدمات وقدرتها في التحكم في وضعيتها المالية.

الكلمات المفتاحية: الصفقة العمومية، المناولة، تنمية مشروع محلي بشركة سونلغاز

Abstract

This study aims to know the contribution of public procurement to achieving new standards from which subcontractors can benefit from the development of local projects, through a case study in Sonelgaz Corporation as an institution that relies most of its activities on subcontractors, the subcontracting has demonstrated its ability to contribute to the revitalization of local development through specialization and focus on its basic activities and precision in production, And its ability to respond to changes, speed and flexibility in delivering services and its ability to control its financial position.

فهرس المحتويات

البيان	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
الملخص	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الاشكال	
قائمة الملاحق	
المقدمة	أ-ه
الفصل الاول: الصفقات العمومية والتنمية.	
تمهيد	7
المبحث الأول: الإطار النظري للصفقات العمومية	8
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية.	8
المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية والمبادئ والمعايير التي تبنى عليها.	9
المطلب الثالث: مراحل اعداد الصفقة العمومية.	14
المطلب الرابع: الاعداد المالي والاقتصادي للصفقات العمومية	21
المطلب الخامس: طرق تمويل الصفقات العمومية	25
المبحث الثاني: الأدوار التنموية للصفات العمومية. (الصفقات العمومية وانعكاساتها التنموية)	
المطلب الأول: مفهوم التنمية.	28
المطلب الثاني: الصفات العمومية والتنمية الاقتصادية.	29
المطلب الثالث: الصفقات العمومية والتنمية الاجتماعية.	34
المطلب الرابع:مساهمة الرقابة على الصفقات العمومية في دعم التنمية.	37
خلاصة الفصل.	39
الفصل الثاني: الصفقات العمومية ودورها في ترقية المقاولة من الباطن	
تمهيد	41

المبحث الأول: الإطار النظري للمقاولة من الباطن (المناولة)	41
المطلب الأول: تعريف المقاولة من الباطن (المناولة) وأطرافها.	41
المطلب الثاني: محددات ظهور استراتيجية المقاولة من الباطن.	44
المطلب الثالث: خصائص عقد المقاولة من الباطن.	45
المطلب الرابع: خصائص المقاولة من الباطن.	46
المطلب الخامس: أشكال المناولة.	47
المطلب السادس: معايير وضوابط اختيار وتحديد المقاول من الباطن المناسب	50
المطلب السابع: أهمية التنفيذ المشترك للصفقةوالمزايا التي توفرها المقاولة من الباطن	53
المبحث الثاني: الصفقات العمومية ودورها في ترقية المناولة	57
المطلب الأول: مفهوم المناولة في الصفقات العمومية	57
المطلب الثاني: أشكال المناولة في الصفقات العمومية	57
المطلب الثالث: معايير تصنيف المؤسسات المناولة في الجزائر	59
المطلب الرابع: شروط اللجوء للمناولة في الصفقات العمومية.	62
المطلب الخامس: النسب الممنوحة للمناولة في الصفقات العمومية	69
المطلب السادس: العلاقات المترتبة على عقد المناولة	71
المطلب السابع:المعايير الجديدة لترقية المناولة في الصفقات العمومية.	82
خلاصة الفصل.	88
الفصل الثالث: دراسة حالة شركة توزيع الكهرباء والغاز مديرية التوزيع بسكرة	
المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة الميدانية	90
المطلب الأول: ميدان الدراسة	90
المطلب الثاني: أدوات جمع البيانات	102
المبحث الثاني: عرض ومناقشة النتائج	103
المطلب الاول: اجراءات منح الصفقات للمناولين	103
المطلب الثاني: الاعداد المالي للصفقات العمومية لشركة سونلغاز	113
المطلب الثالث: معايير اختيار المؤسسة الآمرة للمقاول الرئيسي	114
المطلب الرابع: مراحل اللجوء للمناولة في شركة سونلغاز.	114

المطلب الخامس: العلاقات المترتبة على عقد المناولة	114
خلاصة الفصل	117
الخاتمة	119
قائمة المراجع	122
الملاحق	130

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	المزايا التي توفرها المقاولة من الباطن حسب Van(Enennaam)	55
02	معايير التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	69
03	جدول توضيحي يمثل النسب الممنوحة لقيمة المناولة بالنظر لرقابة اللجنة الولائية للصفقات لدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية	70
04	جدول توضيحي يمثل النسب الممنوحة لقيمة المناولة بالنظر لرقابة اللجنة الولائية للصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للادارات المركزية	103
05	تقيد المؤسسات المناولة المقتنية لدفتر الشروط	109

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات المناولة في الجزائر حسب النشاط	59
02	تصنيف المؤسسات المناولة في الجزائر حسب الحجم	60
03	الهيكل التنظيمي لشركة توزيع الكهرباء والغاز المديرية العامة	80
04	خريطة التغطية الاقليمية لمديرية التوزيع بسكرة	93
05	العلاقات المترتبة على عقد المقاولة من الباطن	94
06	الهيكل التنظيمي لشركة توزيع الكهرباء والغاز بسكرة	95

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان
01	القانون الداخلي الخاص بالشركة توزيع الكهرباء والغاز بسكرة sommaire
02	امر ببدء الخدمة ordre de service
03	نموذج صفقة
04	نموذج لاعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة
05	اعلان عن استشارة معلق في مقر مؤسسة سونلغاز
06	لجنة فتح الاظرفة وتحليل العروض
07	لجنة فتح الاظرفة
08	التنقيط الخاص بالقدرات المادية والبشرية التي تستعملها مؤسسة سونلغاز
09	فاتورة تقديرية
10	طلب رخصة البناء
11	نموذج عقد مناولة

مقدمة

فقد تزايد الإقبال والاهتمام في الدول الحديثة بممارسة المقاولاتية باعتبارها احد اهم وابرز مصادر النمو وتوفير مناصب العمل وتنمية الإبداع والابتكار وبالتالي زيادة مصدر الدخل وإنشاء مجالات جديدة للصناعة والخدمات، ولابد من الإشارة الى أنالخوصصة وتحرير الاقتصاد في الكثير من الدول التي كانت تنتهج الاشتراكية كسياسة اقتصادية عملت على تفعيل دور القطاع الخاص الممثل أساسا في مقاولاتية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبالرغم من الأهمية البالغة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية،إلا ان الكثير من الدول قد ركزت لسنوات عديدة من القرن الماضي على التخطيط المركزي على مستوى المشروع ودور الدولة كاطار عام دون إعطاء الاهتمام الكبير للدور الذي يمكن ان تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ذلك، حيث كان جل الاهتمام منصبا على الاستثمارات العامة والصناعات الكبرى، غير ان المتغيرات الاقتصادية المعاصرة وخاصة في مجال انتهاج سياسة الخوصصة في غالبية دول العالم وما أفرزته من أثار اجتماعية سلبية لا سيما في مجال التشغيل، استلزمت ضرورة التركيز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوصفها إحدى السبل الممكنة لإنعاش الاقتصاد المحلي ونمو قوة العمل وبالتالي تخفيض معدلات البطالة.

كما ان التطورات التي شهدتها المجتمعات المعاصرة لا سيما في المجال الصناعي والاقتصادي أحدثت نوعا من تقسيم العمل والتخصص فيه، حيث أن المهنة الواحدة أصبحت تضم أكثر من متخصص في العمل الواحد.

والواقع العملي يؤكد ذلك بموجب هذا التقسيم للأعمال والتخصص فيها أدى ذلك لانتشار المقاولات من الباطن او بما يعرف بعقود المناولة التي أصبحت ضرورة يحتمها حجم العمل فهي إحدى وسائل التعاون بين المشروعات العاملة في مجال الإنشاءات المعمارية والصناعية وبالتالي يمكن النظر إليها كوسيلة من وسائل التنمية الاقتصادية.

لهذا أصبح اللجوء لأسلوب المناولة او المقاولة من الباطن تعتمده الكثير من المؤسسات الاقتصادية لتنفيذ العمليات الضخمة والمعقدة وحتى البسيطة منها لما توفره لها من مزايا وخدمات، حيث ساعد هذا الأسلوب على بروز مؤسسات صغيرة ومتوسطة داعمة للمؤسسات الكبرى خاصة في مجال المقاولة الفرعية (المقاولة من الباطن) للقيام بجزء او عدة أجزاء تدخل في تركيب المنتوج النهائي للمؤسسة الكبرى، ومقاول الباطن هو احد الأطراف الذي يسند اليه المقاول الرئيسي بعض الأعمال في بعض التخصصات الغير موجودة لديه كأعمال النجارة، الكهرباء....الخ.

حيث يؤكد العديد من خبراء الاقتصاد ورجال القانون على ضرورة اعتماد المقاولة من الباطن كإستراتيجية اقتصادية في كل القطاعات الاقتصادية خاصة القطاع الصناعي وقطاع المشاريع الإنشائية.

وهذا نظرا للدور الذي تلعبه المقاولة من الباطن باعتبارها المحرك الرئيسي أو حجر الزاوية لعلاقات التعاون بين مختلف المؤسسات الاقتصادية،الأمر الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع.

إشكالية الدراسة:

وبناءا على ما سبق يمكن طرح التساؤل التالي:

كيف يمكن للصفقات العمومة في الجزائر من تحقيق معايير جديدة تستفيد منها المقاولات من الباطن لتنمية المشاريع المحلية؟

وانطلاقا من هذا التساؤل تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مدى مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق المقاولات من الباطن؟
- كيف قام تنظيم الصفقات العمومية المعمول به باستحداث إجراءات إبرام الصفقات العمومية والتقليص من وسائل الرقابة قصد التبسيط والتسهيل لكل الإجراءات؟
- كيف يتم تكييف عقد المقاولة من الباطن بحسب التزام المقاول الرئيسي ؟
- ما مدى مساهمة المقاولة من الباطن في إنعاش التنمية المحلية؟

فرضيات الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة نصيغ الفرضيات التالية:

01- الصفقات العمومية بوابة وطنية موحدة لجميع الطلبيات العمومية.
02- القوانين المنظمة للصفقات العمومية تحقق الفعالية المطلوبة بالمقاولات الفرعية (مقاولة من الباطن).
03- المقاولة من الباطن دور كبير في التنمية على المستوى المحلي في إطار عملية تحقيق الشراكة مع المقاول العام.
04- آليات الرقابة كفيلة بتمكين الهيئات من الاضطلاع بدور حيوي في ترشيد و عقلنة الصفقات العمومية.

أهمية الدراسة:

- إظهار أهمية التخصص في العمل والتركيز على الأنشطة الأساسية و إعطاء الأهمية للأنشطة الفرعية.
- المقاولة من الباطن كإستراتيجية اقتصادية في كل القطاعات الاقتصادية خاصة القطاع الصناعي وقطاع المشاريع الإنشائية.
- ساعد هذا الأسلوب على بروز مؤسسات صغيرة ومتوسطة داعمة للمؤسسات الكبرى.

أهداف الدراسة:

- محاولة التعرف على مفهوم دقيق للمقاولة من الباطن في إطار الصفقات العمومية وأهميتها.
- معرفة المعايير الجديدة التي تستفيد منها المقاولات من الباطن لتنمية المشاريع المحلية.

مبررات اختيار الموضوع:

- الرغبة الذاتية للبحث في هذا الموضوع.
- عملية البحث تعتبر دورة تكوينية لتحسين المستوى وتجديد المعارف وذلك من اجل استكمال الخبرة كعون اقتصادي بمصالح الصفقات العمومية.
- الرغبة في أن تكون هذه الدراسة ولو مرجع بسيط يمكن الاعتماد عليه.

الدراسات السابقة:

الدراسات باللغة العربية:

- دراسة علوي فاطمة الزهراء 2010 جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عنوان الدراسة: المناولة الصناعية كاختيار استراتيجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث هدفت الدراسة الى معرفة المناولة وانواعها واهميتها كذلك مزاياها وعيوبها وتوصلت نتيجة أن هناك توافق بشدة أن المؤسسات الامرة تقوم بعقود مناولة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دراسة لحمر بن الزين 2019 جامعة محمد خيضر، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، عنوان الدراسة: دور المقاولة من الباطن في تحسين الاداء المالي للمؤسسة الاقتصادية.حيث هدفت الدراسة الى معرفة تأثير المقاولة من الباطن على الوضعية المالية للمؤسسة.

الدراسات باللغة الاجنبية:

- L’étude de AyadiSakina, La sous-traitance comme option de redynamisationdel’entrepreneuriat et l’industrie en Algérie, Université Abderrahmane Mira –Bejaia,spécialité, Finance et commerce international, 2016/2017.

منهج البحث:

للإجابة على الفرضيات وتفسيرها وتبرير اختيارها تطلب الأمر استخدام المنهج الوصفي في الإطار المنهجي من أجل إيضاح المفاهيم المتعلقة بالمقاولة من الباطن في تنظيم الصفقات العمومية، كما استخدمنا المنهج التحليلي لتحديد العلاقة بينهما، كما استخدم المنهج الوصفي

والتحليلي في الجانب التطبيقي بحيث تم إسقاط ما توصل إليه في الجانب النظري على المؤسسة محل الدراسة.

هيكل البحث:

للإلمام بجميع جوانب موضوع الدراسة وللإجابة على إشكالية المذكرة والتساؤلات الفرعية تم التقسيم الى ثلاثة فصول، فصلين متعلقين بالإطار النظري أما الثالث له علاقة بالجانب التطبيقي وجاء كالتالي:

الفصل الأول تناول الصفقات العمومية والتنمية حيث تم فيه تقديم مفهوم للصفقات العمومية وأنواعها والمعايير التي تبنى عليها ومراحل إعدادها بالإضافة إلى الإعداد المالي والاقتصادي للصفقات العمومية والأدوار التنموية (التنمية الاقتصادية والاجتماعية) للصفقات ودورها في تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثاني تناول دور الصفقات العمومية في ترقية المقاولة من الباطن حيث تم فيه تقديم مفهوم للمقاولة من الباطن وأطرافها و أنواعها و شروط اللجوء اليها ومعايير اختيار المناول المناسب، والنسب المسموحة للمناولة في الصفقات العمومية، والعلاقات المترتبة على عقد المناولة، والامتيازات والآليات الجديدة لترقية المناولة.

الفصل التطبيقي ويمثل دراسة حالة شركة توزيع الكهرباء والغاز سونلغاز بسكرة حيث تضمن هذا الفصل تقديما لشركة توزيع الكهرباء والغاز – سونلغاز – ثم تم التطرق لإجراءات تطبيق المقاولة من الباطن (المناولة) بين المؤسسة الآمرة والمقاولين من الباطن (المناولين) ومراحل منح الصفقات للمقاول الأصلي الى غاية تحديد الخدمات آوالأعمال التي سيقوم المناول بتنفيذها طبقا لدفتر الشروط وبالمواصفات المتفق عليها من خلال الصفقة العمومية.

الفصل الأول:
الصفقات العمومية والتنمية

تمهيد:

إن موضوع الصفقات العمومية يكتسي أهمية بالغة يتقاطع فيه ما هو إداري وقانوني وما هو اقتصادي واجتماعي ومالي، فالإشكالية تكمن أساسا في مدى قدرة الصفقات العمومية على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلادنا، وكيف يمكن للصفقات العمومية من خلال معاينة واقعها الانتقال من التطبيق الآلي للنصوص القانونية إلى التطبيق التنموي خدمة للمجتمع ؟ عدة أسئلة تواجهنا في هذا البحث تنطلق ابتداء من مفهوم الصفقات العمومية وأنواعها ومبادئها والمعايير التي تبنى عليها وكيفية إعدادها مرورا بدور الرقابة عليها انتهاء بأدوارها التنموية ووظائفها الاقتصادية والاجتماعية.

إن انجاز المشاريع التنموية لا يتم إلا بتظافر الجهود بين القطاعين العام والخاص، والصفقات العمومية كأداة للتدخل من طرف الهيئات العمومية في الحياة الاقتصادية، وتعد من أهم الوسائل التي تمكن من تحقيق الغايات المنشودة و الانتقال من مجتمع يسوده التخلف و التقهقر الاقتصادي إلى مجتمع يزخر بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

سنعمل إذن على تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين نبرز في المبحث الأول الإطار النظري للصفقات العمومية ثم سنتطرق في المبحث الثاني للأدوار التنموية للصفقات العمومية أو الانعكاسات التنموية وأدوارها على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الأول: الإطار النظري للصفقات العمومية

الصفقات العمومية وسيلة من بين وسائل الإدارة العمومية المتعددة لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية وتعتبر كذلك أسلوبا للحصول على ما تحتاجه في العديد من المجالات،

فكلمة صفقة تدل أساسا على تعاقد بين طرفين يهدف الى انجاز أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات، أما كلمة عمومية فهي تعني الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية. فإذا سرنا على هذا النحو يمكن القول بأن الصفقات العمومية هو تعاقد بين شخص معنوي عام من جهة وشخص طبيعي أو معنوي بصفة مقاولا من جهة أخرى، ويمكن أن يكون هذا الأخير خاصا أو عاما.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية عقودا إدارية تبرمها الهيئات العمومية مع المقاولين ومن تعاريفالصفقات العمومية يمكننا أن ندرج ما جاء به أندريه دولوبادير (فقيه في القانون(عبود و تيقاوي ، 2018)الاداري من أصل فرنسي ولد في 24 سبتمبر 1910).

"على أن الصفقات العمومية هي عقود بمقتضاها ما يلزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد".

كما عرفها المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.(المادة 02، صفحة 05)

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية والمبادئ والمعايير التي تبنى عليها:

الفرع الأول: أنواع الصفقات العمومية:

أولا: أنواع الصفقات العمومية حسب موضوعها:

01-صفقات إنجاز الأشغال:(لعور، 2015، صفحة 11)

تهدف الصفقة العمومية للأشغال الى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي يحددها صاحب المشروع.

02-صفقات اقتناء اللوازم:

تهدف الصفقة العمومية اللوازم إلى اقتناء أو إيجار وبيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف صاحب المشروع، لعتاد أومواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد.

03-صفقات تقديم الخدمات:(بوضياف، 2011، صفحة 93)

يمكن تعريف عقد الخدمات على أنه اتفاق بين الإدارة وشخص آخر معنوي أوطبيعي بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير مرفق نظير مقابل مالي وعادة ما يكون موضوع الخدمة محل صفقة تقديم الخدمات بسيطا ولا يتطلب اعتمادات مالية كبيرة.

وعلى العموم فإن صفقات الخدمات تنقسم إلى ثلاثة أنواع فقد تكون صفقات خدمات عادية أوصفقات نقل، أوصفقات خدمات فكرية وسيتم التطرق إلى مفهوم كل منها على الشكل التالي:

03-01-صفقات الخدمات العادية:

يتضمن هذا النوع من الصفقات خدمات يحتاجها الشخص العام ولكنها لا تتطلب من جانب المتعاقد معه إمكانيات معرفية أوتكنولوجية ومتطورة ومتخصصة فهي خدمات جد عادية كأن تتفق البلدية مع مؤسسة خاصة لجمع النفايات المنتشرة في البلدية.

03-02-صفقات خدمات النقل:

وهذا يتعلق الامر بتكليف مقاولة خاصة من طرف شخص عام من أجل نقل الأشخاص أو البضائع، سواء تمت عملية النقل على مرة واحدة أوعلى عدة مراحل، ويكون فيها المتعامل معه مجرد مساعد للشخص العام المكلف أصلا بتسيير المرفق العام المعني بصفقات خدمات النقل.

03-03-صفقات الخدمات الفكرية:

(عبدالحفيظ، 2007-2008)يمكن تعريف صفقات الخدمات الفكرية على أنها عقود يلجأ اليها المتعامل العمومي الى خدمات مقاولة خاصة متخصصة من أجل مساعدته على اتخاذ قرارات صائبة وانتقاء خيارات جيدة وتوضيح المشروع المقبل عليه مقابل ثمن معين، وهدف هذا النوع زيادة رفع آلية المشاريع المنجزة وتفادي الأخطاء المتحمل وقوعها.

04 -صفقات إنجاز الدراسات:(لعور، 2015، صفحة 14، 15)

صفقة إنجاز الدراسات هي اتفاق بين الإدارة وشخص آخر (طبيعي أومعنوي) لقاء مقابل تلتزم الإدارة بدفعة تحقيقا للمصلحة العامة، وصفقة انجاز الدراسات تتطلب جانب فكري فني وتقني وعملي.

05-الصفقة العمومية للإشراف والتوجيه(المادة 29، صفحة 9)

تحتوي في إطار إنجاز منشأة أومشروع حضري أومناظر طبيعية، تنفيذا للمهام الآتية على الخصوص:

- دراسات أولوية أوالتشخيص أوالرسم المبدئي.
- دراسات المشروع.
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال.
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.

ثانيا: أنواع الصفقات العمومية حسب طبيعتها:

إضافة الى أنواع الصفقات العمومية الرئيسية السابقة الذكر، هناك أنواعا أخرى من الصفقات العمومية بالاعتماد على طبيعة الصفقة.

01- الصفقة الإجمالية:(لعور، 2015، صفحة 16)

يمكن للمؤسسة العمومية أن تلجأ لصفقة "دراسة وإنجاز واستغلال أو صيانة" عندما تبرر أسباب تقنية أواقتصادية ذلك، في هذه الحالة يجب أن ينص دفتر الشروط على متطلبات نجاعة يتعين بلوغها ويمكن حسابها تكون موضوع معيار تقييم تقني مرفق بمعيار التكلفة الإجمالية، وتبرم الصفقة بسعر إجمالي وجزائري.

02- (الصفقة المجزأة) التحصيص:(المادة 33، صفحة 08).

إن الصفقة المجزأة تهدف إلى تقديم الأشغال المراد إنجازها في شكل مجموعات منفصلة موزعة على عدة متعاملين اقتصاديين مختلفين، بحيث يخص كل متعامل اقتصادي منهم بتنفيذ قسم

معين من المشروع بصورة مستقلة عن المتعامل المتعاقد الآخر، ويجب النص على التحصيص في دفتر الشروط.

03- عقد البرنامج:(المادة 33، صفحة 10).

عقد البرنامج أوكما يصطلح عليه بعقد الخطة هونوع من أنواع الصفقات العمومية وهو عقد يأخذ صورة اتفاقية سنوية أومتعددة السنوات، تحدد طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها والموقع ومبلغ العقد ورزنامة إنجازه، ولا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس 5 سنوات.

04- صفقة الطلبات:(المادة 34، صفحة 10،11).

تشمل صفقة الطلبات على إنجاز الأشغال أواقتناء اللوازم أوتقديم الخدمات أوإنجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر" ويمكن للمتعامل العمومي أن ينسق إبرام الصفقات، إذ تكلف واحدة منها بصفتها مؤسسة عمومية منسقة ومسئولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيها، ويمكن للمتعامل العمومي أو رب العمل تحديد الخدمات المراد إنجازها سواء كانت ذات النمط العادي أو الطابع المتكرر وكيفية تنفيذها بدقة.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية:(عبود و تيقاوي ، 2018، صفحة 231،232،233،234)لعل من أبرز المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها هي:

أولا: مبدأ حرية الاتصال بالطلب العمومي:

يقصد به فسح المجال للمشاركة اوالمنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور وبالشروط والكيفية الواردة أيضا في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة من أجل تقديم عروضهم وترشيحاتهم.

ثانيا: مبدأ المساواة بين المترشحين أوالعارضين:

يقف المتعامل العمومي حيال الطلبات والعروض المقدمة موقف الحياد فلا يجوز له كأصل عام التفضيل والتمييز بين العارضين.

فلا يجوز للمتعامل العمومي أن يضع دفترا للشروط يناسب على مقاس مترشح واحد بهدف توجيه الصفقة إليه، أوأن تقبل عرضا وتستبعد آخر.

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات:

يعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على المتعامل العمومي أن يكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية.

حيث أوجبت الإشهار الصحفي والبيانات التي يجب أن تحتويها إعلان طلب العروض،وأن يتم تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل ويتم نشر الإعلان إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وجريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني على الأقل.

وإخطار العارضين بتاريخ وساعة فتح الأظرفة. ويتم هذا في جلسة علنية بحضور كافة المتعاهدين والممثلين عنهم ويتم إعلامهم مسبقا.

الفرع الثالث: معايير الصفقات العمومية:(عبود و تيقاوي ، 2018، صفحة 227، 228.229)

يمكننا حصر معايير إبرام الصفقات العمومية فيما يلي: المعيار العضوي، المعيار الشكلي، المعيار الموضوعي، المعيار المالي، معيار الشرط غير المألوف.

أولا: المعيار العضوي: وهم طرفا الصفقة العمومية والمتمثلة في:

01- المتعامل العمومي: (القطاع العام أو الهيئات العموميةأو صاحب المشروع)

ويتمثل المتعامل العمومي في: الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومراكز البحث والتنمية، المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني.

02- المتعامل الاقتصادي: (المقاول)

وهو غالبا شخص من أشخاص القطاع الخاص أوعدة أشخاص كطرف ثاني مع الإدارة العامة.

ثانيا: المعيار الموضوعي:

ويقصد به موضوع الخدمة التي يقدمها المتعامل الاقتصادي، ويشمل موضوع الصفقات العمومية: الأشغال، اللوازم، الخدمات، والدراسات.

ثالثا:المعيار الشكلي:

إن الصفقات العمومية عقود مكتوبة، أي وجوب اشتراط عنصر الكتابة في الصفقة. ولعل سر اشتراط الكتابة أن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا وجب وبالنظر لهذه الزاوية أن تكون مكتوبة.

رابعا:المعيار المالي:(لعور، 2015، صفحة 08).

يلزم المتعامل العمومي أو صاحب المشروع بإجراء صفقة عامة في الحالات التالية:

- **في مجال الأشغال واللوازم:** إذا تجاوز المبلغ التقديري لحاجات المتعامل العمومي عن اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج).
- **في مجال الدراسات والخدمات:**إذا تجاوز المبلغ التقديري لحاجات المتعامل العمومي عن ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)

خامسا: معيار الشرط الاستثنائي غير المألوف:(لعور، 2015، صفحة 90)

ويقصد بالشرط الاستثنائي غير المألوف إدراج بند أوقاعدة في العقد يعطي للطرفين أوأحدهما حقوقا اويحملها التزامات لا يمكن أن يسلم بها بحرية وإدارة المتعاقد في ظل القانون الخاص.

المطلب الثالث: مراحل إعداد الصفقة العمومية(فاتح، 2016)

إن الصفقة العمومية تمر بمرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى تمهيدية (الإعدادية)، والمرحلة الثانية تنفيذية.

الفرع الأول: المرحلة الإعدادية:

سواء كانت الصفقة صفقة أشغال أواقتناء لوازم أوخدمات أودراسات فإن الادارة لا تستطيع مباشرة المراحل التنفيذية للصفقة إلا بعد حصولها على الاعتماد المالي اوما يطلق عليه اسم "رخصة البرنامج" الذي يغطي الالتزامات المالية.

أولا: مرحلة تحضير الغلاف المالي:

إن الوعاء المالي للصفقة أحيانا يرصد على حساب الاعتماد المالي للدولة وأحيانا أخرى يقيد ويحسب في ميزانية الإدارة أوالمؤسسة المعنية أوما يسمى بميزانية القطاع وهو كما يلي:

01- تمويل الصفقة عن طريق ميزانية الدولة:

قد تمول الصفقة عن طريق ميزانية الدولة اعتبارا أن المشروع ذونفع عام، كأن يتعلق الأمر بإنجاز إقامة جامعية أوفضاء بيداغوجي بـ 5000 مقعد.

02- تمويل الصفقة العمومية عن طريق ميزانية القطاع أوميزانية المؤسسة:

إن لكل قطاع من قطاعات الدولة سنويا ميزانية ترصد لتحقيق جملة من الأهداف المسطرة في كل قطاع، فللولاية ميزانية، وللبلدية والجامعة ميزانية، فإذا احتاجت الجامعة لإنشاء مركز حسابات إلى أجهزة حاسوب أنها لا تعلن عن المناقصة إلا إذا كان تحت يدها غلاف مالي مدرج في الميزانية.

ثانيا: مرحلة إعداد دفتر الشروط:

بعد حصول المتعامل العمومي على الاعتماد المالي سواء بتمويل من ميزانية الدولة أومن ميزانية القطاع تمر الى مرحلة إعداد دفتر الشروط.

01- تعريف دفتر الشروط:

ويقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية يضعها المتعامل العمومي بإرادته المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بالمنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعامل الاقتصادي، فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من اجل الوصول إلى دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة.

02- أنواع دفتر الشروط:

تنقسم دفاتر الشروط إلى:

02-01-دفاتر البنود الإدارية العامة:

دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

02-02-دفاتر التعليمات المشتركة:

تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أوالدراسات أوالخدمات.

ويقصد هنا بالترتيبات التقنية ما تعلق بطبيعة السلع المستهلكة والأساليب التكنولوجية المنتهجة والإجراءات التأمينية والأمنية الواجب اتخاذها والخاصة بقطاع معين ينطوي ضمن أحد مجالات الصفقات مثل الجسور ضمن مجال الأشغال، الورق ضمن مجال التموين، صيانة المساحات الخضراء ضمن مجال الخدمات... إلخ.

02-03- دفاتر التعليمات الخاصة:

هي دفاتر خاصة بكل صفقة، وتحتوي على معلومات متعلقة بالمشروع من حيث الموضوع والأهمية والكميات والآجال الخاصة بها وصيغ الإبرام، وكيفيات إجراء المنافسة، ومكان سحب وإيداع العروض، وتطبيق العروض وتقييمها.

الفرع الثاني: المرحلة التنفيذية للصفقات العمومية:

بعد حصول المتعامل العمومي على رخصة البرنامج، وبعد إعداد دفتر الشروط، ومن ثم تباشر إجراءات إبرام الصفقة العمومية حسب المراحل التالية:

أولا: مرحلة الإعلان عن الصفقات العمومية:

يعد الإعلان عن طلب العروض الإجراء الأول الذي يتخذه المتعامل العمومي بعد الانتهاء مباشرة من الإجراءات التمهيدية المتمثلة أساسا في دراسة موضوع الصفقة وإعداد دفتر الشروط، وتتمثل مرحلة الإعلان في:

01- الإعلان الوطني:

يتم نشر إعلان طلب العروض إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP كما يتم الإعلان وجوبا في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني تكون واحدة منها باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية.

02- الإعلان المحلي:

قد يكون طلب العروض محل إشهار محلي إذا تعلق موضوعها بعروض الأشخاص الإقليمية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أولوازم ودراسات أوخدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) أويقل عنها وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) أويقل عنها، ويتم الإشهار المحلي بنشر إعلان طلب العروض في جريدتين يوميتين محليتين أوجهويتين وإلصاقه بمقر الولاية والبلديات التابعة لها وغرفة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية..

03- الإعلان الالكتروني:

كما يضع المتعامل العمومي وثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أوالمرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بقرار من وزير المالية....

ثانيا: مرحلة تحضير وتقديم العروض:

بعد الإعلان عن طلب العروض تأتي مرحلة تحضير وتقديم العروض من طرف المتعاملين الذين يرغبون في تقديم عروضهم، حيث يتعين عليهم تقديم جميع مشتملات العروض وذلك خلال الآجال المحددة لتحضيرها وإيصالها، ونتولى بيان ذلك فيما يأتي:

01- **ملف الترشح:**

ويتكون ملف الترشح للمشاركة في طلب العروض من الوثائق التالية:

-تصريح بالترشح والذي يشهد المترشح من خلاله انه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية، وانه ليس في حالة تسوية قضائية، وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء"، وانه استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية، ومسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية بالنسبة للحرفيين، وأن يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، بالإضافة الى حصوله على رقم التعريف الجبائي.

- تصريح بالنزاهة.
- القانون الأساسي للشركات.
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أوعند الاقتضاء المناولين.
- **قدرات مهنية**: شهادة التأهيل والتصنيف، شهادة اعتماد الجودة عند الاقتضاء.
- **قدرات مالية**: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.
- **قدرات تقنية:** الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

02- العرض التقني:

- التصريح بالاكتتاب.
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبارولا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أومع المؤسسات المصغرة فإنه يمكن للمتعامل العمومي تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أوالمتعهدين.

03- العرض المالي:يحتوي على:

-رسالة تعهد.
-جدول الأسعار بالوحدة.
-تفصيل كمي وتقديري.
-تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

يمكن للمتعامل العموميحسب موضوع الصفقة ومبلغها أن يطلب الوثائق الآتية:

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة.
- التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

ثالثا: مرحلة فتح الأظرفةوتقييم العروض:

يتم فتح أظرفة المتعهدين المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في حضور أصحابها وفي التاريخ والساعة المحددتين في إعلان المنافسة، وهي لجنة دائمة مكلفة بفتح الاظرفةوتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية،أي تقوم بعمل إداري و تقني وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للإدارة يختارون لكفاءتهم. وتتم على مرحلتين:

01- مرحلة فتح الأظرفة:

يتم فتح أظرفة المتعهدين المتقدمين للمشاركة في طلب العروض من طرف اللجنة التي يحدثها المتعامل العمومي في إطار الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، و تسجل اللجنة أشغالها في سجلين يرقمهما الامر بالصرف.

02- مرحلة تقييم العروض

تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض الى معيار السعر فقط.
- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض الى عدة معايير من بينها معيار السعر.
- لذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.
- تقترح على المتعامل العمومي رفض العرض المقبول إذا ثبت ان بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أوقد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت. ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أوكان سعر واحد أوأكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على

المتعامل العمومي أن يرفض هذا العرض إذا أقرت أن جوانب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض الإدارة هذا العرض بمقرر معلل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على صاحب المشروع أن يرفض هذا العرض.

رابعا: معايير اختيار المتعامل الاقتصادي (المقاول):

يجب ان تكون معايير اختيار المتعامل الاقتصادي مرتبطة بموضوع الصفقة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

- النوعية.
- اجال التنفيذ أوالتسليم.
- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال.
- الطابع الجمالي والوظيفي.
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.
- القيمة التقنية.
- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية.
- شروط التمويل عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

خامسا: المنح المؤقت للصفقة:

يعود اتخاذ قرار الارساء المؤقت للصفقة لصاحب المشروع (الإدارة) على أحد المتعهدين المقبولين من طرف اللجنة (لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض)نظرا لحصوله على اعلى تنقيط فيما يخص العرض التقني والمالي.

(حمزة، 2016، صفحة 3)

- **الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة:**

إن الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة يتم في الصحف التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وأجال الانجاز، وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية

كما يجب ان ينشر في الاعلان مجموعة بيانات اوعناصر كاسم ولقب الشخص العارض أواسم المؤسسة اوالشركةأوالمقاولة... وبصفة عامة كل المعلومات التي تبرز اختيار الإدارة الفائز المعلن عنه مؤقتا.

ويمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أن يدفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة في غضون عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي اوفي الصحافة أوفي بوابة الصفقات العمومية.

سادسا: اعتماد الصفقة (المنح النهائي للصفقة):

لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية.
- الوزير.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المدير العام أومدير المؤسسة العمومية.

وباعتماد الصفقة وتزكية الانتقاد والاختيار تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتعرف بذلك مرحلة جديدة من مرحلة التنفيذ.

المطلب الرابع: الإعداد المالي و الاقتصادي للصفقات العمومية: (سمير، 2010، صفحة 96،97،98،99،100،101)

الفرع الاول: تحديد الحاجات

يتطلب إعداد الموارد و الحاجات التي تراها الإدارة ضرورية لأداء مختلف وظائفها قدرا كبيرا من الدقة و التركيز في تقديرها فحصر الموارد و الحاجيات من الشروط الأساسية لكل برنامج متكامل و فعال ومن غير المعقول ان تعمل الإدارة و تؤدي مهامها دون ان تضبط الوسائل الكفيلة لمساعدتها على تأدية هذا الدور و الحاجيات الضرورية لاستمرارها و تطورها غالبا ما تكون غير محدودة لان الإدارة من جهة تعمل وسط تقلبات تستدعي من حين لاخر تجديد تقنياتها و تحسين وسائل عملها ومن جهة أخرى فانه لا يمكن تلبية جميع الحاجيات دفعة واحدة فلا مناص اذن من تخطيط وتقدير و برمجة بحيث تحدد الأولويات استنادا إلى وسائل تقنية و اقتصادية.

وقد يصطدم تقدير وتحديد الأولويات والحاجيات بصفة عامة ببعض الصعوبات إذ غالبا ما يطرح مشكل عدم مطابقة الموارد للحاجيات الأمر الذي يتسبب في مشاكل عديدة على مستوى تقدير الميزانية والبرامج ويتطلب على الإدارة ان تحسن استغلال جميع المؤهلات والكفاءات المتوفرة لدى مصالحها لانجاز دراسات جادة تمكنها من إبرام صفقات على مستوى عال من الجودة والمردودية.

الفرع الثاني: تقدير الميزانية و البرامج

تكمن أهمية الميزانية التقديرية في كونها أداة من أدوات التخطيط و الرقابة ومن الأساليب الحديثة لعقلنة و تنظيم النفقات فبواسطتها تستطيع الإدارة تتبع برامجها و بالتالي مراقبة انجازات

و مقارنتها مع البرنامج الأولي لمختلف حاجياتها فالميزانية التقديرية تمكن الإدارة من اكتساب معلومات مفيدة قبل الدخول في غمار التنفيذ والانجاز وقد تساعدها على معرفة السوق والمنتجات و طرح الإنتاج ومختلف المقاولات التي يمكن أن تتعامل معها مستقبلا ومن تم إدخال بعض التحسينات على أدائها وعلى الاستخدام الاقتصادي الأمثل للصفقات فانه غالبا ما تصطدم حاجيات الإدارة من اجل حل المشاكل اليومية بعدم توفر الاعتمادات الكافية لتنفيذها مما ينعكس سلبا على برامجها وبشكل مباشر على صفقاتها.

اولا: تقدير الاعتمادات

يجب إذن على المشتري العمومي أن يستشير المصالح المستعملة و المصالح التقنية حتى يتمكن من ضبط احتياجاته اليومية التي تسهل عليه القيام بالدور المنوط به، فالتحديد العقلاني للميزانية التقديرية يتطلب الاتصال بمختلف الجهات المستعملة للتعرف على حاجاتها على أساس وظيفي ثم بعد ذلك يتدخل الجهاز التقني لوضع التقديرات اللازمة هذه التقديرات يجب ان تستند على أسس اقتصادية و مالية حتى يتم التعرف مسبقا على كلفة مردودية الحاجيات و العمليات فضرورة التوفر على معلومات بخصوص الأسعار و التكاليف التي يتوفر عليها السوق إما من خلال العروض التي يتقدم بها مختلف المتنافسين من مقاولين أو موردين أو خدماتيين او من خلال مصادر أخرى تساعد كثيرا الإدارة على القيام بوظيفتها في تقدير حاجياتها سواء من حيث الكم او من حيث الاعتمادات الكفيلة بتغطيتها وهذا الأمر يتطلب استعمال الحاسوب وأجهزة المعلوماتية الأخرى التي غالبا ما يساء استعمالها في الإدارة العمومية.

وعلى العموم فان عملية تقدير الاعتمادات لازالت تشوبها نقاط ضعف متعددة والمتمثلة اساسا في عدم الدقة والافتقار الى الفعالية كما ان الأهداف المالية والاقتصادية تظل غائبة حيث ان مختلف الادارات تقوم بإعداد تقديراتها بطريقة جزافية لا تستند على أي دراسة مسبقة او معطيات حقيقية او بزيادة نسبة مئوية على أساس الاعتمادات التي تم الحصول عليها في السنوات الماضية وحتى في حالة قيام الإدارة بدراسة معينة فإنها تلجأ إلى تضخيم اقتراحاتها حتى يتم الحصول على ما هو ضروري.

وبالرجوع إلى موضوع الصفقات العمومية يجب على الإدارة ان تعتني بمحيطها الاقتصادي السريع التغير و المشحون بالمفاجآت إذ لا يجب عليها ان تكتفي في تقدير الاعتمادات على أدوات او منتجات سبق لها ان كانت موضوع شراءاتها لان المنافسة تحتدم سنة بعد سنة خصوصا مع ظاهرة العولمة مما يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الأسعار فتقدير الميزانية الذي سبق إعداد الصفقة يجب ان يتم على أسس واقعية تعبر عن حنكة المكلفين بالشراءات و تجربتهم الميدانية و قدرتهم على التحدي كما يجب التنسيق بين مختلف الإدارات وتبادل المعلومات

الاقتصادية و المالية و التقنية فيما بينها حتى تكون قرارات البرامج مبنية على أسس علمية وأكثر واقعية.

ثانيا: إعداد البرامج

لقد علق علماء الإدارة اهتماما كبيرا على مهمة البرمجة و التخطيط و الدراسات و اعتبروها إحدى وظائف الرئيسية للإدارة فالإداري هو في الأصل مخطط لأنه يتخذ القرارات تؤثر على مستقبل الإدارة التي ينتمي إليها و برمجة الصفقات العمومية تتطلب دراسات دقيقة و أبحاث معمقة لتكوين بنك للمعلومات عن جميع المعطيات الاقتصادية وعن أهداف المنشودة حسب أولوياتها وحاجات الإدارة تختلف حسب نوعيتها فمنها ماهو ضروري ومستعجل يشمل الأدوات وبعض الخدمات الضرورية للسير العادي للمرفق العام كما أن هناك نوع من الحاجيات يستدعي برمجة على المدى المتوسط حيث يتطلب انجازه فترة معينة من الزمن وهناك نوع أخر –الأشغال الكبرى- والذي لا يمكن انجازه دفعة واحدة فتضطره الإدارة إلى تقسيمه عبر سنوات متعددة.

وعموما فان عملية البرمجة تقوم على أساس مقاييس وتحليلات معينة كتحليل التكاليف و مقارنتها بالفوائد مع تحديد الطرق لتحقيق الأهداف ثم القيام بمفاضلة بين هذه الطرق مقارنتها بالمنفعة والفائدة التي سيحققها المشروع مستقبلا فبواسطة هذه المعطيات والدراسات والتحليلي يتم برمجة المشاريع عن بعد حتى يتسنى للإدارة و إعدادها واختيار الوقت المناسب لانجازها بأكبر مردودية ممكنة و بأعلى مستوى من الجودة و هذا الأمر لا يمكن أن يتأتى إلا بدراسة السوق و الاطلاع على الوضعية الاقتصادية التي تحكمه.

الفرع الثالث: التحليل الاقتصادي وإعداد الصفقات العمومية

من اجل ضمان الفعالية للصفقات العمومية وبلوغ الأهداف المنشودة من المشاريع التنموية يجب على الإدارة اثناء التحضير نهج طرق علمية و تجاوز الأساليب التقليدية وذلك بدراسة المستجدات وكل الطوارئ المستقبلية المرتقبة، ففي كثير من الأحيان تفاجأ الإدارة بان المعدات والآلات التي تم اقتنائها او الأشغال التي قامت بانجازها هي في الحقيقة دون جدوى اقتصادية ولا يمكن استغلالها بطريقة فعالة، الامر الذي ينعكس سلبا على مردودية الإدارة وبالتالي على المستفيدين من المشروع، وهنا تطرح بشدة أهمية التحليل الاقتصادي بحيث يجب على المكلف بالشراءات أن لا يغفل المعطيات الاقتصادية السائدة و الظرفية المناسبة و التكلفة الأحسن و ملائمة المشروع مع توقعات المجتمع و تطلعاته حسب فلسفته و عقائده، و حتى يتسنى كذلك للإدارةإعطاء فعالية لأي مشروع صفقة، فالحاجات المتعددة تزداد سنة بعد سنة و الموارد المتاحة جد محدودة مما يفرض على المشتري العمومي أن يعمد إلى تدبير عقلاني للتوفيق بين جميع هذه المعطيات لتخفيض تكاليف الانجاز من جهة ووضع التقديرات اللازمة قبل الدخول في مرحلة التفاوض سواء مع مديرية الميزانية أو المقاولين من جهة ثانية.

اذا كان الإنفاق المخصص للصفقات العمومية يتم إعداده بطرق تقليدية و يكاد يغيب فيه البعد الاقتصادي فان اعتماد تقنية ترشيد الاختيارات المالية كما هو الشأن لدى المقاولات الخاصة يفرض إجراء دراسات خاصة لآليات السوق قبل الاقدام على إبرامأي عقد صفقة، وهذه الدراسات تعرف بمفهوم تحليل القيمة وهو من بين وسائل التدبير العصرية.

وتحليل القيمة يشتمل على عدة عناصر بدءا بالجوانب التقنية و الشكلية للسلعة و مرورا بمواصفات التشغيل و انتهاء بظروف الشراء، وقد تختلف اهمية هذه العناصر باختلاف الحاجة المراد إشباعها، فالنفقات العمومية وبالتالي صفقات الإدارة يجب أن تتسم بترشيد الاختيارات المالية وإشباع أقصى للحاجيات والتركيز أساسا على المنتوج، وكل هذا لايتأتى الا بالانفتاح على سوق الانتاج للحصول على المعلومات الضرورية التي تحكمه من جهة و التباع أدوات التحليل الاقتصادي التي تمكن الادارة من ضمان مردودية وانتاجية بالقليل من الموارد المتاحة من جهة اخرى.

وخلاصة القول ان الضمانات الأساسيةلانجاح عملية إعداد الصفقات العمومية يقتضي أمرين: التوفر على المعلومات الكافية بخصوص سوق الإنتاج من جهة و حنكة فائقة و تجربة واسعة من طرف المكلف بالشراءات من جهة أخرى، الامر الذي سيمكن في الأخير من ضمان منافسة نزيهة تنعكس كذلك على المقاولين اذ تضطرهم الى بدل مجهودات في الابداع وبالتالي تطوير الاقتصاد الوطني بصفة عامة، هذا الاقتصاد الذي يتشكل في معظمه من مقاولات جهوية

صغرى و متوسطة تشغل عددا كبيرا من اليد العاملة والتي أصبح لزاما الاعتناء بها حتى تضطلع بالدور التنموي المنوط بها.

المطلب الخامس: طرق تمويل الصفقات العمومية

الفرع الاول: طرق تمويل الصفقات العمومية

ان تمويل الصفقات العمومية يعد من أبرز المشاكل التي تعترض نشاط المقاولات، بحيث يستلزم تدخلا واسعا للسلطات العمومية لتقديم المساعدات المالية الكافية سواء عن طريق التمويل الإداري أو البنكي أو بواسطة صندوق ضمان الصفقات العمومية.

أولا: التمويل الإداري:

إن المتعامل مع الهيئة العمومية على إثر صفقة عمومية يجب عليه أن يعتمد أساسا على إمكانياته الخاصة في تمويل المشروع كما تم الاتفاق عليه والمطالبة بالثمن بعد انتهاء التنفيذ وتسليم الأشغال أو القيام بالتوريدات أو الخدمات، إلا أن هذا المبدأ يصطدم غالبا بقصور في الإمكانيات الذاتية للمقاولة نظرا لأسباب متعددة أهمها ضخامة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات مما يدفع بالمقاول الى البحث عن سبل أخرى للتمويل، ويلجأ غالبا في أول الأمر إلى الادارة المتعاقدة معه لاستخلاص بعض المبالغ،أي تمنح هذه التسبيقات عند انطلاق العملية لإعانة المقاول على تخطي الصعوبات المالية وتخصم من المبالغ التي ستؤدى له بعد الشروع في التنفيذ على شكل أقساط(سمير، 2010، صفحة 66،67)

01- التسبيقات: هي كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة ولا تدفع التسبيقات الا في حالة الصفقات العمومية التي يفوق مبلغها اثني عشرة مليون دينار (12.000.000 دج) للاشغال واللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000. دج) للدرسات والخدمات، ويشترط تقديم المقاول الاصلي لكفالة بقيمة معادلة بارجاع كل مبلغ يدفع له قبل تنفيذ الخدماتموضوع الصفقة وبدون مقابل مادي للخدمة وان تكون صادرة من بنك خاضع للقانون الجزائري اوصندوق ضمان الصفقات العمومية وتأخذ التسبيقات صورتين هما:

01-01- تسبيقات جزافية: وهي مبالغ يدفعها رب العمل للمقاول الرئيسي قبل تنفيذه لموضوعها على ان لا يتجاوز مبلغها قيمة اقصاها 15 % من السعر الأولي للصفقة العمومية.(المادة 111، صفحة 29).

كما يمكن ان يدفع التسبيق الجزافي مرة واحدة وكما يمكن ان يدفع في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني. (المادة 112، صفحة 29)

02-01- تسبيقات على التموين: يمكن لاصحاب صفقات عمومية للاشغال واللوازم ان يحصلوا على تسبيقات على التموين متى اثبتوا حيازتهم عقودا او طلبات مؤكدة للمواد او المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة(المادة 113، صفحة 29،30) على ان لايتجاوز قيمة التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين نسبة 50 % من المبلغ الاجمالي للصفقة(المادة 115، صفحة 30) ويتم استعادة التسبيقات بخصم من المبالغ التي يستحقها المقاول الاصلي على ابعد تقدير عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة 35 %من المبلغ الاصلي للصفقة ويجب ان ينتهي استرداد التسبيقات عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة 80 %من المبلغ الاصلي للصفقة.(المادة 116، صفحة 30)

02- الدفع على الحساب: هو كل دفع يقوم به رب العمل مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة.

(المادة 109، صفحة 29)

02-01- التسوية على رصيد الحساب المؤقت:تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت في الصفقة الى دفع المبالغ المستحقة للمقاول الرئيسي بعنوان التنفيذ العادي للخدمات مع خصم ما يأتي:

- اقتطاع الضمان المحتمل
- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المقاول الرئيسي
- الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب على اختلاف أنواعها التي لم يسترجعها رب العمل بعد.(المادة 119، صفحة 30)

02-02- تسوية حساب الرصيد النهائي:يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد اقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالات التي كونها المقاول الرئيسي.(المادة 120، صفحة 30)

02-03- ثانيا: التمويل البنكي (سمير، 2010، صفحة 68،69)

إن التسبيقات والاقساط غالبا ما تكون جد محدودة وأدائها متأخر عن المواعيد المحدودة لها، اضافة إلىأن الموارد الخاصة للمقاول لا تسعه دائما في تغطية نفقاته مما يضطره في غالب الأحيان اللجوء الى التمويل البنكي، بيد أن الحصول على قرض يتطلب ضمانات أو رهون.

ولرهن الصفقة العمومية يجب أن تمنح الادارة المعنية لصاحب الصفقة نموذجا خاصا تعين فيه الأمر بالصرف والمحاسب المكلف بتصفية الحسابات والموظف المسؤول عن اعطاء معلومات حول الصفقة وطريقة الأداء، وتؤدى جميع المبالغ المستحقة للمقاول عن طريق البنك المرهون لديه الصفقة ويقوم هذا الاخير بخصم مستحقاته ودفع ما تبقى إلى المقاول.

ثالثا: صندوق ضمان الصفقات العمومية

يقوم صندوق ضمان الصفقات العمومية بتقديم مساعدات للمتعاقدين مع الهيئات العمومية على إثر صفقات في شكل قروض أو ضمانات احتياطية.

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أنشأت بموجب مرسوم التنفيذي رقم 67/98 المؤرخ في 1998/02/21 كجزء من برنامج الإصلاحات الاقتصادية الذي بادرت به الدولة من أجل التغلب على الصعوبات التي كانت تواجه المقاولين المستفيدين من صفقات عمومية، إذ يعمل بالخصوص على منح الضمانات أو الكفالات بشتى أشكالها من أجل تسهيل الانجاز المالي للصفقات العمومية وتشجيع الاستثمار المحلي.

01- القروض: (سمير، 2010، صفحة 70)

وتكون عل شكل سلفات مباشرة للمقاولات الصغرى والمتوسطة والتي يتعذر عليها الحصول على قروض من البنوك، وتكون على شكل تسبيقات في مرحلة ما قبل أن يصبح للمقاولة الحق في المطالبة بالأقساط لدى الادارة، ويأخذ هذا التمويل المسبق بعين الاعتبار الوضعية المالية للمتعاقد والخصائص المالية المحيطة به وكذلك المداخيل المنتظرة من الصفقة.

وكما يمنح الصندوق قروضا تصاحب عملية الانجاز، وقروضا ترافق الصفقة في مختلف مراحل تنفيذها تبعا للاشغال او الخدمات المنجزة.

02- الضمانات:

يهدف صندوق ضمان الصفقات العمومية الى تعزيز موقعه ازاء المقاولات الصغرى والمتوسطة وفق إستراتيجية عمله الهادفة إلى تسهيل الاستفادة من القروض والخدمات ولهذا فمهمته الأساسية ليست تقديم التسبيقات بقدر ما يتدخل بواسطة توقيعه على الاوراق أو الاوامر بأداء السلفة للمقاول، وبهذا التوقيع يمنح ضمانة للبنوك عن القروض الممنوحة ويحميها من خطر عدم الاستيفاء ويشجعها على تمويل المشاريع.(السعيد، 2003، صفحة 276)

وهكذا يؤمن صندوق ضمان الصفقات العمومية عمليات الاقتراض عن طريق عملية الرهن، فعن طريق إعطاء ضمان احتياطي يسهل الصندوق عملية الحصول على القروض للتمويل. (حداد، 2004، صفحة 171)

المبحث الثاني: الأدوار التنموية للصفقات العمومية (الصفقات العمومية وانعكاساتها على التنمية):

أصبحت الصفقات العمومية المحلية وسيلة لتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية علاوة على وظيفتها التقليدية باعتبارها أسلوب من أساليب الادارة، وذلك أن الصفقات العمومية المحلية والنهوض بالجماعة اقتصاديا واجتماعيا.

إذ أصبحت من الوسائل التي تتدخل بواسطتها الجماعة في ميدان البناء وإحداث التوازنات الضرورية لتلبية حاجيات السكان وتعويض العجز الذي قد يحصل في ميدان التجهيز الجماعي، كما تتجلى أهمية الصفقات العمومية المحلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية:

لقد اختلف العلماء في اعطاء تعريف شامل للتنمية لاختلاف وجهة نظرهم واختلاف الوضعيات الاقتصادية والسياسية والثقافية للدول النامية و من اهم التعاريف نذكر منها:

الفرع الاول: تعريف التنمية الاقتصادية:(عجيمة و البثني، 2004، صفحة 21،22)عرفها الخبير الاقتصادي الامريكي وجل **(S.Waje)**بان التنمية تتضمن معنى الموازنة بين احوال العيش الفعلية و الاحوال المرغوب فيها، او التي يمكن تحقيقها و هي موازنة قد تكون ذات طابع وطني، بين فترات زمنية أو دولية، و تتعلق بنفس الفترة الزمنية الواحدة، كذلك قد تتضمن الموازنة بين النظم والاشخاص.

وعرفها محمد عبد العزيز عجمية بان التنمية هي تقدم المجتمع عن طريق استنباط اساليب انتاجية جديدة افضل ورفع مستويات الانتاج من خلال انماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات افضل، هذا فضلا عن زيادة راس المال المتراكم في المجتمع على مر الزمن، وعليه فان الدول المتقدمة اقتصاديا هي التي حققت الكثير في هذا الاتجاه بينما تلك التي حققت تقدما غير ملحوظ في هذا الطريق هي ما يطلق عليها بالدول المتخلفة اقتصاديا.

ومن ثم فان التنمية الاقتصادية تنطوي ليس فقط على تغيرات اقتصادية معينة بل و تتضمن كذلك تغيرات هامة في المجالات الاجتماعية والهيكلية والتنظيمية. فالتنمية تتضمن زيادات في الدخل القومي الحقيقي وفي نصيب الفرد منه وهذا التحسن في الدخل أوالإنتاج، ويساعد على زيادة الادخار مما يدعم التراكم الرأسمالي والتقدم التكنلوجي في المجتمع، وتساعد هذه بدورها على دعم الإنتاج والدخل وبالإضافة الى هذه التغيرات تشتمل التنمية الاقتصادية كذلك على تحسين كل من مهارة و كفاءة وقدرة العامل على الحصول على الدخل و تنظيم الإنتاج بطريقة أفضل.

الفرع الثاني: تعريف التنمية الاجتماعية:(البياتي، 2008، صفحة 67)

نرى ان للتنمية الاجتماعيةأهمية كبيرة في حياة الفرد يمكن ان نلخص منها مايلي:

- زيادة الدخل الحقيقي و بالتالي تحسين معيشة المواطنين.
- توفير فرص عمل للمواطنين.
- توفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين.
- تحسين المستوى الصحي والتعليمي والثقافي للمجتمع.

- تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع.
- تسديد ديون الدولة.
- تحقيق الأمن القومي.

المطلب الثاني: الصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية:

إن الصفقات العمومية أصبح لها دور مرتبط بالحياة الاقتصادية، إذا ما أحسن استعمالها وأحكم تدبيرها شكلت عملية تدخلية مهمة لتحفيز وتأهيل و تنميةالمقاولات الصغرى والمتوسطة وتحفيز الاستثمار اللامتمركز.

الفرع الأول: دور الصفقات العمومية في إنعاش الحياة الاقتصادية المحلية:(سعادو، 2017، صفحة 83،86،87،88)

من المؤكد أن الصفقات العمومية تمكن الإدارة من الحصول على كل ما تحتاجه من خدمات وأدوات وتجهيزات من اجل تنفيذ برامجها، كما تعد عملية لتحريك دواليب الاقتصاد وبعث الحركة والديناميكية في علاقة الإدارة بالشريك الاقتصادي ألا وهو المقاولة، فبواسطتها يمكن حل العديد من المشاكل الاقتصادية كتدعيم الصناعات المحلية وإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة.

وبناء عليه فوظيفتها تتعدى تحقيق الحاجيات الآتية للإدارة لتوجيه الاقتصاد وضمان نموه وتطور الامر الذي لا يمكن أن يأتي إلا بتدخل الصفقات العمومية في إنعاش الحياة الاقتصادية والتدخل في ميدان التجهيز والبيئة.

أولا-تأهيل وتنمية المقاولات الصغرى والمتوسطة:

إن المقاولات الصغرى والمتوسطة هي الشريك الرئيسي والمتعاقد الطبيعي في الصفقات العمومية المحلية، سواء تعلق الأمر بتقديم خدمة أوتسليم توريدات اوالقيام بأشغال، فالصفقات العمومية المحلية تشكل رافعة لإنعاش المقاولات خصوصا الصغرى والمتوسطة وأيضا تحقيق تنمية اجتماعية كما توفره من فرص شغل مهمة، فعندما يفتح الباب للمقاولات الصغرى والمتوسطة لإبرام صفقات مع الجماعات الترابية فإنها ستستفيد من النفقات المرصودة لها، وستتمكن من تطوير امكانياتها المتواضعة وتحديث بنياتها الهيكلية.

فالصفقات العمومية تشكل دخلا مهما لأغلبية المقاولات التي تفوز بهذه الصفقات مما يساعد على إعادة استثمارها والرفع من رقم تعاملاتها وكذلك الدفع بهذه المقاولات نحوالتطور حتى تصبح قادرة على الإسهام في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية محليا ووطنيا، وذلك يكون بتخصيصها بنظام تخصصي يسهل عليها مأمورية النفقات إلى العمليات العمومية.(سعادو، 2017، صفحة 83،86،87،88)

إن نظام الصفقات العمومية لا يمنح المقاولات الصغرى والمتوسطة أية افضلية اذ يسوي بينها وبين المقاولات الكبرى مما دفع بالبعض الى المناداة بجعل المنافسة تقتصر على المقاولات التي يوجد مقرها بمنطقة المشروع واعفائها من تقديم الكفالة المالية وان تراعي شروط المتعامل الاقتصادي الإمكانيات البسيطة لدى هذه المقاولات وان تبيح لها مناقشة مدد التنفيذ سواء تعلق الأمر بانجاز أشغال أو تسليم توريدات أو تقديم خدمات، وان تسهل لها استخلاص المبالغ المستحقة في وقتها ولاسيما الاقساط.

فأغلب الأشغال واهمها تنجز من طرف مقاولات كبرى (تشكل فئة خاصة) لها نفوذها داخل الجهاز الإداري تستطيع به فرض الكثير من الحلول والتسهيلات، ويمكن للإدارة إذن من خلالها ان تعمل على تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة ما دامت تتوفر على سلطات واسعة في اختيار المتعامل ويمكن لها اشتراط حد ادني من التعاقد من الباطن مع هذا الصنف من المقاولات الذي نحن بصدده.

ان إشراك المقاولات الصغرى والمتوسطة في تنفيذ الصفقات العمومية سيسهم في الحفاظ عليها وعلى تماسكها وسيعمل على تطويرها لأنه يهدف أساسا استثمار رأس مال وطني هائل، فهذه المقاولات تشغل يد عاملة مهمة تمثل قوة شرائية لا يستهان بها وبالتالي ستكون الاعتمادات المرصودة لإقامة التجهيزات قد أدت دورها الاقتصادي وساهمت كذلك في التنمية الاجتماعية.(سمير، 2010، صفحة 107،108)

ثانيا-النظام التفضيلي والمقاولة الخاصة:

يقصد بالنظام التفضيلي انه في إطار تقييم واختيار العروض المقدمة لنيل صفقة ما وعندما تتم عملية حصر لائحة المتنافسين الممكن قبولهم واقتصاد العروض التي لا تتوفر فيها المواصفات المطلوبة فان لجنة العروض تمنح الأفضلية لعرض من بين العروض المؤهلة وفق المعايير المطلوبة.

01- **الأفضلية لفائدة المقاولات الوطنية على حساب تلك الأجنبية:**(المادة 83، صفحة 24)

إن فكرة الأفضلية هنا تعني منح مجموعة من الامتيازات لمقاولات دون أخريمنح هامش للأفضلية بنسبة 25 % خمسة وعشرون في المائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أوللمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يجوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون.

02- **الأفضلية لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة:**(المادة 87، صفحة 25)

عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح العامة من قبل المؤسسات المصغرة فانه يجب على المصالح العمومية تخصيص هذه الخدمات لها حصريا.

يمكن ان تكون الحاجات في حدود عشرين في المائة (20%) من الاكثر من الطلب العام. حسب الحالة محل دفتر الشروط منفصل أوحصة من دفتر الشروط محصص ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز المبالغ السنوية القصوى مع احتساب كل الرسوم الممنوحة لكل مؤسسة مصغرة في هذا الإطار المبالغ الآتية:

-اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) لخدمات الأشغال (هندسة مدنية وطرقات).

-سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) لخدمات الأشغال (أشغال البناء التقنية وأشغال البناء الثانوية)

-مليوني دينار (2.000.000 دج) لخدمات الدراسات.

-اربعة ملايين (4000.000دج) للخدمات.

-سبعة ملايين دينار(7.000.000) لخدمات اللوازم.

مما يجب على المصلحة المتعاقدة ان لا تشترط على المؤسسات المصغرة المنشاة حديثا التي لا يمكنها ان تتقدم على الاقل حصيلة الفئة الاولى من وجودها، الا وثيقة من البنك اومن الهيئة المالية المعنية ان تبرر وضعيتها المالية، كما لا يشترط عليها المصلحة المتعاقدة الاهلات المهنية المتمثلة للصفقة المعينة بل تأخذ بعين الاعتبار تلك المشبهة بالندوات.

يمكن ان تشكل التوريدات أوالاشغالاوالخدمات موضوع صفقة مزايدة اوصفقة محصصة، ويمكن اللجوء الى انجاز الاعمال وفق هذه الصفقة بالنظر الى المزايا الاقتصادية اوالماليةاوالتقنية التي توفرها وتساعد هذه الآلية على توسيع باب المنافسة وتمكين المقاولات الصغرى والمتوسطة من الولوج الى الطلبات العمومية.

بحيث يمكنتأليف تجمع بين عدة منافسين لتقديم عرض وحيد وتكوين هذا التصميم اما بالشراكة اوالتضامن، وتساعد هذه الالية المقاولات من ان تتحد فيما بينها حتى تتمكن من التنافس حول الصفقة.

وللجوء الى هذا النوع من التعاقد كان نتيجة عدم مقاولة واحدة للقيام بجميع الاشغال امام التقدم العلمي والتكنولوجي، بحيث كثرت التخصصات وتنوعت والابداع في هذه التخصصات وانتقائها أصبح من الضروري التعاقد من الباطن ممارسة شائعة لدى المقاولين ولدى الناشطين في القطاع الصناعي.

الفرع الثاني: دور الصفقات العمومية في تحفيز الاستثمار اللامتمركز:(سمير، 2010، صفحة 102،103)

ان الصفقات العمومية لا تقوم على الجهوية في انجاز الاشغال والخدمات لأنه يفتح المنافسة للمقاولات في جميع انحاء التراب الوطني ولا يقتصر على المقاولات التي تنجز هذه الاعمال داخل الجهة.

فاللاتركيز الاقتصادي و الجهوية يقتضيان أساسا تحويل عملية اتخاذ القرار من المركز الى المحيط مما سيسمح بديناميكية أفضل وتواصل أمثل، لان قرار الاستثمار بمكان معين يتخذ حسب أسباب وعوامل محددة وهوبالدرجةالأولى قرار محلي وجهوي.

إن صفقات العمومية إذا ما أحسن استخدامها وتوظيفها قد تكون كفيلة بخلق مقومات النهوض الاقتصادي وإعادة بناء التوازن بين جهات التراب الوطني من خلال برمجة التجهيزات الأساسية والقطاعات المنتجة والبيانات التحتية كمشاريع لصفقات وبخاصة المناطق التي غير مستغلة، كما ستعمل على إعادة الاعتبار لهذه الربوع عبر استغلال جيد لقدراتها المادية والبشرية بحسب ما تزخر به كل منطقة من مؤهلات.

وما الصفقات العمومية إلاآلية من آليات تدخل الدولة لكنها وسيلة فعالة لحل عدد كبير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تتخبط فيها معظم جهات الوطن، والتي ظلت مهمشة نتيجة غياب سياسة واضحة المعالم تدعم الإبداع والتجارب وتعمل من اجل الإنعاش الفعلي للمبادرات التي من شانها خلق استثمار محلي قوي ومنتج.

مما استدعى تحفيز الاستثمار اللامتمركز عن طريق تشجيع الإنتاج المحلي وتأهيل القطاعات المنتجة كما يلي:

أولا-تشجيع الانتاج المحلي:(سعادو، 2017، صفحة 90،91،92،93)

لقد خلق النظام الاقتصادي الحر مزايا المنافسة، لكونها تستند على التبادل الحر وتعاقد الإنتاجية الروتينية، تجار والمنتجين المبدعين، مما يسمح بوضع أسس التنمية والرفع من مستوى الحياة هذه النظرة هي الاتحاد الذي تطور في الدول الصناعية ولا يؤال غير متحكم في معظم الدول النامية لكن الضعف النوعي والكمي للنسيج الصناعي لا يسمح بالوقوف أمام منافسة المنتوجات الاجنبية.

كما أن هذه التجربة، التي حكمت علاقات التبادل الحرفيين الدول المتقدمة والنامية، بينت على المنافسة التي تتوافر عليها المنتوجات المصدرة من طرف الدول المتقدمة بمقتضى الهياكل الإنتاجية التقليدية للدولة المختلفة يضاف إلى ذلك فرض شروط جائزة مقرونة بتقديم المساعدات التقنية والمالية لهذا النوع الأخير من الدول، وفي بعض الحالات فان مصادر التمويل الخارجية تربط مساعداتها المالية لشراء معدات من صنعها، وخاصة إذا كنا نعلم بان 50%و60% من واردات الدول النامية ممولة عن طريق المساعدات الأجنبية.

فهذه الانعكاسات المتولدة عن منافسة المنتوجات الاجنبية يجب تخصيص معها مقتضيات منافسة حول الصفقات العمومية للمنتجات الوطنية، وحتى ذات الصفة المحلية كلما كانت الصفقات تتصرف الى معتقدات التي تبرمها الجماعات الترابية بغاية دعم الانشطة الصناعية للمقاولات التي تتواجد في دائرتها الترابية فيكون من الأجدر في هذا الباب منح افضلية للمقاولات التي تستعد بإنجاز الصفقة بأدوات ومواد محلية.

ثانيا-تأهيل القطاعات المنتجة محليا:(سعادو، 2017، صفحة 90،91،92،93)

نتيجة الفجوات الجهوية والاقليمية التي تعرفها البلاد، فان هذا يفرض خلق من المشاريع والسهر على تنفيذها بكل إحكام والبحث عن أنجع السبل لمعالجتها، فدور المؤسسات المحلية لم يعد منحصر في تقديم وثائق ودارسة وخدمات جماعية تصريفا للأمور الجارية، بل أصبحت فاعلا اقتصادية مؤثرا في سلسل التنمية المحلية والجهوية والوطنية، ومحدثا لها بمساهمتها عن طريق الصفقات العمومية.

فالصفقات العمومية يجب ان تنطلق من الحاجيات المحلية، أخذة بعين الاعتبار مميزات كل منطقة فاختيار المشروع الاقتصادي والاجتماعي والتجهيزي موضوع الصفقات، يتطلب دراسة كل الجوانب المتعلقة بالجدوى منها وتكاليفها، أوكل الاحتمالات والبدائل.

المطلب الثالث: الصفقات العمومية والتنمية الاجتماعية:(سمير، 2010، صفحة 115،129)

فاذا كانت الصفقات العمومية تهدف بالأساس إلى خدمة المجتمع فان انجاز عدد مهم من الأشغال، خاصة في بعض الميادين كالتعليم والصحة والطرق والسدود تعتبر بطبيعة أهدافها من مكونات الجانب الاجتماعي لان المستفيد الأولوالأخير هي تلك الشرائح العريضة من المجتمع.

الفرع الأول: دور الصفقات العمومية في توفير فرص الشغل:

ان مسالة التشغيل هي ما يشغل حاليا معظم حكومات دول العالم بحيث انها مشكلة بنيوية يتداخل فيها السياسي بالاقتصادي والاجتماعي وبالتالي فان الحد من البطالة لا يمكن أن يتم إلا في ظل تفاهم وتكامل شامل بين مجموع هذه المكونات الثلاث.

والإدارة العمومية بسائر مكونتها من إدارات الدولة والجماعات المحلية ومؤسسات عمومية تعمل بشكل مباشر اوغير مباشر على خلق عدد من مناصب الشغل عبر مختلف الصفقات التي تبرمها، سواء كانت صفقات أشغالاوتوريداتأوخدمات، مما يساعد على إعداد توزيع الدخول بين مختلف الفئات الاجتماعية وتحويل عائدات الدولة والجماعات المحلية المستخلصة في بلادنا أساسا من الضرائب إلى نفقات بأخذها العمال والمقاولون والتقنيون الذين ساهموا في تنفيذ هذه

الصفقات العمومية والمبالغ المخصصة لتنفيذ هذه الأخيرة تؤدي الى ترك أثار اجتماعية لا يمكن تجاهلها حيث تساهم في ترسيخ الاستقرار السياسي ودعم السلم الاجتماعي في البلاد.

الفرع الثاني: دور الصفقات العمومية في تحسين ظروف الشغل:

الى جانب الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية في توفير فرص الشغل والحد من ظاهرة البطالة خصوصا بين الفئة الشابة الى حد ما المتخصصة، تلعب كذلك دورا ملحوظا في تحسين ظروف الشغل كجانب اساسي من المهمة الاجتماعية المنوط بها، الامر الذي يقتضي الاهتمام بالعمال وصيانة حريتهم وكرامتهم داخل المقاولة المشغلة. وهذا التحدي كفيل بجعل المقاولة كوحدة إنتاجية وكمحرك للاقتصاد الوطني ميدانا شاسعا للتطبيق السليم لإجراءات الحماية الاجتماعية والمتمثلة اساسا في الاهتمام بالعمال كطاقات للإنتاج وتمتيعهم بكافة الحقوق.

اولا: التطبيق السليم لقانون الشغل:

ان طبيعة الصفقة تقتضي الحفاظ على خدمة المجتمع من طرف المتعامل العمومي والمراقبة التي تمارسها بمناسبة الصفقة العمومية تخولها ان تطلب من المقاول وثائق أداءالأجور لتتأكد من ان العمال يتقاضون أجورهم بصفة قانونية ومنتظمة.

01- الأجر والتعويضات:

01-01- الأجر:

إذا كان العنصر الأساسي في علاقات الشغل هوالأجر، لأنه الوسيلة التي تتضمن للعامل سد حاجياته الأساسية والعيش الكريم وينبغي أن لا يقتل الأجر عن الحد الأدنى المحدد قانونيا وان لا يتم الاتفاق بين العامل ورب العمل على ما دون ذلك لان هذا الحد يعتبر من النظام العام.

01-02- التعويضات:

يمكن للأجير أن يستفيد من العديد من التعويضات، فهناك إذن تعويضات عن فقدان الشغل لأسباب اقتصادية أوتكنولوجيةأوهيكلية.

أما بخصوص التعويضات الأخرى والتي يتولى أمرها صندوق الضمان الاجتماعي فيمكن إجمالها أساسا في التعويضات اليومية الممنوحة في حالة المرض، والإعانات الطويلة الأمد وراتب الشيخوخة.

02- مدة الشغل ومدة الراحة:

ويمكن إذا تحتم على المقاولات ان تواجه انشغالا تقتضيها مصلحة وطنية أوزيادة استثنائية في حجم الشغل تشغيل أجرها خارج مدة الشغل العادية شرط ان تدفع لهم بالإضافة الى أجورهم تعويضا من الساعات الإضافية مع احترام مدة الراحة المخولة للإجراء.

ومقابل مدة الشغل التي يقتضيها الأجير في الكد والعطاء هناك مدد للراحة والتي تكون أسبوعيةأوسنوية أوهي أثر مناسبات أوأعياد، وعليه يجب تمتيع الأجراء براحة أسبوعيةإلزامية تستغرق مدة أدناهاأربع وعشرون ساعة تحتسب من منتصف الليل الى منتصف الليل، ويتمتع الأجراء كذلك بأيام عطل مؤدى عنها بمناسبة الأعياد ويمنع على المشغلين تشغيلهم خلالها العاملين في المقاولةحق الاستفادة من رخص الغياب لأسباب شخصية.

ثانيا: الوقاية من حوادث الشغل والتعويض عنها

لقد عمل التطور العلمي والتقني على مضاعفة السيطرة على قوى الطبيعة ولكن تضاعفت معه المخاطر مما أدى الى ازدياد حوادث الشغل والامراض المهنية، ولكن تبين انه سواء من الناحية الإنسانية او من الناحية الاقتصادية لا يمكن الاكتفاء بالتدابير الرامية الى التعويض بل انه لمن الأنفعوالأجدر اللجوء الى التدابير الوقائية تضمن المحافظة على صحة الشغالين و سلامتهم، الأمر الذي من شأنه ان يخفف المخاطر و ان يخفض خطر وقوع حوادث الشغل أوالإصابةبامراض مهنية الى ادنى حد.

01- التدابير الوقائية من حوادث الشغل:

01-01 طب الشغل: حيث يفرض على رئيس المؤسسة في بعض الحالات قائمة الادوية والمواد الطبية التي يجب ان تكون موجودة على وجه الاستمرار داخل المقاولات ولزوم الاستعانة بممرض او طبيب والالتزام بعدد من الاجراءات الوقائية لحفظ الصحة وسلامة الإجراء من العديد من المخاطر والحوادث التي يمكن ان تقع بمناسبة مزاولتهم لمهامهم داخل المقاولات.

01-02 حفظ صحة الأجراء و سلامتهم و حماية الأخلاق: يجبعلى المشغل أو المقاول أن يسهر على نظافة أماكن الشغل وان يحرص كذلك على أن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية ومتطلبات السلامة اللازمة للحفاظ على صحة الأجراء، وخصوصا قيما يتعلق بأجهزة الوقاية من الحرائق وأجهزة الإنارة والتدفئة والتهوية والتخفيض من الضجيج واستعمال الماء الشرب وأبار المراحيض....الخ وذلك للحفاظ على البيئة داخل المقاولة و محيطها.

وأخيرا في إطار حماية الأخلاق يتعين على رؤساء المؤسسات ان يسهروا على المحافظة على الأخلاق الحميدة والآداب العامة.

02- التعويض عن حوادث الشغل:

يتعرض الأجير بمناسبة عمله لحوادث جسيمة قد تؤدي أحياناإلىإصابةبعجز كلي أوجزئي وربما إلى وفاته، ويطلق على هذه الحوادث "حوادث الشغل". كما يحصل بمناسبة احتكاك الأجير مع مواد ضارة في بعض المناجم والمصانع نظرا لطبيعة العمل ان يكون ضحية الأمراض تسمى "الأمراض المهنية".

ويجب ان يكون التعويض موازيا للضرر (التعويض عن الضرر)الذي لحق بالفرد وهو ان يؤمن للأجير مقابل كلي للأجر أوالجزء من الأجر(التأمين ضد مخاطر الشغل)الذي سيحرم منه بسبب الحادثة والمصاريف التي تسببت فيها هذا الأخير.

المطلب الرابع: مساهمة الرقابة على الصفقات في دعم التنمية:

مفهوم الرقابة يدل على معنى محدد وهو التحقق والمراقبة بغرض التأكد من كون الشيء مطابق لما يتم الإعلان عنه أو كما ينبغي ان يكون بالنظر الى معيار معطى في ميدان الصفقات العمومية، الرقابة تنصرف أساسإلى التأكد من احترام الاشغال المنجزة لمقتضيات العقد والشروط المتضمنة في دفتر الشروط وما يعنيه من ذلك من ضرورة ألفاظ على المال العام دون الإضرار بالمصالح الخاصة بالمقاول الذي يتعمل مع الإدارة التي يتوفر على مجموعة من الامتيازات قد يؤدي سوء استعمالها الى المس بالمنافع المفروض ان يجنيها المقاول من الصفقة.

من هذا المنظور تبرز أهمية الرقابة بشكل عام وبالأحرى في مجال الصفقات العمومية وذلك من وجهين على الأقل: أولا حجم الأموال التي تخصص للصفقات العمومية، وثانيا الأهمية الحيوية للقطاعات التي تنصب عليها الصفقات العمومية من أشغال وتوريدات وخدمات مع التشديد على قطاع الأشغال العمومية التي تهم تجهيز البلاد بالطرق، القناطر، مدارس، جامعات.... وما تمثله من أهمية اجتماعية واقتصادية.

اولا: الرقابة الداخلية: (الزهراء، 2007، صفحة 10)

تمارس الرقابة الداخلية من المصلحة المتعاقدة فهي نوع من الرقابة الذاتية وهي رقابة تضمن التحكم في مراحل إعداد الصفقة العمومية كما ذكرنا سالفا وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وحماية مصالحها المالية، وتتمثل هذه الرقابة في رقابة المصلحة المتعاقدة ورقابة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ولجان الصفقات العمومية (اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات العمومية،اللجنة الجهوية للصفقات العمومية،لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، اللجنة القطاعية للصفقات العمومية)

ثانيا: الرقابة الخارجية:(عباس، 2012-2013، صفحة 244،243،242)

بعد أن تحظى الصفقة بتأشيرة هذه الهيئات، تبدأ مهام هيئات رقابية اخرى ذات طابع مالي ووقائي وتتجسد هذه الرقابة في الرقابة المالية والمحاسبية والمتمثلة في رقابة المراقب المالي من خلال التحقق من مدى توفر الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة ويقوم بمنح او رفض منح التاشيرة مؤقتا او نهائيا للصفقة، ورقابة المحاسب العمومي من خلال التأكد من من عدم وجود معارضة للدفع ويقوم بمنح او رفض صرف النفقة، ورقابة المحاسب العمومي من خلال التأكد من مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص لها وهي رقابة مرافقة لعملية التنفيذ، والرقابة الوصائية تتمثل في في التأكد في ملائمة الصفقات العمومية لاهداف الفعالية والاقتصاد، ورقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية من خلال رقابة المطابقة ورقابة التسيير لتضمن استخدام الموارد والاموال العمومية وتحقيق المصالح العمومية.، ورقابة المفتشية العامة للمالية التي تقوم بفحص الصفقة من الناحية الشكلية من خلال البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها احتياجات المؤسسة العمومية وايضا فحص الصفقة من الناحية الموضوعية من خلال مراقبة مراحل إعداد الصفقة.

الرقابة عموما كيفما كانت أشكالها وأنواعها أصبحت في وقتنا الراهن لا تقتصر على ضبط المخالفات وتطبيق العقوبات فحسب، بل أصبحت تسعى الى حث المسؤولين الماليين على اتخاذ القرارات الملائمة للظروف المالية والمخططات الاقتصادية وتحفيزهم على تسييرهم وتدبيرهم المالي،فالرقابة الصارمة والشفافة وحدها تمكن الصفقات العمومية من لعب دورها التنموي في كلا المجالين الاقتصادي والاجتماعي، فحماية المال العام من النزيف التي تسببه الصفقات المشبوهة والوهمية اول تدبير يجب اتخاذه اذا ما أرادت السلطات القفز نحو التنمية الحقيقية.

الرقابة اذن هي إحدى أدوات التنمية باعتبارها تحمي قسطا من المال العام من الضياع وبالتالي يتم استثماره.

خلاصة:

إن الأهمية القصوى التي تسببها الصفقات العمومية تتجلى أساسا في كونها تعتبر الألية المثلى لتحقيق المشاريع التنموية على ارض الواقع، فهي تساهم في الرواج الاقتصادي باستهلاك

لحجم كبير من المواد الاولية والمصنعة وتعمل على تشجيع وإنعاش المقاولات وعلى مؤسسة الاقتصاد الوطني وذلك بتحديث هيكله، فبفضل الصفقات تستفيد الهيئات العمومية من الخبرات والإمكانيات والكفاءات التي تتوفر لدى المقولات الدولية والوطنية بهدف تحقيق جودة المنتوج والخدمة، إضافة إلى ذلك ان التفوق العددي لصفقات القطاع العام على مثيلاتها للقطاع الخاص يساهم بشكل كبير في تماسك النسيج الاقتصادي دون ان نغفل البعد الاجتماعي الذي يتحقق بفضلها. فمن خلال إعادة توزيع الدخول وامتصاص البطالة وخلق فص الشغل تعمل الصفقات العمومية على الرفع من القدرة الشرائية للمواطنين وتحسين ظروف عيشتهم، كما تكمن أهمية الصفقات العمومية كذلك في كونها تمكن الدولةوالهيئات العمومية من جماعات محلية ومؤسساتعمومية من الاقتصاد في نفقاتها.

الفصل الثاني:
الصفقات العمومية ودورها في ترقية المقاولة من الباطن

تمهيد:

إن التنفيذ المشترك في تنفيذ الصفقة العمومية بين القطاعين العام والخاص هي ترجمة حقيقية لممارسة الديمقراطية وتفعيل مبدأ المشاركة والشفافية من خلال المشاركة في المشروعات والبرامج التي تحددها الدولة لتنمية المجتمع المحلي اقتصاديا واجتماعيا، وهي عملية بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع بهدف التطوير، أي هي سلوك إيجابي يتماشى مع أهداف التنمية المحلية.

إن التنفيذ المشترك للصفقة يساهم في عمليات التنمية ويضمن نجاحها من خلال تفاعل كل الأطراف في عمل جماعي، كما أنها عملية إستراتيجية تحقق ميزة تنافسية لأنها تعتبر من المحركات الأساسية التي يمكن من خلالها الحكم على تقدم المجتمع وتطوره وأن تعود الفائدة على المجتمع المحلي.

والمناولة هي نموذج تعاقدي للتفاعل بين المؤسسات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والفكرة الرئيسية التي تقف وراء استخدام هذا الأسلوب هو التخطيط والتنفيذ المشترك لعملية التنمية الاقتصادية من خلال الصفقات العمومية وتهدف هذه العملية إلى زيادة الموارد وتوزيع النسيج الصناعي والإنتاجي في تنمية المشاريع.

المبحث الأول: الإطار النظري للمقاولة من الباطن

المقاولة من الباطن هي صيغة من صيغ علاقات التعاون الأكثر تطورا في تنظيم علاقات التبادل والتكامل بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث يكمل احدهما الثاني بحيث تلجأ المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن اجل ان ترقى في إنتاجها سواء في الكمية أو النوعية وهذا من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل على انجاز ذلك باسم المقاولة من الباطن او المناولة طبقا لعقد محدد مسبقا،بما يضمن استمرار العلاقة وخدمة المنافع المشتركة.

المطلب الأول: تعريف المقاولة من الباطن (المناولة) وأطرافها

تعددت المصطلحات حول المقاولة من الباطن حيث ان المصطلح المتعارف عليه في دول المغرب العربي ودول شمال افريقيا هو المناولة الصناعية،أما بالنسبة للدول العربية في المشرق العربي فالمصطلح المتعارف عليه هو التعاقد من الباطن او المقاولة من الباطن وتسمى بالانجليزيةOutsourcing وبالفرنسية

La sous- traitance،وفي تنظيم الصفقات العمومية تسمى المناولة، ولقد تعددت التعاريف عنها في عدة مجالات اذ ان المقاولة من الباطن هي:

الفرع الاول: التعريف اللغوي:

وتعني العطاء فهي من المصدر ناول، يناول، مناولة، فهو مناول (بكسر الواو) والمفعول مناول، فناول الشيء أي أعطاه إياه مادا به يده.(رقايقية و صيد، صفحة 327)

فأصل كلمة مقاولة مأخوذة من فعل:قاول قاوله في المر،أي باحثه وجادله،ومن هذا المعنى اللغوي اصطلح على عقد المقاولة بهذه التسمية، لما يكون من جدال ومباحثه عند إبرام العقد.(منجد اللغة والأعلام، صفحة 580)

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمناولة:(سليمة، 2013، صفحة 226، 227)
ونذكر منها:

01-تعريف المناولة المتداول في أوروبا:المناولة هي العملية الذي يتم من خلالها صنع منتج أو بعض من مكوناته بصفة عامة، وذلك لفائدة الآمر بالأعمال وطبقا للخصائص الفنية وطرق الاستلام التي يحددها في آخر المطاف وعلى أساس الهدف الصناعي الذي يرمي إليه هذا الأخير.

02-تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي (1973): "المناولة هي العملية التي تتولى بموجبها مؤسسة ما تكليف مؤسسة أخرى التنفيذ لفائدتها، وحسب دفتر شروط معد مسبقا، جزءا من عمليات الإنتاج أو خدمات، مع تحمل المؤسسة الأولى مسؤوليتها الاقتصادية النهائية".

03-تعريف المجموعة الأوروبية:"توجد علاقة مناولة كلما تعهدت مؤسسة ما، غالبا ما تكون صغيرة الحجم وتسمى المؤسسة المناولة، القيام لفائدة مؤسسة أخرى، في غالب الأحيان كبيرة الحجم وتسمى آمرة بالأعمال، بعملية بلورة وتصنيع لمنتج معين على أساس مخططات وبيانات تقنية يوفرها الآمر بالأعمال، على أن تقع المسؤولية الاقتصادية النهائية على هذا الأخير".

04-الدليل التعاقدي لعلاقات المناولة للمركز الوطني للمناولة (Cenast) بفرنسا (1975): "المناولة هي العملية التي يتم من خلالها صنع منتج أو البعض من مكوناته بصفة عامة، وذلك لفائدة الآمر بالأعمال وطبقا للخصائص الفنية وطرق الاستلام التي يحددها في آخر المطاف وعلى أساس الهدف الصناعي الذي يرمي إليه هذا الأخير".

05-الجمعية الفرنسية لتوحيد المواصفات (AFNOR 1987): أعطت الجمعية الفرنسية لتوحيد المواصفات للمناولة الصناعية التعريف التالي: "المناولة الصناعية هي عبارة عن عملية أو أكثر للدراسة والتجهيز أو انتاج أو تقديم خدمات أو الصيانة لمنتج معين بحيث تكون المؤسسة الأولى صاحبة الأمر تطلب من مؤسسة أخرى انجاز عمل معين حسب مقاييس ومواصفات هذا الأخير، وتسمى قابضة الأم".

06 -تعريف المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين: عرفت المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين مفهوم المناولة الصناعية على أنها: "كل علاقة تعاقد يتم ابرامها لفترة محدودة

أو غير محدودة بين طرفين أو أكثر في مراحل الإنتاج (تصميم دراسة، صناعة منتجات وسيطة، صناعة نهائية...الخ)، والتسويق والصيانة في إطار مجموعة من الشروط ملزمة لطرفي العقد خدمة لمصالحهما المتبادلة".

وملخصالقول أن المناولة الصناعية صيغة من صيغ علاقات التعاون الأكثر تطورا وكفاءة في تنظيم علاقات التبادل والتكامل بين المؤسسات في مختلف مراحل الإنتاج والتسويق، كما يمكن القول أنها تتمثل في: "جميع العلاقات التعاونية التكاملية التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر من خلال مراحل العملية الإنتاجية طبقا لعقد محدد مسبقا وملزم للطرفين بما يضمن استمرار العلاقة وخدمة المنافع المشتركة، وتسمى المؤسسة التي تقوم بالتكليف أو طلب العمل بالمؤسسة "الآمرة بالأعمال"، والمؤسسة التي تقوم بالأعمال تسمى المؤسسة "المنفذة أو المناولة".

ولقد ورد في العديد من التعريفات للمناولة سواء من طرف الاقتصاديين أو من طرف المنظمات الدولية، وكل تعريف يخفي وراء هذا المفهوم عدة حقائق تختلف من بلد لآخر ومن صناعة لأخرى.(دبوش و بيري، 2017، صفحة 113)
عرف **Houssiaux** سنة 1957 المناولة بأنها: "أي عمل يتطلب تحقيقه تدخل عامل خارجي".

وبالتالي تتطلب المناولة وضع مواصفات تحدد دفتر الأعباء وخصائص المنتج، وترجمة الأعمال التي يتعين القيام بها بلغة واضحة ودقيقة، وتعريف الأساليب والوسائل التي يتعين وضعها لتحقيقها، وأخيرا تصنيع المنتجات، قطع الغيار أو المكونات، يمكن للمقاول من الباطن التدخل في واحد كما في عدة مراحل من هذه العملية.

وعرف **Barbat** المناولة بأنها: "عملية أصلية، لا تخضع لأحكام محددة، بل تأخذ بالضرورة صيغة قانونية لعقد يتضمن: (أ)شكل عقد المؤسسة، ينجز فيه المناول جزء من العمل أو يقدم منتج مطلوب وفقا لمعايير محددة يعبر عنها ويحددها الآمر بالعمل، (ب) لا يمكن اعتبار المناولة على سبيل المثال، بيع، ينطوي على توريد المنتجات النهائية المعروضة في السوق".

الفرع الثالث: أطراف المقاولة من الباطن

01- المؤسسة الآمرة: هي المؤسسة التي تقوم بالتكليف أو طلب العمل أو تنفيذ المهام لصالحها.(قلوش و سحنون، 2018).

02- المقاول من الباطن:هي المؤسسة التي تقوم بتنفيذ الأعمال أوالخدمات لصالح المؤسسة الآمر توفق الشروط المتعاقد عليها. (سليمة، 2008-2009، صفحة 65)

03- موضوع المقاولة من الباطن: هو العقد الذي يبرم بين المقاول من الباطن والمؤسسة الآمرة والذي يتضمن جميع عمليات الانجاز او الخدمات الصناعية التي تنجز وفق معايير وخصائص فنية محددة من طرف المؤسسة الآمرة بالأعمال.(يعقوب، 2006، صفحة 20).

المطلب الثاني: محددات ظهور إستراتيجية (المناولة الصناعية) المقاولة من الباطن(رقايقية و صيد، صفحة 328)

ساهمت حركة التصنيع الحديثة في تطور وتنوع النشاط الصناعي، من خلال إدخال فروع صناعية جديدة شجعت الطلب على السلع والمنتجات الوسيطة، كما كانت دافعا لظهور نشاطات جديدة انتشرت معها النشاطات التكاملية والتعاون بين المؤسسات عن طريق الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتي كان لها دورا بارزا بمساهمتها الفعالة في تغطية الطلب المتزايد على مختلف أجزاء ومكونات المنتجات، كما كانت مصدر المبادرة بالتنفيذ على انتشار شريحة من المقاولين الصغار المستقلين.

ولقد كانت لأزمة السبعينيات (أزمة الطاقة) وما ترتب عنها من غلق المصانع وانتشار البطالة أثر كبير ومباشر في ترقية روح المبادرة والتقاول في الدول المتقدمة، وعموما ترجع أسباب اللجوء إليه إلى جملة من الاعتبارات:

- احتدام التزاحم، ومع التطور التقني الذي جعل الأنظمة المعاصرة والتي تتسم بالمرونة وتعقيد العملية الإنتاجية حفّز بعض المؤسسات باللجوء إلى مؤسسات أخرى تتوفر على تجهيزات ومهارات ترفع من جودة المنتج المطلوب وبأسعار مناسبة.
- الرغبة في تحقيق وفرات اقتصادية وتتضمن وفرات الإنتاج التي تزيد بزيادة حجم المؤسسة مع توسيع نطاق التكاليف الثابتة سيما ما تعلق منها بالدراسات والأبحاث، دراسات السوق ذات المردودية الأعلى.
- السعي إلى تحقيق حجم أمثل من خلال الاستغلال المعتبر للتكنولوجيا في مجال الاعلام والاتصال لتسهيل التوغل في السوق وبالتالي تحقيق ميزة تنافسية.

المطلب الثالث: خصائص عقد المقاولة من الباطن:(غازي خالد أبو عرابي ص 21-25)

يمكن لنا من خلال التعريفات التي أوردناها سابقا أن نستخلص الخصائص التي تميز عقد المقاولة من الباطن، وهي على النحو التالي:

01- عقد رضائي:

العقد الرضائي هو الذي ينعقد بمجرد تبادل التعبير عن ارادتين متطابقتين وهذا هو الحال في عقد المقاولة من الباطن، إذ يكفي لإبقائه صدور ايجاب به من أحد طرفيه وصدور قبول مطابق له من الطرف الآخر الموجه إليه الايجاب ولم يشترط المشرع لانعقاده شكلا معينا، والكتابة بالنسبة لعقد المقاولة من الباطن هي لإثباته متى كانت ضرورية لهذا الاثبات.

02- عقد تبادلي:

عقد المقاولة من الباطن من العقود الملزمة للجانبين، لأنه بمجرد ابرام العقد يترتب التزامات على عاتق كل عاقديه، أي يترتب التزامات تبادلية، حيث يتعهد المقاول من الباطن بأن يصنع شيئا أو يقوم بعمل معين لقاء أجر يتعهد به من يتم هذا الأداء لحسابه وهو المقاول الأصلي.

03- عقد معاوضة:

عقد المقاولة من الباطن من عقود المعاوضات لأن كل من طرفي العقد يتلقى مقابلا لما يقدم، فالمقاول من الباطن يقدم عمله ويتلقى عوضا، والمقاول الأصلي يدفع الاجر له مقابل اقتضائه العمل.

04- عقد تابع لعقد المقاولة الأصلي:

يجب أن يكون عقد المقاولة من الباطن مسبوقا بعقد مقاولة أصلي، فإذا لم يكن العقد السابق مقاولة فإن عقد المقاولة اللاحق يعد عقدا أصليا وليس من الباطن والأسبقية لا تتعلق إلا بتاريخ ابرام العقد، أما التنفيذ فقد يكون هناك تعاصر بينهما وبناء على ذلك، فإذا اقتصر التزام المدين في العقد الأول على مجرد التعهد بالحصول على موافقة المقاول على التعاقد مع رب العمل، فإن نجح في تنفيذ ما التزم به، وهو التزام بتحقيق نتيجة فإن عقد المقاولة التالي يكون عقدا أصليا مع صاحب العمل.

05- استقلال المقاول من الباطن في تنفيذ عمله:

ما يميز عقد المقاولة من الباطن أن المقاول من الباطن مستقل في تنفيذ عمله لا يخضع لإشراف أو رقابة من جانب المقاول الأصلي، فهو يؤدي عمله دون تدخل من جانب الأخير في تحديد كيفية التنفيذ أو اختيار الوسائل أو الأدوات اللازمة لهذا التنفيذ.

إلا أن استقلال المقاول من الباطن في عمله لا يمنع من أن تعطى له بعض الإرشادات والتعليمات من المقاول الأصلي. فهذا الأخير هو الذي قدم للمقاول من الباطن التصميم الذي استعمله من رب العمل للقيام بتنفيذه بنفسه أو بواسطة غيره.

لذلك يقوم المقاول الأصلي برقابة المقاول من الباطن أثناء التنفيذ دون أن يفقد استقلاله من العمل، لذلك للمقاول الأصلي حق الاعتراض على استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات أو استخدام عمال أو فنيين لا تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة المطلوبة لضمان حسن تنفيذ الأعمال محل التقاول من الباطن.

06- عقد المقاولة من الباطن من العقود التي ترد على العمل:

يمكن القول أن ما يشترط في محل عقد المقاولة الأصلي يشترط في عقد المقاولة من الباطن، فالمحل في هذا العقد يتعلق بعمل معين أو يصنع شيء لقاء أجر، ولا يكون محله التزاما بإعطاء

شيء، ويجوز أن يتعهد المقاول من الباطن بتقديم المادة التي يصنع منها الشيء، ولكن يجب أن يبقى قصد المتعاقدين ليس إلا إنشاء التزام بصنع دون نقل ملكية المواد بعد صنعه.

المطلب الرابع: خصائص المقاولة من الباطن (المناولة)

ان هذه المؤسسات لها خصائص تمتع بها ولها الفضل في إنشائها يمكن تلخيصها فيمايلي:

(محمد، 2008، صفحة 05)

- **المرونة:**وهذا بسبب قلة حجمها مما يسمح لها بالتكيف مع التغيرات الحاصلة وهذا في ظل العولمة والانفتاح.
- **الضآلة النسبية لرأس مالها:** مما يساعد ذلك من تنويع أنماط التمويل فيها عينة كانت ام نقدية.
- **الاستجابة للتغيرات:**إن تميز هذه المؤسسات بالخصائص السالفة جعلت منها أكثر استجابة لحاجيات السوق وهذا لان تكلفة ذلك النشاط لن يكون ذو تكلفة كبيرة على عكس المؤسسات الكبيرة التي تتحمل تكاليف كبيرة من اجل الاستجابة لتغير قد حصل في السوق وهذا من أجل الحفاظ على مكانتها في السوق.
- **قلة التدرج الوظيفي:** وهذا بسبب قلة عدد العمال فيها مما يساعد ذلك على سرعة انتقال المعلومات، وسهولة انتقال اتخاذ القرار فيها.
- **دقة الإنتاج والتخصص والابتكار:** وهذا راجع من الخبرة والاستفادة من نتائج البحث العلمي.
- **القرب من المستهلك:** وهذا بسبب أن هذا النوع من المؤسسات تسعى نحو إنتاج منتجات استهلاكية، ولكن في بعض الأحيان قد نجد مؤسسات تنتج منتجات غير ذلك.
- **الجمع بين الإدارة والملكية:** غالبا ما يكون مالك المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هو مسيرها.(كريمة، 2013-2014، صفحة 12)
- **سهولة تأسيسها:** تعتمد هذه المؤسسات عنصر السهولة في الإنشاء وهذا بسبب قدرتها على تلبية احتياجاتها لرأس المال التي تعتمد على مدخراتها الذاتية في ذلك.(كريمة، 2013-2014، صفحة 12).
- **السوق:** يمتاز بالمحدودية النسبية إضافة الى المعرفة الشخصية للعملاء،الأمر الذي يجعل من السهل التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية.(ناصر و عواطف، 2011، صفحة 05).
- تعود ملكية المؤسسة او رأسمالها لفرد او مجموعة أفراد. (شريف و زروق، صفحة 04).

المطلب الخامس: أشكال المناولة (التعاقد من الباطن)(سليمة، 2008-2009، صفحة 226، 227، 229).

تتعدد وتتنوع صور المناولة التي تتميز بالمرونة والقدرة على التكيف مع متطلبات السوق حسب الإستراتيجية المعتمدة من طرف المؤسسة (الآمرة) ومستوى ونوع النشاط الذي تسعى إلى تحقيقه والقطاع الذي تنتمي إليه، ففي القطاع الخدماتي تقوم المؤسسات المناولة بتقديم عدة خدمات في شكل تعاون مع الغير، كما تقوم بتنفيذ أشغال معينة لصالح طرف آخر في وقت عمل محد مسبقا من خلال (التكوين، البحث والدراسة، الاستشارة، الإمداد، دفع الأجور، الصيانة،...) أما في القطاع الإنتاجي عادة ما تكون في صيغة مؤسسات صغيرة ومتوسطة (PME) وذلك حسب المواصفات والخصائص المتفق عليها وبذلك يمكن التمييز بين:

01- مناولة طاقة الإنتاج Sous-traitance de capacité:

وانتشرت في فترة السبعينيات، حيث تتعاقد المؤسسات المكلفة بالأعمال (تعاقد ظرفي مؤقت) مع مؤسسات مناولة متخصصة لمواجهة ارتفاع مؤقت في الطلب أو بسبب طلب في أصل أجهزتها، أو التعاقد (عقود طويلة المدى) بهدف الاحتفاظ بطاقة إنتاجية مرتفعة توفرها لها المؤسسات المناولة للرفع من القدرة التنافسية التي كانت تقوم على السعر والكمية.

02- مناولة الاختصاصSous-traitance de spécialité:

وظهرت خلال فترة الثمانيات، حيث تلجأ المؤسسات الآمرة بالأعمال إلى التعاقد مع مؤسسات منفذة متخصصة تتوفر فيها التجهيزات والكفاءات اللازمة لتوفير احتياجاتها من المواد أو الخدمات المطلوبة نظرا لعدم توفرها في المنشأة الآمرة، ومن ثم تحقيق ميزة تنافسية على السعر وجودة المنتج ومدى اعتماده على المقاييس والمواصفات العالمية.

03- المناولة الوطنية Sous-traitance national:

حيث تتميز المؤسسات المتعاقدة (الآمرة والمغذية للأعمال) بنفس الجنسية (تنتميان إلى دولة واحدة).

04- المناولة الدوليةSous-traitance international:

ومنها تتباين جنسية المؤسسات المتعاقدة بغض النظر عن المكان الذي تمارس فيه نشاطها وعادة ما يكون المناول فرع تابع للمؤسسة الأم التي تعطي له الأوامر.

ومع التطورات المتلاحقة، توجهت معظم المؤسسات إلى اعتماد المناهج اليابانية التدبير وتحديدا في القطاع الصناعي مع إعادة تنظيم العلاقات الصناعية وظهور مستويات مختلفة للمناولة، حيث أصبح وعي تام بإلزامية اللجوء إلى هذا الأسلوب بسبب انعدام توفر الكفاءات والتقنيات اللازمة وارتفاع التكاليف الإنتاجية، أي أن المناول أصبح الشريك المزود بكل المكونات والأجزاء التي تدمج في المنتج النهائي مع تأمين الجودة لتتكفل المؤسسات الآمرة بالتسويق.

كما أن هناك أشكال أخرى للمناولة نذكر منها:

يتميز أسلوب المناولة الصناعية بالمرونة والقدرة على التأقلم مع متطلبات السوق المتجددة، حسب مستوى ونوع المهام التي تسعى المؤسسات المعنية إلى تحقيقها، أي أنه أسلوب له القدرة على الاستجابة للاستخدامات المختلفة، ويأخذ أشكالا متعددة ومتنوعة حسب الأهداف والأعمال المطلوب إنجازها، وفيما يلي نستعرض أهم أشكال المناولة الصناعية.

01-مناولة القدرةLa sous-traitance de capacité:

وفي هذا النوع من المناولة يجد الآمر بالأعمال نفسه أمام تزايد طلب مناسباتي أو دائم لكنه لا يستطيع تلبيته، بسبب ضعف قدرته الإنتاجية أو ضعف تجهيزاته، وفي هذه الحالة يواجه وضعين:

- إما القيام بالعملية بمفرده متحملا مختلف المتطلبات المالية والتقنية، إلى جانب المحافظة على الآجال.

- أو الاعتماد على مناولين مؤهلين ماليا واقتصاديا، ويتوفر الآمر بالأعمال على جميع المعطيات التقنية للمنتج، ومنح هذه المعطيات إلى المناول الذي يتوفر على قدرة إنتاجية غير مستغلة تسمح لهذا الأخير بصناعة منتج يتوفر على جميع المواصفات التي يمليها صاحب الطلب.

02-المناولة الصناعية المتخصصةLa sous-traitance de spécialité:

في هذه الحالة يتوفر المناول على كفاءات مميزة أو خاصة، عمل على تطويرها ومنحته خبرة كبيرة أو معرفة في ميدان من الميادين يجري البحث عنها، سواء كان هذا المناول يمتلك تجهيزات مختصة يستطيع بواسطتها القيام بالمعالجة أو الإنتاج أو يقوم بإنجاز أعمالا خاصة.

تلجأ المؤسسات صاحبة الأعمال إلى التعاقد مع المؤسسات المتخصصة لعدم قدرتها أو عدم رغبتها في الاستثمار في الوسائل اللازمة، أو كذلك لعدم توفرها على البيانات المؤهلة والمنافسة.

03-المناولة الصناعية لإعادة التوطينLa sous-traitance de délocalisation:

هذا النوع ينتسب إلى مناولة القدرة بحيث نجد منتج في بلد ذو كلفة إنتاجية عالية يقوم بتحويل تصنيع منتج معين أو عنصر من عناصر الإنتاج إلى بلد تكون فيه تكلفة الإنتاج منخفضة، وهنا يجد المناول نفسه تحت الرقابة التامة لصاحب الأمر الذي غالب الأحيان يقوم بتزويده بالمواد الأولية، ويحدد خصائص المنتج، وفي هذه الحالة يصبح المناول ملحقا بصاحب الأمر.

04-المناولة الصناعية المناسباتيةLa sous-traitance de occasionnelle:

الأمر هنا يطلب من المناول انجاز عمل معين أو إنتاج خاص في إطار عقد صفقة أو حالة خاصة بطلب في مناسبة معينة.

05-المناولة الصناعية الخدماتيةLa sous-traitance de service:

إن المحيط أو البيئة التي توجد فيها المؤسسة تحتم عليها الاستجابة للتغيرات المتعددة والمتنوعة التي تطرأ على تشريعات العمل، التجارة، التسيير المالي والمحاسبة، الإعلام الآلي، البيئة، النقل، التأمينات، الجمارك، التغليف، الجباية،...الخ، وقد لا تتمكن المؤسسة من القيام بمثل هذه الأعمال بمفردها، فتضطر إلى اللجوء إلى مكاتب خبرة أو مؤسسات مختصة مناولة تقترح خدمات تكون شاملة، وفي هذا النوع من المناولة يتم التركيز على النشاط الفعلي للإنتاج، غير أن الصناعيين يلجؤون في بعض الأحيان إلى المناولة الصناعية.

إن التطور التكنولوجي اليوم يحتم على الصناعيين منح المناولة في عدة مجالات كانت من قبل تقوم بها المؤسسة بمفردها.

06-المناولة الصناعية العاديةLa sous-traitance habituelle:

بعض المنتجات الصناعية تصنع مكوناتها من طرف مناولين اختصاصيين بصفة معتادة ودائمة ولمدة طويلة، وكمثال على ذلك صناعة السيارات التي تقوم بمناولة جزء من مكوناتها (محركات، عجلات،...الخ) في المستقبل هذه العلاقة الدائمة بين هذه المؤسسات بحكم ديمومتها تتحول من مجرد علاقة بين مر بالأعمال ومناول يقوم بتنفيذ طلبات الآمر إلى شراكة، بحيث يصبح الشركاء متساوون ويتعاونون جميعا من أجل انتاج المنتج النهائي وهو في المثال السابق السيارة.

المطلب السادس: معايير وضوابط اختيار وتحديد المقاول من الباطن (المناول) المناسب

تقع مسؤولية اختيار المؤسسة المقاولة او المقاول من الباطن المناسب على عاتق مسؤولية رئيس قسم المشتريات بدرجة أولى ، وعادة ما تضع المؤسسة الآمرة له معايير وشروط اختيار وفقا للأهداف مسطرة مسبقا والتي تهدف إلى تحقيقها من خلال اللجوء الى المقاولة من الباطن ، وفيما يلي نذكر أهم المعايير الفاعلة في تحديد المقاول المناسب:

- **الثقة:**

تعتبر احد أهم المعايير الأساسية لانتقاء المقاول من الباطن المناسب ، والمقصود بها قدرة هذا الأخير على الالتزام بالمهام الموكلة إليه على أحسن وجه ، وذلك من خلال مراعاة المواصفات الدولية للمنتج أو الخدمة المقدمة والمحددة مسبقا من طرف المؤسسة الآمرة ، أي أن المؤسسة الآمرة تكون واثقة من أن هذا المقاول سيقوم بنشاطه بأحسن طريقة ممكنة ، لأن المشكل الأساسي الذي يشهده قطاع المقاولة من الباطن اليوم هو عدم إتمام نشاطات المقاولة من الباطن أي عدم إكمال المهام والدخول في نزاعات مع المؤسسة الآمرة.

(قلوش و سحنون، 2018، صفحة 36).

- **الكفاءة:**

نقصد بالكفاءة كلا من : المعرفة ، المهارة ، الحافز ، القيم والأهليات التي نجدها عند المؤسسة المقاولة من الباطن ، وهذا وفقا لحاجات المؤسسة الآمرة، التي تتوقف على استفادتها من التخصص والإنتاج الكبير والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ، وبذلك يجب أن يمتلك المقاول من الباطن قدرات مميزة تمكنه من استيعاب جميع الطلبيات دون اللجوء إلى مقاول أخر من نفس الاختصاص قصد عدم تجزئة الخدمة أو المنتج على أكثر من مقاول ، وهذا وفق دراسة إمكانياته المادية وقدرته على التخزين والتحكم التام في موارده البشرية.

- **المرونة:**

نقصد بالمرونة التأقلم السريع للمقاول من الباطن مع متطلبات المؤسسات الآمرة ، حيث عادة ما تلجأ العديد من المؤسسات الآمرة إلى مؤسسة مقاولة من الباطن (مقاولة من الباطن للاختصاص)لإنتاج بعض أجزاء المنتج النهائي بأعلى جودة منها ، وهو ما يتيح لها الاستفادة من مواصفات ومعايير جودة قياس دولية ، إلا أنه في كثير من الأحيان تحاول المؤسسات الآمرة من تطوير نشاطها و إدخال تكنولوجيا جديدة ، وعلى هذا الأساس فمؤسسة المقاولة من الباطن يجب أن تكون أكثر مرونة و تتأقلم مع هذه التغييرات الجديدة لتفادي استغناء المؤسسات الآمرة عن خدماتها.

- **السعر:**

والمقصود به اختيار المقاول من الباطن الذي يقترح أقل تكلفة ، حيث أن المؤسسات الآمرة تلجأ الى هذا المعيار في انتقاء مؤسسات المقاولة من الباطن لكون هذه الأخيرة تمكنها من تقديم خدمة أو منتج في شكل مدخلات للمؤسسة الآمرة بأقل تكلفة ونفس الجودة أو أفضل في بعض الأحيان من المؤسسة الأمرة نفسها ، ويرجع اختيار هذا المعيار إلى الإستراتيجية التنافسية المعتمدة على أقل تكلفة لدخول واكتساح الأسواق.

- **الوقت (السرعة) :**

والمقصود به الدقة في المواعيد ، حيث يركز هذا المعيار على اختيار مؤسسة مقاولة من الباطن ذات مصداقية وقدرة على الوفاء والتسليم والحصول على أجزاء المنتج في الوقت والزمن المحدد لتضمن المؤسسة الآمرة حصول عملائها على طلباتهم في الآجال والمواعيد المحددة دون الوقوع في مخاطر التأخير ، التي قد تترتب عليها تعويضات مادية وخسارة معنوية متمثلة في فقدان بعض العملاء بسبب عدم الدقة في احترام مواعيد التسليم .

(سليمة، 2008-2009، صفحة 82).

- **القرب:**

يتمثل في أن المؤسسة المرشحة تقع جغرافيا بقرب من المؤسسة الآمرة ، وهذا ما يجنبها العديد من الأعباء ، مثل تكاليف النقل والأعباء الجمركية ، وأعباء تكاليف المراقبة ...إلخ ،

كما يمكنها من الاستفادة من عنصر ربح الوقت وسهولة الرقابة والاتصال . ويمكن للمؤسسة الآمرة وضع شروط خاصة بها حسب طبيعة النشاط والمنتج كالابتكار ، التكنولوجيا المتطورة والشهرة والاسم التجاري .(قلوش و سحنون، 2018، صفحة 38)

الإبداع:(علوي، صفحة 38، 106).

إن التطور المتزايد في المنافسة أدى ذلك إلى زيادة متطلبات المؤسسة الآمرة بالإعمال إلى الجانب التقيد بالتكلفة والوقت، الجودة التي تعتبر من أهم المعايير اختيار المؤسسات المناولة، كما أضيف إليها معيار القدرة على التصميم الإبداعي أي مشاركة المؤسسات المناولة في تهيئة المشروع مع المؤسسة الآمرة منذ مرحلة تصميم المنتج وهذا يتطلب من المؤسسة المناولة قدرات إبداعية وبالتالي يجب أن تتضافر وتتعاون الجهود من كلا المصدرين الداخلي الذي له علاقة بالمؤسسة الآمرة والخارجي المرتبط بالمؤسسة المناولة ففي المناولة العادية الكلاسيكية تقوم المؤسسة المناولة بصنع المنتج طبقا لدفتر مواصفات محضر مسبقا من طرف المؤسسة الآمرة، لكن الخلل في هذا النظام هو أن النتائج محددة من قبل من طرف المؤسسات الآمرة ولا تترك مجال للمؤسسة الآمرة بالتدخل لتحسين هذه النتائج مما يتسبب في إضعاف مرونة وتفاعل المؤسسات المناولة.

-الإنتاج في الوقت المحدد:(علوي، صفحة 98، 106)

ويكون ذلك بامتلاك المؤسسة الميزات التالية التي تجعلها تحافظ على مكانتها لدى المؤسسة الآمرة والتي تتمثل في:

-لابد على المؤسسة الآمرة أن تركز على التنسيق الجيد مابين مختلف وسائط الإمداد التي قد تكون: الموردين والمناولين،الموزعين فحصول حادث في أحد الأطراف يؤدي ذلك إلى انقطاع الإمداد والتدفق ومن ثم التأخير في التسليم.

-امتلاك تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل الاستجابة السريعة لطلبات المؤسسة الآمرة المتبنية لنظام الإنتاج في الوقت المحدد من جهة وتبادل المعلومات وبالتالي العمل على كسب الوقت ومعرفة كيفية استغلاله بشكل جيد، كما تعتبر هذه التكنلوجيا ضرورة أساسية للمؤسسات المناولة التي هدفها التدويل أي بلوغ مؤسسات أمرة خارج الوطن.

-أن تكون هناك علاقة تعاونية ما بين المؤسسة الآمرة والمؤسسة المناولة مبنية على أساس الثقة وذلك بطرح أهداف ووسائل واضحة.

-إنتاج و تسليم المنتج في الوقت المحدد

وبالتالي من خلال السمات التي يكسبها نظام الإنتاج المحدد سيؤدي ذلك بالمؤسسة المناولة إلى تعزيز المركز التنافسي لها وذلك من خلال تقوية العلاقة ما بين المؤسستين المناولة والآمرة فالتبادل الآلي للمعطيات يسمح بتقديم منتج بأحسن جودة خدمة.

المطلب السابع: أهمية التنفيذ المشترك للصفقة والمزايا التي توفرها المقاولة من الباطن.

الفرع الأول: أهمية المناولة

تعتبر المناولة لها دور كبير في دفع عجلة التنمية في الدول النامية والمتطورة من خلال خلق مؤسسات صغيرة و متخصصة تعمل على رفع مستوى المؤسسات الكبرى،ومن أهم ما تم انجازه من خلالها يستدعي علينا ذكر اهمها وهي كالتالي:(رقايقية و صيد، صفحة 329، 330).

-إن إنتاج بعض أو كل مستلزمات الإنتاج داخل الدولة من شأنه أن يؤدي إلى إيجاد آلاف فرص الاستثمار للمشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة، مما يؤدي إلى سد الفجوات الإنتاجية واستكمال حلقات السلسلة الإنتاجية وتدعيم تكامل القطاع الصناعي على المستوى المحلي.
-إن القيام بالإنتاج طبقا للمواصفات المحددة من المؤسسات الآمرة، من شأنه أن يؤدي إلى تطوير التكنولوجيا المحلية وزيادة وتيرة التكنولوجيا المستوردة، طبقا لاحتياجات المصانع، ومن ثم تحسين نوعية وجودة الإنتاج وقدرته التنافسية.
-إن القيام بتصنيع مستلزمات الإنتاج للصناعات الكبيرة بالإضافة إلى تصنيع قطع الغيار وبعض المكونات والمعدات من شأنه أن يؤدي إلى تنشيط صناعات إحلال الواردات، ويساهم في الحد من نزيف العملات الأجنبية، ويؤدي إلى تحسين وضعية ميزان المدفوعات.
-تساهم المناولة في تحسين القدرات التنافسية على الصعيدين المحلي والدولي، من خلال تحريض المؤسسات الصناعية على التخصص في مجالات التقنية، مما يحسن في الإنتاجية وجودة المنتج ويؤدي إلى الضغط على التكاليف.
-إن هذه العملية رغم أهميتها القصوى، فإن تكاليفها محدودة جدا، إذ أن دور مراكز المناولة ينحصر في التعاون مع الشركات الكبرى في تحديد احتياجاتها، ومن ثم التعرف على موردي التكنولوجيا القادرين على المساهمة في تأمين الآلات والتجهيزات والمعرفة الفنية اللازمة لإنتاج هذه المستلزمات، وتعريف المستثمرين من الشركات الصغيرة والمتوسطة بها.
-إن مراكز المناولة هذه، في سعيها نحو ترويج فرص الاستثمار الصغيرة والمتوسطة المرتبطة بمستلزمات الإنتاج للصناعات القائمة، من شأنها أن تنشط المؤسسات الاستشارية الصناعية والهندسية وتزيد من الطلب على خدماتها إلى حد بعيد.
-تمتاز المناولة بالمرونة في المعاملات والسرعة في الإنجاز، وهذه الصفات مهمة جدا في النظام الاقتصادي الحالي، حيث يمتاز بالتطورات السريعة مما يجعلها مواكبة للتقدم والمنافسة العالمية.
-تساهم المناولة بصفة فعالة في التوازن الاقتصادي بين مختلف مناطق البلاد من خلال التوزيع الواسع للعمليات الإنتاجية على مختلف الأقاليم والتقرب بين مستويات المعيشة بين مختلف المناطق والأقاليم.
وتكمن اهميتها أيضا في:(رقايقية، 2007، صفحة 12)
- خلق نسيج صناعي متنوع: مما ادى ذلك الى تلبية مختلف متطلبات السوق وهذا من خلال التعاون الحاصل ما بين الاطراف المتعاقدة(قلش و مطاي، صفحة 03)
- امتصاص البطالة ان انشاء وظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة ساهم في خلق فرص عمل جديدة للبطالين.

- التحفيز: لقدت عمدت كل من وظيفتي تقسيم المهام و تخصيص الاعمال في رفع من نوعية المنتج كما و نوعا.
- المرونة: من خلال الاستجابة السريعة للتغيرات والمستجدات الاقتصادية اذ يصبح هيكل المؤسسة الامرة وما يترتب عنه تكاليف منخفضة.
- التطور التقني والتكنولوجي: بحيث يتم نقل تلك التطورات والخبرات من المؤسسة الامرة الى المؤسسة المناولة.
- الحد من النفقات وزيادة الكفاءة وتعظيم المكاسب ورفع القدرة التنافسية.(عمر و أمحمد، 2007، صفحة 21).
- تدنية التكاليف، تحقيق الجودة والوفرة في الوقت وفي فترة تطوير المنتج.(مداح ، 2007، صفحة 03)
- توفير الخدمات للمؤسسات الصناعية الكبيرة كخدمات الصيانة.(خبانة و بلالطة، 2007، صفحة 09)

الفرع الثاني: أهمية التنفيذ المشترك للصفقة

وتكمن أهمية التنفيذ المشترك للصفقة في، انها تتيح للمؤسسة مجموعة من الفرص يجب أن تستغلها خلال فترة الشراكة أحسن استغلال وكذا تعظيم الاستفادة منها، ويمكن تلخيص هذه الفرص المتاحة فيما يلي:(ياسين و بوطاعة، 2018، صفحة 410)

- **تطوير الكفاءات:** تكمن أهمية الشراكة في الدور الأساسي في تمكين المؤسسة من تطوير كفاءات محورية تمكنها من الحصول على ميزة تنافسية لأطول مدة ممكنة، وتعتبر هذه الأخيرة موارد غير ملموسة، إذ تحتاج المؤسسة إلى مهارات وخبرات جديدة في مجال عملها تكتسبها من خلال شريك يتمتع بالخبرة والمهارات المطلوبة.
- **توليد عوائد إضافية:** تؤدي الشراكة إلى رفع معدلات العوائد على الاستثمار أو توليد عوائد إضافية لانخفاض تكاليف الأعمال أو التوسع الجغرافي أو دخول أسواق جديدة في مرحلة الشراكة، ما يمكنها من الاستغناء على هذه الأخيرة في تحقيق أهدافها المستقبلية لتمكن المؤسسة من الحصول على الثقة والسمعة الجيدة لمزاولة نشاطها لوحدها.
- **تحقيق ميزة تنافسية:** تتعرض المؤسسات إلى تهديد نتيجة المنافسة الغير متكافئة التي تجدها من مؤسسات تنشط في الأجزاء الرئيسية في السوق، والشراكة مع مؤسسة كبيرة الحجم في السوق يمكنها من تجميد المنافسة ودخول السوق بحصص أكبر.
- **كسب التعليم:** الشراكة بالنسبة للمؤسسات قليلة المعارف والخبرة والتي لا يمكنها بناء كفاءات محورية بسرعة، مصدرا للتعلم واكتساب معارف جديدة، والتعرف على الممارسات الناجحة للشريك، وتسمح بتطوير كفاءات فردية وتنظيمية داخلية بدلا من الاعتماد على كفاءات خارجية، فالتعلم يمكنها من مسايرة ممارسات على المستوى العالمي.
- **تطوير منتجاتها:** الشراكة تمكن المؤسسة من الاستفادة من فرص نمو لا يمكن استغلالها بإمكاناتها لوحدها، وذلك بتحسين وتطوير منتجاتها وتشجع الابداع من أجل صناعة مسؤولية اتجاه البيئة والطبيعة والمجتمع الذي تنشط فيه، والمساهمة في التنمية المستدامة.
- **مصدر للقيمة المضافة:** تركز الشراكة على الأصول الغير ملموسة والتي تعتبر مصدرا للقيمة المضافة بنسبة تتراوح بين 75% و58%.

الفرع الثالث: المزايا التي توفرها المقاولة من الباطن

جدول رقم(01):المزايا التي توفرها المقاولة من الباطن:

المزايا	مزايا في التكاليف	مرونة جيدة	تخفيض التكاليف	السياسات البيئية	تحسين الجودة	تموين النشاطات الثانوية	إمكانية الحصول على التكنلوجيا الجديدة
النسبة	%82	%35	%18	%15	%10	%10	%3

المصدر: بالكبير محمد بالاعتماد على: Jean-Louis Morcos et André de cromberugghe= «sous-traitance internationale ou délocalisations» Ed ،(ONUDI) 2004، P9

- **خفض التكاليف:**

في هذا السياق ووفقا لدراسة قام بها Van(Eenennaam) عام 1995 حول المزايا التي توفرها المقاولة من الباطن للمؤسسات الهولندية ، توصل الباحث الى النتائج الموضحة بالجدول رقم 01 حيث أن مزايا التكاليف المحصل عليها في المدى البعيد تشكل 82 % من إجمالي المزايا التي توفرها المقاولة من الباطن ، وخفض التكاليف بنسبة 18 % ، فهي السبب الرئيسي في دفع المؤسسات الهولندية للتطلع إلى إستخدام (مرافق التصنيع متعددة الوظائف الدولية) متبوعة بميزة المرونة بنسبة 35 % ، تأتي بعدها ميزة الجودة والتموين الثانوي للأنشطة بنسبة 10% وفي الأخير ميزة الحصول على التكنولوجيا الجديدة بنسبة 3 %.

- **آلية فعالة للاستجابة لتغييرات السوق** :

عندما تواجه المؤسسات الامرة بالاعمال زيادة مؤقتة في الطلب على مستوى السوق أو إتجاهها تصاديا في الطلبات الموسمية ، في هذه الحالة إن توكيلها العمل إلى أحد المقاولين من الباطن سيكون الفرار الأكثر فعالية من الناحية المالية من أجل الاستجابة للتقلبات في الطلب التصاعدي للسوق وتجنب الطاقة الفائضة ، حيث أن السياسات البيئية تؤثر بنسبة 15 %.

- **زيادة الإنتاجية والمردودية:** يحدث ذلك عند مايتم التركيز على النشاطات الأساسية و الإستراتيجية داخل المؤسسة المرتبطة بالمراحل النهائية للعملية الإنتاجية ، كما أن المؤسسة ليست مضطرة في حالة توجهها الى مناولة بعض الأنشطة الى تحمل تكاليف متغيرة فهي تستثمر من جديد ولا توظف عمالة إضافية ، وبالتالي يؤدي ذلك إلى زيادة الإنتاجية وكذا المردودية.

- **مرونة النفقات:** بدلا من استغلال الأشخاص والمعدات التي تعد تكاليف ثابتة في العملية الاستثمارية ، يمكن للشركة الراغبة في العمل أن تدفع لمزوديها رسوم الخدمات – التي تعد تكاليف متغيرة – وبالتالي سيجنبها ذلك ربط.

المبحث الثاني: الصفقات العمومية ودورها في ترقية المناولة

المطلب الأول: مفهوم المناولة في الصفقات العمومية

لقد نظمت الصفقات العمومية إجراء عقد المقاولة من الباطن تحت تسمية المناولة ومعرفة الشروط الواجب إتباعها نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها المناولة بوصفها أداة تساعد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولم يعطي نظام الصفقات العمومية تعريف للمناولة، ومن خلال مفهومنا يمكن إعطاء تعريف شامل للمناولة على أنها: هي علاقة تعاقدية ثلاثية الأطراف تقتضي أن تتولى المؤسسة الامرة بمنح الصفقة للمقاول الرئيسي، ويقوم هذا الأخير بإسناد تنفيذ جزئي أو كلي للخدمات (الصفقة) المتفق عليها الى مؤسسة متخصصة وتسمى المؤسسة المناولة وفق الشروط والمعايير والمواصفات المدونة في دفتر الشروط وفي حدود النسبة المحددة في تنظيم الصفقات العمومية أي أن لا تتجاوز خدمات المناولة 40% من اجمالي الصفقة العمومية.

المطلب الثاني: أشكال المناولة في الصفقات العمومية: (مجالات تدخل المناولة في الصفقات العمومية)

كما ذكرنا سابقا يقوم المتعامل الاقتصادي (المقاول الرئيسي) لمالك للمشروع منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد، وبالتالي فإن المناولة عقد تابع للصفقة لتلبية حاجات المصلحة العامة، أي أن المجال الموكل للمناول يتبع طبيعة الصفقة (أشغال، لوازم، خدمات، دراسات) وهذا في إطار النسب المسموح بها والتي حددها القانون في الصفقات العمومية، وهذا ما سنوضحه كما يلي:

أولا: مناولة الأشغال

إن الصفقة العمومية للأشغال كما ذكرنا سابقا تهدف إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وبالتالي فإن عقد المناولة تابع للعقد الأصلي في موضوعه فإن محل عقد المناولة في مجال الأشغال العمومية يكون منصبا على القيام بما ذكرنا آنفا.(المادة 29، صفحة 9).

ثانيا: مناولة اقتناء اللوازم (التوريد)

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار أو موارد أو عتاد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، كما يمكن أن يكون موضوع صفقة التوريد مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية شرط أن تكون غير جديدة ومدة عملها مضمونة(المادة 29، صفحة 9).

ومن أمثلة مناولة التوريد صفقة توريد إحدى إدارات الإقامة الجامعية من جهة وأحد الموردين من الجهة الثانية بحيث يكون موضوعها توريد مجموعة من المواد الغذائية والتي تتضمن: الخبز، اللحوم،...الخ، وبعد أن يبدي المورد الأصلي رغبته في ابرام مناولة التوريد، يقوم الطرفين المورد الأصلي والإدارة بتحديد المجال الرئيسي الذي سيكون محلا لعقد مناولة التوريد، فيتم اختيار إحدى التوريدات المذكورة في الصفقة بصفة صريحة وواضحة، وها من خلال تحديد النوعية والكمية والتي تكون محل لعقد مناولة التوريد.(أنصاري خديجة، ص 3)

غير أنه يوجد استثناء على صفقة اللوازم والتي تكون محل المناولة في تنظيم الصفقات العمومية أنه لا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية بأنها اللوازم الموجودة في السوق والتي هي غير مصنعة استنادا إلى صفقات تقنية خصوصية أعدتها المصلحة المتعاقدة.(المادة 14، صفحة 34).

وبالتالي اللوازم العادية من الصفقات التي يمكن أن يتم في تنفيذها اللجوء إلى المناولة عرّفت ماهية اللوازم العادية بأنها اللوام الموجودة في السوق والتي هي غير مصنعة استنادا إلى مواصفات تقنية خصوصية أعدها المتعامل العمومي.(النوي، 2011، صفحة 358)

ثالثا: مناولة الدراسات

تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى انجاز خدمات فكرية، وتشمل عند ابرام صفقة أشغال، لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع، وتحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز في إطار انجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

وباعتبار عقد المناولة عقد تبعي للصفقة العمومية ومثال على ذلك أن تتعلق صفقة الدراسات مثلا بإبرام عقد يجمع مديرية السكن ومكتب الدراسات الهندسية بغرض انجاز تصاميم هندسية لمجموعة سكنية تريد المصلحة المتعاقدة اقامتها فيعهد هذا المتعامل إلى مكتب دراسات متخصص (مناول) لإنجاز تصميم لبناية من هذه المجموعات السكنية في إطار عقد المناولة. (أنصاري خديجة، ص 3.)

رابعا: مناولة الخدمات(المادة 29، صفحة 10)

تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز تقديم خدمات.

ويمكن تعريف صفقة الخدمات بأنها صفقة تتناول أساسا أداء خدمات عادية أو الفكرية.(النوي، 2011، صفحة 58، 59)

ويكون مجال تدخل المناولة في صفقة الخدمات هو انجاز تقديم جزء من هذه الخدمات.

المطلب الثالث: معايير تصنيف المؤسسات المناولة في الجزائر (المبيعات)

01- تصنيف المؤسسات المناولة في الجزائر حسب النشاط

تعتبر المقاولة من الباطن من أهم الأساليب التي تعمل الدولة على انتشارها وخلق قاعدة عريضة من المنشأت الصغيرة والمتوسطة المغذية والمكملة نظرا للدور الهام الذي تلعبه في دفع عجلة التنمية الصناعية من خلال : تعزيز الترابط والتكامل بين الصناعات الصغيرة والصناعات الأساسية الكبيرة .

أهم المؤسسات المقاولة من الباطن على المستوى الوطني في أغلبيتها هي مؤسسات تزاول نشاطها في المجالات الاتية:(حداد و فدول، صفحة 11)

67.66% الميكانيك والمعادن Métallique/Mécanique

20.83 %الكيمياء والصيدلة Chimie/pharmacie

4.14 % الحديد والتعدينSidérurgie / métallurgie

ونسبة 4.17 % تجمع بين النشاطات الجلد والبلاستيك والقماش ، أما الباقي أي 3.17 % في نشاطات مختلفة وهو ما يوضحه الشكل التالي :

الشكلرقم:(01): تصنيف المؤسسات المناولة في الجزائر حسب النشاط

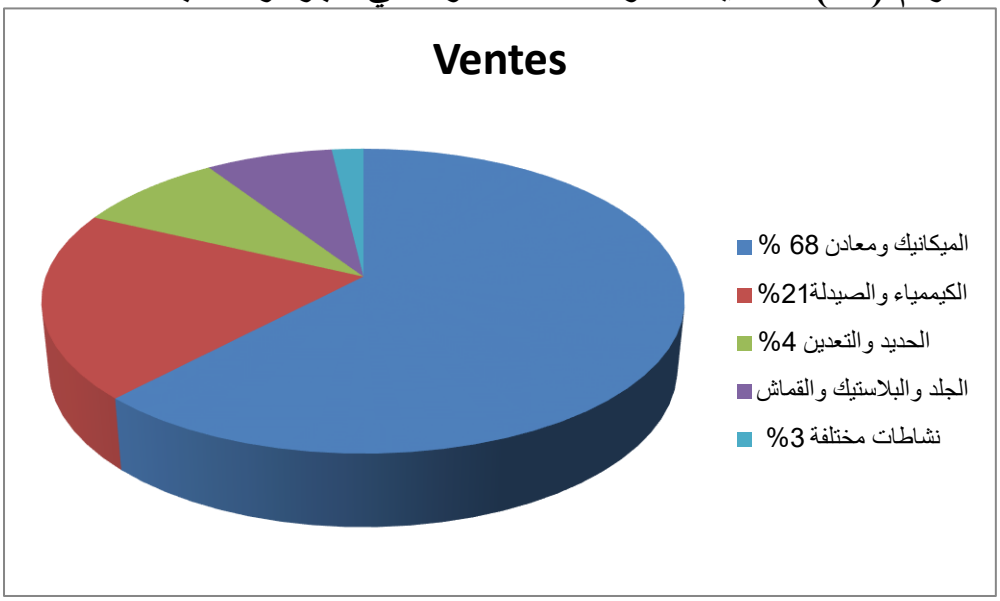

المصدر :إحصائيات المنظمة العربية للصناعة والتعدين2006

02- تصنيف المؤسسات المناولة في الجزائر حسب الحجم(حسب المبيعات):

أما عن تصنيف هذه المؤسسات حسب الحجم وبالتحديد على أساس عدد العمال فإن أغلب مؤسسات المقاولة من الباطن في الجزائر فأغلبتها مؤسسات مصغرة (Micro-entreprise)وهو موضح كالاتي :

(حداد و فدول، صفحة 3):

- 45.83 % من المؤسسات المصغرة وتشغل ما بين 01 الى 19 عامل .
- 41.61 % من المؤسسات المقاولة من الباطن تشغل ما بين 20 إلى 99 عامل (مؤسسات صغيرة).
- 12.50 % من المؤسسات تشغل ما بين 100 إلى 499 عامل (مؤسسات متوسطة).

الشكل رقم (02) :تصنيف المؤسسات المناولة في الجزائر حسب الحجم

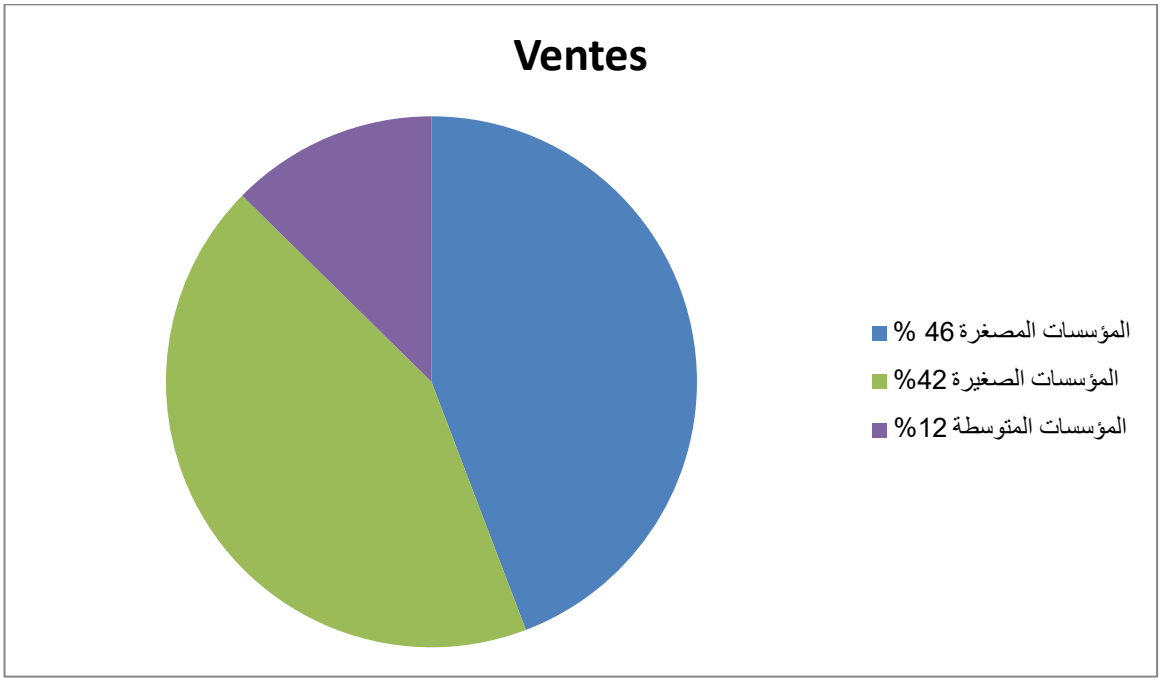

المصدر :إحصائيات المنظمة العربية للصناعة و التعدين 2006

ورغم عدم توفر معلومات إحصائية دقيقة عن عدد مؤسسات المقاولة من الباطن في الجزائر وكذا مساهمة هذه الأخيرة في الناتج المحلي إلا أنه يلاحظ تركيز كبير على أهمية هذا أهمية هذا الأسلوب في الظرف الحالي ، حيث تستورد الجزائر سنويا ما قيمته 3 مليارات دولار من قطع المقاولة من الباطن الموجهة في الأساس لصيانة و إصلاح الات ومعدات الانتاج الصناعي ، والمقتناة من 8 ممونين رئيسين ، في مقدمتها فرنسا متبوعة بإيطاليا والصين و ألمانيا و إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وتركيا.

وبعد طول غياب المعلومات والمعطيات القاعدية حول القدرات الوطنية المقاولة من الباطن و تنوعها و توزيعها الجغرافي التي شكلت عائق للتكامل الصناعي الوطني تم إصدار دليل المناولة الوطني الذي يعتبر وسيلة مهمة للمعلومات بالنسبة للمنخرطين في البورصة ولكل عون اقتصادي مهتم المقاولة من الباطن لتعزيز العلاقات ما بين الامرين بالأعمال ومقاولي الباطن الوطنيين يحتوي هذا الدليل على أكثر من مائة مؤسسة مقاولة من الباطن في مختلف النشاطات والقطاعات الاقتصادية عبر التراب الوطني ، وهو ليس حصري في إحصاء مؤسسات المقاولة من الباطن لكن يسمح بالتقليص التدريجي لنقص المعلومات الملحوظ حول قدرات المقاولة من الباطن الوطنية ويسمح للإستجابة لمتطلبات الامرين بالأعمال .

يتألف هذا الدليل من قسمين :

01- القسم الأول : يصنف مؤسسات المقاولة من الباطن عبر الشعب التكنولوجية وهي :

- الصناعة الميكانيكية وتحويل المعادن.
- صناعة الحديد والصلب والتعدين .

- الصناعة الكهربائية ، الالكترونية والاعلام الالي .
- الصناعة الكيميائية وتحويل البلاستيك والمطاط .
- الخدمات المتعلقة بالصناعة ودعم المؤسسات.

02- القسم الثاني : يتكون من لائحة تعريفية مسجل فيها كل المعلومات المفضلة لنشاط كل مؤسسة:

- معلومات عامة حول المؤسسة (العنوان ، الطبيعة القانونية، هاتف ، الفاكس ، البريد الالكتروني)
- النشاط الرئيسي .
- مهاراتها وقدراتها في المناولة.
- المنتجات والخدمات المقدمة.
- الزبائن.
- التجهيزات الأساسية.
- المواد الأولية المستعملة.

المطلب الرابع:شروط اللجوء للمناولة في الصفقات العمومية

إن أسلوب المناولة يعد من أحد أنواع الشراكة، فإن هناك العديد من الأسباب تجعل هذا النوع من أشكال التعاون ضرورة حتمية سواء بالنسبة للمؤسسة الآمرة أو المنفذة (مقاول من الباطن)، وقد ذكر هاينزومولينكوف (1998) عدة أسباب للجوء إلى التعاون واهمها:(رفعت و بسيوني، 2005، صفحة 207)

- تخفيض تكلفة التبادل والمخاطرة.
- التغلب على القصور الموجود لدى بعض الشركات في بعض المواد الاستراتيجية.
- نقص الموارد الخاصة بإحدى الشركات واعتمادها على الشركة الأخرى للحصول على احتياجاتها.
- اكتساب المعرفة.
- التسويق عن طريق تكوين علاقات قوية مع العملاء والموردين.
- ويرتبط هذا السبب بالسلوك الاستراتيجي للشركات ذلك أنه من المتوقع أن تنمي الشركات علاقات تعاونية تمكنها من تحقيق أهدافها الاستراتيجية بطريقة أفضل وبالتالي تحقيق مزيد من الأرباح في الأجل الطويل.

ويمكن أن نميز بين مجموعتين من المبررات أو الدوافع للجوء إلى المناولة تلك التي تخص المناول، وخاصة تلك التي تخص الآمر بالأعمال باعتباره صاحب قرار المناولة.

01- دوافع المناول:(سليمة، 2008-2009، الصفحات 235-238)

هناك مجموعة من العوامل يمكن اعتبارها من الحوافز التي تدفع المناول إلى اللجوء للمناولة نذكر منها:

- **التخصص في التقنية:** في غالب الأحيان نجد رؤساء المؤسسات الصغيرة يفضلون التخصص في تقنية معينة في العمل بدلا من تشتيت مجهودهم في الأعمال التي لا يتقنونها، لهذا يتفننون ويتخصصون في أدائه.

- **المناولة المرافقة لعملية الإنتاج الشخصي:** في هذه الحالة المناول له طاقة إنتاجية هائلة، غير مستغلة بالكامل في كل وقت يرغب في خلق أعمال مناولة زيادة عن انتاجه الشخصي لسد فراغ طاقة إنتاج آلاته.

02- دوافع لجوء الآمر بالأعمال إلى المناولة:

يلجأ الآمر بالأعمال إلى المناولة لأسباب تقنية، اقتصادية ومالية:

أولا:الأسباب التقنية: يلجأ الآمر بالأعمال إلى مناولة جزء من انتاجه لدى مؤسسات خارجية لأسباب تقنية يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

01- البحث عن التخصص: تفضل المؤسسات الكبرى اليوم التنازل عن الوظائف التي لا تتقنها إلى مؤسسات متخصصة مجهزة بوسائل مادية متطورة ويد عاملة مؤهلة، قصد الضغط على تكاليف الإنتاج وضمان الجودة.

02- ابعاد الأخطار التقنية: إن اللجوء إلى المناولة من طرف الآمرين بالأعمال يعتبر وسيلة لإبعاد خطر الأخطاء التقنية، التي عادة ما تصيب عملية الإنتاج. فالآمر بالأعمال في هذه الحالة يرفض كل القطع المنتجة التي بها عطب، ويقوم بخصم تكاليفها من حساب المناول.

03- فادي عوامل الاختناق في الإنتاج: منها الطاقة الإنتاجية للورش غير الكافية، عطب في آلة من آلات الإنتاج، ضيق المهلة الممنوحة من طرف الزبائن.

04- تفادي مشكل العمران:تمنع بعض التشريعات الخاصة بالعمران المؤسسات المتواجدة في بعض المناطق من التوسع داخلها، مما يجعل انشاء ورشة جديدة لها في هذه المناطق غير ممكن، الغرض من هذه التشريعات حماية هذه المناطق من كل ما يضر بالبيئة وبصحة السكان.

05- معالجة مشكل النقص في حجم ونوعية العمالة: ويكون ذلك وفقا لمعياري النوعية والكمية:

01-05- بالنسبة للنوعية: يمكن للآمر بالأعمال أن يتراجع أمام ظهور تقنيات جديدة تتطلب مختصين قادرين على تسييرها.

02-05- بالنسبة للكمية: إن اللجوء إلى المناولة وسيلة لإخفاء العجز في اليد العاملة لدى الآمر بالأعمال، فيما نجد بعض التشريعات الخاصة تمنع المؤسسات من توظيف أكثر من نسبة معينة من اليد العاملة الموجودة في أماكن وجود هذه المؤسسات، هذا من أجل تحقيق التوازن في التوظيف فيما بين المؤسسات لتفادي الاحتكار المحلي.

06- قبول صفقات كبيرة الحجم تفوق طاقة المؤسسة: تفضل المؤسسات التي قد تحصل على صفقة كبيرة تفوق طاقتها الإنتاجية، اللجوء إلى عدد من المناولين لتنفيذها، بدلا من رفضها.

ثانيا:الأسباب الاقتصادية: يمكن حصرها فيما يلي:

01- مردودية الاستثمارات الجديدة: كل صناعي يرغب في شراء آلة جديدة، لا بد عليه أن يتخذ قرارا اقتصاديا: هل يمكنه استعمال كل الطاقة الإنتاجية للآلة واستغلالها، أو أحسن له أن يتخلى عن هذا العمل إلى صناعي آخر يملك نفس الآلة.

02- النشاطات الموسمية: ترد بعض الطلبيات على المؤسسة تفوق بعض الحالات الطاقة الإنتاجية لها هذا في فترات محددة (زيادة الطلب)، لذا نجد هذه المؤسسات تترد في اقتناء الآلات اللازمة لذلك، والتي قد لا تشغلها في الظروف العادية، وعليه فإن الحل السليم لها هو اتباع مسار الطلب العادي مع الأخذ بعين الاعتبار الفترات الحرجة، إذ يستحسن التزويد بالآلات في الفترات التي يكون الطلب فيها مستقر وعادي، واللجوء إلى عمليات المناولة في الفترات الحرجة.

03- إذا كانت الزيادة في الطلب تفوق إمكانات المؤسسة، ينبغي عليها حينها البحث عن مناولين لها للقيام بإنتاج الفائض.

04- أما إذا حدث انكماش في الطلب، فعليها أن تقوم هي بدور المناول لاستغلال الفائض في طاقتها.

05- الفترات الحرجة: اللجوء إلى المناولة يتمبنفس شروط المناولة في حالة النشاطات الموسمية مثلا في مصنع انتاج السيارات، عند انطلاق منتج جديد الذي هو "سيارة جديدة" تقوم ورشات الإنتاج وفي وقت قصير بتوريد كل الأجزاء اللازمة لإنتاج هذه السيارة، إلا أنه في الظروف العادية تقوم بإنتاج قطع الغيار فقط.

06- الحد الأقصى لحظيرة الآلات: المؤسسة المسيرة بطريقة جيدة، التي تريد وضع "مخطط" مقلص لنشاطها، عليها أن تستغل وبجدية الحد الأقصى لحظيرة آلاتها فمثلا: المؤسسة التي تتنازل على نسبة 15% من نشاطها إلى مؤسسات أخرى مناولة تحمي نفسها من عواقب التراجع (التقهقر) وتحتفظ بالبصمة التي توفر لها ميزتين:

- تمكنها في حالة الأزمة من استرجاع النشاط النسبة 15% المتنازل عليها.
- البحث وبصفة دقيقة ضمن هذه النسبة (15%) عن العمل الذي يمكنها القيام به والتي هي غير مهيأة له بصفة دقيقة، فهي إذن تبحث عن أحسن مردودية لها عن طريق التعاون فيما بين المؤسسات، ومن جهة أخرى يمكنها مواجهة حالة التطورات المؤقتة لنشاطها والتمويل بطريقة ذكية.

ثالثا: الأسباب المالية: والتي تتمثل في:

01- الضرائب: إن الرسم على القيمة المضافة في بعض الدول يكون منسجما مع علاقات المناولة، لأنه يمكن الآمر بالأعمال أن يطرح من الرسومات التي تجب عليه دفعها، مقدار الرسم على القيمة المضافة التي تحسب له من طرف المناول.

02- تخفيض أعباء الخزينة: يلجأ الصناعيون في بعض الأحيان إلى المناولة بغرض تحميل عبء الخزينة الصعب للمناول، إن مدة تسديد مصاريف المواد الأولية غالبا ما تستغرق 90 يوما، في حين تمتد مصاريف اليد العاملة على طول مدة الإنتاج، بهذه الطريقة يتحمل المناول كل

أعباء الإنتاج في حين يتحمل الصناعي تسديد حقوق المناول عند التسليم في الوقت الذي يكون زبائنه قد سددوا له.

03- زيادة الإنتاج بالنسبة للتكاليف الثابتة: إن اللجوء إلى المناولة يمكن الصناعي من مضاعفة رقم أعماله، دون الزيادة في التكاليف الثابتة، وبهذا يحقق لنفسه هامش ربح معتبر.

04- تخفيض نفقات التخزين: في غالب الأحيان يقوم المناول بعملية التخزين وهو الذي يقوم بتنظيم انتاجه بالطريقة التي يرغب فيها، وهذه الطرية تمكن الآمر بالأعمال من تخفيض مخزونه إلى الحد الأدنى وتسييره بتكلفة أقل.

05- سعر التكلفة: إن السبب الرئيسي الذي يجعل الصناعي يلجأ إلى المناولة هو سعر التكلفة المنخفضة التي يحققها المناولون، مقارنة بالإنتاج المدمج وهذا لأسباب عديدة نذكر منها:

- تخصصهم في العمل.
- المنافسة بين المناولين للفوز بالمناقصات المعروضة.
- انخفاض التكاليف الثابتة التي يعملون بها بسبب اعتمادهم على: آلات قديمة في الإنتاج، مصاريف اليد العاملة منخفضة، تقليصهم لنفقات الخدمات الإدارية والتجارية والتركيز على الجانب التقني.

06- اليد العاملة: تختلف مستحقات نفقات اليد العاملة من منطقة إلى أخرى وداخل المنطقة نفسها باختلاف تواجد المؤسسات المناولة فنجد:

- مناولين متواجدين في ضواحي المدن: تلجأ بعض المؤسسات إلى المناولة في مناطق خارج دائرة تواجدها، خاصة في الأعمال التي تتطلب الدقة أي عدد كبير من اليد العاملة.
- مناولين حرفيين لا يدفعون أعباء اجتماعية.
- مناولين من درجة "دنيا": يلجأ الصناعي إلى مناولين من درجة دنيا في حالة الأعمال التي لا تتطلب جودة معينة، وبذلك يتحصل على أسعار منخفضة وهذا ناتج عن:

07- عدم احترام مقاييس الإنتاج.

08- عدم احترام الضمانات الاجتماعية (الشروط الأمنية) والتي يصعب مراقبتها في المؤسسات الصغيرة.

09- العمل الأسود والغش الضريبي.

10- معدلات الأجور المنخفضة.

كما أن هناك عوامل تدفع بالمؤسسة الاقتصادية لتشكيل شراكة هو معرفتها لنقاط قوتها وضعفها ولأهدافها المستقبلية التي تطمع من تحقيقها من خيار الشريك ومن بين هذه الدوافع ما يلي:

01- الحاجة إلى كفاءات ومهارات جديدة:

تعتبر هذه الأخيرة موارد غير ملموسة، ضرورية تنمية وكتطوير منتجات المؤسسة فعندما لا يتسنى للمؤسسة تنمية مواردها وكفاءتها داخليا، تكون الشراكة الطريقة المثلى لبناء كفاءاتها

المحورية من خلال ميزة التعاون التي تنشأ بين أطراف الشركاء، وفي نفس الإطار تطرق الباحثون للتعبير عن نفس الاحتياج بوجود دوافع فرعية وهي:

- **التعلم وتطوير المهارات:** ويقصد به المعرفة والمعلومات، ويحدث التعلم من خلال إيجاد ظروف لتبادل المعرفة المحتملة والتي تشمل كل ما يتعلق بتطوير المنتجات ونظم وممارسات التسيير، وتصميم العمليات والخبرات التسويقية الجديدة وتقنيات ومهارات وقدرات التحكم في الشراء والتصنيع والترويج والتوزيع.
- **نقل التكنولوجيا:** تعتبر التكنولوجيا عاملا مهما لتطوير المؤسسة الاقتصادية وخاصة المؤسسة الصناعية التي تعتمد على التكنولوجيا في العملية الإنتاجية بنسبة عالية تكلفها مبالغ مرتفعة، والشراكة تسمح لها باكتساب هذه التكنولوجيا والمعرفة وتضمينها في المنتجات والأصول الثابتة وعمليات الإنتاج.
- **تشجيع الإبداع:**يسمح التعاون من خلق أفكار جديدة وتطبيقها في تنمية المنتج وتحسين جودته، والهدف من الابداع الحصول على أفكار جديدة عالية الجودة بأقل تكلفة ممكنة وأكبر سرعة وبدلا من استراد المؤسسة لأفكار مؤسسات ذات خبرة في المقابل يمكن لها تصدير أفكارها التي تلقى استعمالا أفضل وكسبت بها ميزة تنافسية.

02- البحث عن فرص جديدة:

تتعرض المؤسسة الاقتصادية لمخاطر فقدانها الميزة التنافسية، وتفقد بذلك حصصها من السوق، وللتصدي لهذا النوع من المخاطر تلجأ إلى الشراكة مع المنافسين أو مع مؤسسة مكملة لمنتجاتها الصناعية، وهذا المدخل له دوافع فرعية نذكر منها:

- تطوير المنتجات الحالية وإيجاد منتجات جديدة.
- تسريع الوصول إلى الأسواق.
- دخول الأسواق الدولية.

03- اعتماد الشراكة لحل المشكلات وتجاوز الوضعيات الغير مرغوبة:

الدافع الرئيسي لتشكيل الشراكة كنتيجة لوضعيات بيئية خارجية للمؤسسة التي تستجيب بعض ظهور احتياجات يتم تلبيتها من خلال بناء علاقة مع مؤسسة أخرى، ومن بين هذه الوضعيات التي يمكن تجاوزها:

- **ضعف الأداء الحالي:** إن ضعف الأداء الحالي يؤدي بالمؤسسة إلى تنمية علاقة تعاون مع طرف خارجي لتحسين الأداء وزيادة البحث والتطوير.
- **تخفيض المخاطر المالية:** وهي المتعلقة بارتفاع تكاليف الإنتاج وعدم قدرتها على تكاليف مسايرة سرعة التغير أو تلبية طلب عملائها، وتكون الشراكة طريقة للحصول على مواد لازمة للعملية الإنتاجية واستغلالها، ومن ثم الاستمرار في التصنيع.

كما أنه يمكن اللجوء إلى المناولة في الصفقات العمومية ضمن الشروط الآتية:(المادة 143، الصفحات 34-35)

01- شرط الضرورة أو الجدوى:

ما اتفق عليه الطرفان المتعاقدان، فإن أسبق أن تعهد المتعاقد بتنفيذ كلي وبنفسه لمجمل الالتزامات التعاقدية وبناء على دفتر شروط المناقصة فإنه يصبح ملزما بتنفيذ ذلك بنفسه دون اللجوء إلى المناولة، وفي كل الحالات لا يحق له أن يوكل غيره في أداء الخدمات المتفق عليها إلا بالمقدار الذي سمحت به الصفقة وفي المجالات التي حددتها.
ويقع مسبقا على المصلحة المتعاقدة أن تفكر وتختار بين السماح باللجوء إلى المناولة وبين منعها، إلى أي حد أو في أي جانب من جوانب الصفقة يمكن السماح به معتمدة في ذلك على دراسة طبيعة المشروع ومكوناته.

02- شرط الترخيص به في دفتر الشروط:

حيث جاء في الصفقات العمومية: "يجب أن يحدد صراحة المجال الرئيسي لتدخل المناولة بالرجوع إلى بعض المهام الأساسية التي يجب أن تنفذ من طرف المتعامل المتعاقد، في دفتر الشروط إذ أمكن ذلك في الصفقة".

أي يتعلق الأمر بضرورة التصريح في دفتر الشروط وفي الصفقة عن المهام التي يعهد بها المناول.

03- شرط الموافقة المسبقة على المناول:

ينبغي أن يحظى اختيار المناول وشروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما وكتابيا وذلك بعد التأكد من قدراته المهنية والتقنية والمالية.
ويقبض المناول المعتمد وفق الشروط المذكورة سابقا مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها حسب كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

04- لتصريح بالمناول أثناء تنفيذ الصفقة:

يمكن التصريح بالمناول في العرض أو أثناء تنفيذ الصفقة، ويتم التصريح بالمناول أثناء تنفيذ الصفقة وقبول شروطه المتعلقة بالدفع طبقا للنموذج الذي يحدده بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المطلب الخامس: النسب الممنوحة للمناولة في الصفقات العمومية:

لقد فصلنا سابقا العتبة المالية لكل أنواع الصفقات، ولتوضيح النسب الممنوحة لتدخل المناولة في كل صفقة في الصفقات العمومية: "ومهما يكن من أمر لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في

المئة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة"، والملاحظ أنه وضع عتبة لا يمكن تجاوزها في مقدار القيمة المالية لتدخل المناولة في جميع أنواع الصفقات العمومية على حد سواء.

ومن هنا وجب علينا تحديد النسب المسموحة للمناولة، والتي لا يمكن أن تتجاوز نسبة 40% على أكبر تقدير في كل نوع من أنواع الصفقات العمومية، وهذه النسبة نحولها إلى مبالغ تقديرية كالتالي:

01- بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم: قيمة الصفقة يساوي أو يقل عن اثني عشر مليون دينار (12.000.000دج)، فلا يمكن بأي حال أن تتجاوز قيمة المناولة مبلغ أربعة ملايين وثمان مئة ألف دينار (4.800.000 دج).

02- بالنسبة لصفقة الدراسات أو الخدمات: قيمة الصفقة يساوي أو يقل عن ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، فلا يمكن بأي حال أن تتجاوز قيمة المناولة مبلغ مليونين وأربعة مئة ألف دينار (2.400.000 دج)

وأما بالنسبة للجان الصفقات العمومية سواء الولائية أو القطاعية تقوم بالرقابة على دفاتر الشروط والمشاريع قبل منح التأشيرة بالقبول أو الرفض، وهذه المراقبة لدفاتر الشروط تلزم بالضرورة مراقبة المجال الرئيسي لتدخل المناولة، وبهذا تراقب كذلك عدم تجاوز النسب المسموحة لتدخل المناولة والتي حددت بقيمة أقل أو تساوي 40% من قيمة الاجمالية للصفقة العمومية، وبالتالي نوجز القيمة التي تحدد المناولة بحسب رقابة كل نوع من لجال الرقابة وهذا بإعطاء أمثلة كالتالي:

اولا:أمثلة عن النسب الممنوحة لقيمة المناولة بالنظر لرقابة اللجنة الولائية للصفقات لدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية:

01- صفقة الأشغال واللوازم مبلغها مائتي مليون دينار (2.00.000.000 دج)، فلا يمكن بأي حال أن تتجاوز قيمة المناولة فيها مبلغ ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج).

02- دفتر شروط أو صفقة الخدمات مبلغها خمسين مليون دينار (50.000.000 دج)، فلا يمكن باي حال أن تتجاوز قيمة المناولة فيها مبلغ عشرين مليون دينار (20.000.000 دج).

03- دفتر الشروط أو صفقة الدراسات مبلغها عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)، فلا يمكن بأي حال أن تتجاوز قيمة المناولة فيها مبلغ ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج).

جدول رقم (02): جدول توضيحي يمثل النسب الممنوحة لقيمة المناولة بالنظر لرقابة اللجنة الولائية للصفقات لدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية

موضوع الصفقة	مبلغ الصفقة	مبلغ المناولة في الصفقات

		العمومية لا يتعدى نسبة 40 % من مبلغ الصفقة
صفقة أشغال واللوازم	200.000.000 دج	80.000.000 دج
الصفقة الخدمات	50.000.000 دج	20.000.000 دج
الصفقة الدراسات	20.000.000 دج	8.000.000 دج

ثالثا: أمثلة عن النسب الممنوحة لقيمة المناولة بالنظر لرقابة اللجنة الولائية للصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية:

01- صفقة أشغال يساوي او يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000دج)، فلا يمكن أن تتعدى قيمة المناولة مبلغ أربعمائة مليون دينار (400.000.000 دج)

02- صفقة اللوازم يساوي او يفوق مبلغها ثلاث مائة مليون دينار (300.000.000دج)، فلا يمكن أن تتعدى قيمة المناولة مبلغ مائة وعشرين مليون دينار(120.000.000 دج)

03- صفقة خدمات مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، فلا يمكن أن تتعدى قيمة المناولة فيها مبلغ ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج).

04- صفقة دراسات مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، فلا يمكن أن تتعدى قيمة المناولة مبلغ اربعون مليون دينار (40.000.000دج).

جدول رق (03): جدول توضيحي يمثل النسب الممنوحة لقيمة المناولة بالنظر لرقابة اللجنة الولائية للصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للادارات المركزية:

موضوع الصفقة	مبلغ الصفقة	مبلغ المناولة في الصفقات العمومية لا يتعدى نسبة 40 % من مبلغ الصفقة
صفقة الاشغال	1.000.000.000	400.000.000
صفقة اللوازم	300.000.000	120.000.000
صفقة الخدمات	200.000.000	80.000.000
صفقة الدراسات	100.000.000	40.000.000

المطلب السادس: العلاقات المترتبة على عقد المقاولة من الباطن:

المناولة هي علاقة تعاقدية ثلاثية الأطراف وهي رب العمل أو مالك المشروع و المقاول الرئيسي (المتعامل المشترك) والمقاول من الباطن (المناول، المقاول الفرعي او الثانوي) و يترتب عن هذه العلاقات حقوقا والتزامات متبادلة فيما بينهم و هدفها الأساسي تنفيذ الصفقة العمومية

و سنعالج في هذا المطلب العلاقة بين الأطرافأيأهم الحقوق والالتزامات لكل طرف اتجاه الأخر.

الفرع الأول: علاقة رب العمل بالمقاول الرئيسي:

يلتزم رب العمل بتمكين المقاول من انجاز العمل ويلتزم كذلك بتسلم العمل وتقبله من المقاول الأصلي، كما يلتزم أخيرا بدفع الأجر للمقاول الرئيسي، والأجر الذي يدفعه هو الأجر الذي ينشأ الالتزام به من الصفقة(الدكتور جعفر محمد جواد)

كما ان لرب العمل سلطة على المقاول الرئيسي و يمتلك كافة الصلاحيات و الحقوق التي تمكنه من ضمان حسن سير تنفيذ الصفقة، وتتمثل هذه السلطة في:

11- سلطة رب العمل في الإشراف و الرقابة: يقصد بسلطة الإشراف تحقق رب العمل من تنفيذ المقاول الرئيسي التزاماته في بنود الصفقة العمومية، أما سلطة الرقابة فتتجلى في حق رب العمل في التدخل لتنفيذ الصفقة و توجيه الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في الصفقة.(بوضياف، 2011، صفحة 200).

12- سلطة رب العمل في تعديل الصفقة العمومية: يمكن لرب العمل تغيير كمية المواد والاعمال والاشياء في الصفقة او وسائل وطرق التنفيذ المتفق عليها، كما يحق لها ايضا تغيير مدة تنفيذ الصفقة وذلك دون حاجتها الى موافقة المقاول الرئيسي، ولا يحق له الاحتجاج او الاعتراض طالما كان التعديل ضمن الاطار العام للصفقة واستجوبته مقتضيات المصلحة العامة.(الدكتور خلاف، 2016، صفحة 67، 68)

-سلطة رب العمل في فرض عقوبات مالية: يحق لرب العمل فرض عقوبات مالية على المقاول الاصلي في حالتين هما:(المادة 147، صفحة 36)

-حالة عدم تنفيذ المقاول الاصلي للخدمات في الاجل المتفق عليه
-حالة التنفيذ غير المطابق لموضوع الصفقة العمومية.
-سلطة رب العمل في اتخاذ تدابير قسرية ضد المقاول الرئيسي: يمكن لرب العمل اتخاذ تدابير قسرية او ما يطلق عليها "وسائل الضغط "متى قصر المقاول الرئيسي في تنفيذ الصفقة، وعادة ما يتم ذلك من خلال حلولها محله من اجل تنفيذ الصفقة او تكليف احد المتعاملين الاقتصاديين الاخرين بتنفيذها على حساب المقاول الرئيسي المقصر و تحت مسؤوليته مع الابقاء على العلاقة قائمة معه و منتجة لاثارها، كما ان سلطة رب العمل في استعمال التدابير القسرية ليست مطلقة وانما مقيدة بشروط تتمثل في:
-إخلال المقاول الرئيسي بشروط الصفقة إخلالا جسيما و يتحقق ذلك على وجه الخصوص في الحالات التالية:
-حالة التأخر غير المعقول في تنفيذ موضوع الصفقة تنفيذا كاملا بسبب امتناع المقاول الرئيسي عن التنفيذ او التراخي في ذلك
-حالة التنفيذ غير المطابق لموضوع الصفقة العمومية: من خلال مخالفة الشروط الموجودة في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة.
-حالة التنازل عن تنفيذ موضوع الصفقة لمتعامل اقتصادي اخر:اذا كان الأصل أن تنفيذ الصفقات العمومية يتم شخصيا من طرف المقاول الرئيسي والحائز على الصفقات فان ذلك لا يحول دون اللجوء الى التعاقد الثانوي أو من الباطن، والا أمكن رب العمل او مالك المشروع اتخاذ تدابير قسرية ضده من اجل تدارك الوضع.
-عدم امتثال المقاول الأصلي لأوامر وتوجيهات رب العمل.
-إعذار رب العمل المقاول الأصلي:
إن إنذار المقاول بضرورة الرجوع إلى الطريقة الصحيحة في تنفيذ العمل ليس مجرد رخصة لرب العمل إن شاء استعملها وان شاء أهملها بل إن رب العمل يلتزم بالقيام بهذا الإنذار متى ثبت له مافي طريقة التنفيذ من عيوب أو منافاة للصفقة.(شنب، 2004، صفحة 119)
-سلطة رب العمل في فسخ الصفقة العمومية:(الدكتور خلاف، 2016، صفحة 75، 76، 77، 78)
أي إنهاء وقطع العلاقة بينها وبين المقاول الأصلي ويأخذ الفسخ صورتين رئيسيتين هما:
01- سلطة رب العمل في الفسخ الانفرادي للصفقة العمومية: يمكن لرب العمل أن يضع حدا للعلاقة التي تربطها بالمقاول الأصلي بإرادتها المنفردة ودون حاجة لرضاه، وتتمثل شروط لجوء رب العمل إلى الفسخ الانفرادي فيما يأتي:
-عدم تنفيذ المقاول الأصلي لالتزاماته
-وفاة المقاول الأصلي
-حل الشركة أو تصفيتها
- تعذر تنفيذ موضوع الصفقة

- ثبوت حالة من حالات الفساد في الصفقة.
- اعذار رب العمل للمقاول الأصلي المقصر: على أن يحدد هذا الأعذار المدة الزمنية التي يتعين على المقاول الاصلي أن يتدارك خلالها تقصيره
- تأكد رب العمل من عدم تدارك المقاول الأصلي للخطأ:
- لا يحق للمقاول الأصلي الاعتراض على قرار رب العمل بفسخ الصفقة بسبب خطأ المقاول الأصلي.

02-سلطة رب العمل في اللجوء إلى الفسخ ألاتفاقي للصفقة: يمكن لإطراف الصفقة العمومية اللجوء إلى الفسخ ألاتفاقي عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المقاول الأصلي، وبالتالي يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها

اولا: التزامات المقاول الرئيسي نحو رب العمل:

يلتزم المقاول الرئيسي نحو رب العمل بانجاز العمل محل الصفقة و بتسليم هذا العمل بعد انجازه، وبالطبع يندرج فيه ذلك العمل الذي انجزه المقاول من الباطن، واخيرا يلتزم بضمان العمل بل ايضا يضمن التهدم والعيوب في المباني والمنشات الثابتة الاخرى خلال عشر سنوات.(الشهاوى، 2002، صفحة 245)

ثانيا: حقوق المقاول الرئيسي مع رب العمل: الواقع ان حقوق المقاول الرئيسي هي التزامات تقع على عاتق رب العمل و يحددها عقد الصفقة العمومية وسنقوم بتفصيلها كالتالي:

01- حق المقاول الرئيسي في المقابل المالي:

ان تنفيذ المقاول الرئيسي لموضوع الصفقة على الوجه المرغوب فيه يقتضي حصوله على المقابل المالي من اجل تغطية الاعباء المالية لتنفيذ الصفقة والحصول على الارباح المشروعة المحققة.

الاصل ان يحصل المقاول الاصلي على المقابل المالي بعد التنفيذ التام والمرضي لموضوع الصفقة العمومية وبالتالي فان رب العمل غير ملزم بدفعه قبل ذلك.

ويتضح ان رب العمل يتبع في دفع المقابل المالي الكيفيات التالية:(المادة 108، 109، 110، صفحة 29).

01-01- **التسبيقات:** هي كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة ولا تدفع التسبيقات الا في حالة الصفقات العمومية التي يفوق مبلغها اثني عشرة مليون دينار (12.000.000 دج) للاشغال واللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000. دج) للدرسات والخدمات، ويشترط تقديم المقاول الاصلي لكفالة بقيمة معادلة بارجاع كل مبلغ يدفع

له قبل تنفيذ الخدماتموضوع الصفقة وبدون مقابل مادي للخدمة وان تكون صادرة من بنك خاضع للقانون الجزائري اوصندوق ضمان الصفقات العمومية وتأخذ التسبيقات صورتين هما:

-01-01- **تسبيقات جزافية:** وهي مبالغ يدفعها رب العمل للمقاول الاصلي قبل تنفيذه لموضوعها على ان لا يتجاوز مبلغها قيمة اقصاها 15 % من السعر الأولي للصفقة العمومية.

-01-02- **تسبيقات على التموين:** يمكن لاصحاب صفقات عمومية للأشغال واللوازم ان يحصلوا على تسبيقات على التموين متى اثبتوا حيازتهم عقودا او طلبات مؤكدة للمواد أوالمنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة(المادة 113، الصفحات 29-30) على ان لايتجاوز قيمة التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين نسبة 50 % من المبلغ الاجمالي للصفقة(المادة 115، صفحة 30) ويتم استعادة التسبيقات بخصم من المبالغ التي يستحقها المقاول الاصلي على ابعد تقدير عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة 35 %من المبلغ الاصلي للصفقة ويجب ان ينتهي استرداد التسبيقات عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة 80 %من المبلغ الاصلي للصفقة.(المادة 116، صفحة 30).

-02- **الدفع على الحساب:** هو كل دفع يقوم به رب العمل مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة.(المادة 109، صفحة 29)

-03- **التسوية على رصيد الحساب المؤقت:**تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت في الصفقة الى دفع المبالغ المستحقة للمقاول الرئيسي بعنوان التنفيذ العادي للخدمات مع خصم ما يأتي:

- اقتطاع الضمان المحتمل
- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المقاول الرئيسي
- الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب على اختلاف أنواعها التي لم يسترجعها رب العمل بعد. (المادة 119، صفحة 30).

-04- **تسوية حساب الرصيد النهائي:**يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد اقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالات التي كونها المقاول الرئيسي.(المادة 120، صفحة 30).

- **حق المقاول الرئيسي في طلب إعادة التوازن المالي للصفقة:** من المعلوم ان المقابل المالي غير قابل للمراجعة اذا كان محددا بصفة نهائية، الامر الذي يلزم المقاول الرئيسي بتنفيذ الخدمات التي تعهد بتأديتها بالثمن المتفق عليه في الصفقة و بالمعايير المحددة في دفتر الشروط و خلال الاجال المحددة لها،إلاأن هذه القاعدة ليست مطلقة على اعتبار ان المقاول الأصلي قد تعترضه ظروف خارجة عند إرادته لم تكن متوقعة أثناء ابرم الصفقة، فتؤدي الى جعل الوفاء بالتزامه بأداء الخدمات من الأمور المرهقة له، بالنظر إلى تسببها في زيادة الأعباء المالية في تنفيذ الصفقة بشكل جسيم، لذا من الأهمية بمكان إفادته من إعادة التوازن المالي للصفقة من خلال تمكينه من تعويضات كاملة او جزئية لقاء استمراره في تنفيذ الصفقة.(بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية قضائية فقهية، 2007، صفحة 166)

-حق المقاول الرئيسي في التعويض:وغالبا ما يكون المقاول الرئيسي أمام هذه الوضعية نتيجة إجراءات اتخذها رب العمل وأثرت مباشرة على التوازن المالي للصفقة، كما قد يكون نتيجة ظروف طارئة او قوة قاهرة بحسب الأحوال، وعلى أية حال يجب على المقاول الأصلي ان يطالب بالتعويض على إحدى النظريات التالية:

-01- نظرية فعل الأمير(المخاطر الإدارية):

يقصد بفعل الأمير (المخاطر الإدارية) كل الأعمال والإجراءات الإدارية المشروعة التي تتخذها رب العمل او مالك المشروع، ويكون من شأنها زيادة الأعباء المالية بالنسبة للمقاول الأصلي أو زيادة الامتيازات في الصفقة الذي يشكل مخاطر إدارية استثنائية و غير مألوفة.(عوابدي، 2002، صفحة 223)

ويترتب عن توافر شروط تطبيق فعل الأمير إعادة التوازن المالي للصفقة عن طريق تعويض الأضرار التي لحقت بالمقاول الأصلي تعويضا كاملا، يشمل مافاته من كسب و ما لحقه من خسارة.(بعلي، 2005، صفحة 92).

-02- نظرية الظروف الطارئة:

يصدر الظرف الطارئ بصفة مستقلة عن إرادة رب العمل و المقاول الأصلي.(الهاشمي، 2006، صفحة 18)

-02-01- شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

حصول حوادث استثنائية غير متوقعة ومن غير الممكن دفعها قبل البدء في تنفيذ الصفقة و قبل الانتهاء من تنفيذها ومن امثلتها الارتفاع الفاحش في أسعار المواد الأولية، اندلاع الحروب ،الكوارث

يجب أن يكون الحادث الطارئ خارجا عن إرادة رب العمل و المقاول الأصلي.(جبار يعقوب، 2008، صفحة 151)

يجب ان تؤدي الظروف الطارئة الى قلب اقتصاديات الصفقة العمومية مع عدم استحالة تنفيذها، فلا يمكن للمقاول الاصلي المطالبة بالتعويض على اساس نظرية الظروف الطارئة إذا لم تتسبب هذه الظروف في خسائر غير مألوفة.(عوابدي، 2002، صفحة 226)

ويفهم من ذلك ان التعويض يكون جزئي اي ان رب العمل يتقاسم مع المقاول الاصلي الخسائر التي مست اقتصاديات الصفقة بالقدر الذي يسمح للمقاول من الاستمرار في تنفيذ الخدمات التي التزم بها(الوهاب، 2020، صفحة 612).

-03-03 نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة:(ابوراس، الصفحات 114-120)

الشروط الواجب تحققها حتى يستطيع المقاول الرئيسي الاستناد الى النظرية في مطالبته بالتعويض وتتمثل في:

-يجب أن تكون الصعوبات المادية راجعة إلى ظواهر طبيعية: على اعتبار ان الصعوبات المادية تتعلق بظواهر طبيعية فمن المتصور أن تنصب على عدم صلاحية الأرض محل الأشغال العامة بان تكون صخرية او رملية غير صالحة للبناء عليها، أو وجود طبقة غزيرة من المياه أثناء تنفيذ موضوع الصفقة.

-يجب أن لا تكون للإدارة يد في الصعوبات: أي لا تكون الصعوبات المادية ناتجة عن فعل الادارة، فإذا كانت لها يد فيها أمكن له المطالبة بالتعويض الجزئي استنادا إلى نظرية فعل الأمير

-يجب ان تكون الصعوبات المادية ذات طابع استثنائي غير عادي: لان الصعوبات المادية لا تعني العقبات العادية التي من المتصور أن يضعها المقاول الرئيسي في حسبانه ولكنها تتعلق بعقبات من نوع غير مألوف.

-يجب أن تؤدي الصعوبات المادية إلى ضرر ليس في وسع المقاول تحمله، وذلك بزيادة الأعباء المالية لتنفيذ موضوع الصفقة بشكل يجعل استمراره في تنفيذ خدماته من الأمور المرهقة و المكلفة له.

وبالتالي استحقاق المقاول الرئيس من تعويض كامل يقدمه رب العمل من اجل إعادة التوازن المالي للصفقة.

الفرع الثاني: علاقة المقاول الرئيسي بالمقاول من الباطن (المناول):

اولا: التزامات المقاول الرئيسي نحو المقاول من الباطن:

يلتزم المقاول الأصلي نحو المقاول من الباطن بتمكين المناول من تنفيذ الصفقة والالتزام بتسلم العمل والالتزام بدفع المستحقات المالية للمناول

01- **تمكين المناول من تنفيذ الصفقة**: يلتزم المقاول الاصلي ببذل كل ما في وسعه لتسيير مهمة المناول، وبالتالي تمكينه من البدء في تنفيذ خدماته ويكون ذلك من خلال اعطاء التوجيهات والمعلومات الضرورية التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ جزء من الصفقة على الوجه الصحيح.

وبالطبع يلتزم المقاول الاصلي بتنسيق العمل مابين المقاول من الباطن و عماله الفنيين أو بين المقاولين من الباطن حال تعددهم وبين هؤلاء العمال. الالتزام بتسلم العمل: يلتزم المقاول الاصلي بتسلم العمل من المقاول من الباطن بعد انجازه، فمتى اتم المقاول من الباطن العمل و وضعه تحت تصرف المقاول الاصلي، وجب على الاخير المبادرة على معاينته في اقرب وقت المستطاع تبعا للمألوف في التعامل وان يتسلمه في مدة وجيزة.(الدكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوى، 2002، صفحة 238، 239)

02 – **الالتزام بدفع المستحقات المالية للمناول**: يلتزم المقاول الاصلي بدفع الاجر الى المقاول من الباطن في حدود النسبة المسموح بها في قانون الصفقات العمومية وهي 40 % من قيمة الصفقة العمومية

ثانيا: التزامات المقاول من الباطن في مواجهة المقاول الرئيسي:

01- انجاز العمل: ان الالتزام الذي يقع على عاتق المناول بموجب تنفيذ جزء من الصفقة هو تنفيذ موضوع الصفقة و اتمام ما اوكل اليه و يلتزم المناول بانجاز العمل المعهود اليه من طرف المقاول الاصلي في جزء من موضوع الصفقة و الذي لا يتجاوز 40 % من قيمتها، ويجب ان ينجز العمل بالطريقة المتفق عليها في عقد المناولة و بالشروط الواردة فيه.(حاجي و قرناوي، 2016-2017، صفحة 50)

02- **تسليم العمل بعد الانجاز:** يلتزم المقاول من الباطن بتسليم العمل بعد انجازه ووضعه تحت تصرف المقاول الاصلي ويكون ذلك في الميعاد والمكان المتفق عليه.(الدكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوى، 2002، صفحة 242، 243).

بعد تنفيذ خدمات المناولة من قبل المناول يجب عليه تسليم الخدمات او الأعمال المنجزة الى المقاول الاصلي،و يلتزم هذا الأخير بتسليمها لرب العمل او مالك المشروع، كما ان التسليم يقتضي بالضرورة تحديد الطريقة و الكيفية التي يتم بها و كذلك بالنسبة للزمان ومكان التسليم وكل ما يترتب عنه من نتائج، وان يلتزم المناول باحترام الصفقة باعتبارها الاصل في التنفيذ والمناولة جزء لايتجزأ من الصفقة.(حنان، 2015-2016).

03 - ضمان العمل: يلتزم المقاول من الباطن بضمان العمل وعلى ذلك اذا كان المقاول من الباطن هو مقدم المادة فانه مسؤولا عن جودتها وعليه ضمان العيوب الخفية فيها، واذا كان مقدمها هو المقاول الاصلي او رب العمل فان المقاول من الباطن لا يكون ضامنا لعيوبها الخفية، ولكن عليه اذا اكتشف في اثناء عمله او كان يمكنه ان يكتشف تبعا لمستواه الفني عيوبا في المادة،وجب عليه ان يخطر المقاول الاصلي فورا بذلك والا كان مسؤولا عن كل ما يترتب على اهماله من نتائج، وفي جميع الاحوال فان المقاول من الباطن يكون ضامنا لأي عيب في الصنعة(الدكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوى، 2002، صفحة 243).

الفرع الثالث: علاقة رب العمل والمقاول من الباطن (المناول):.(انصاري خديجة. ص30.34 35).

يمكن القول بان موافقة رب العمل و مالك المشروع على المناول لا تنشأ عنها أي علاقة عقدية وان المقاول الاصلي هو المسؤول الوحيد أمام رب العمل بالمطالبة بالحقوق المتولدة عن الصفقة.

تقتصر علاقة رب العمل والمناول على تسوية الثمن اي حق المناول في حصوله على مستحقاته المالية من رب العمل.

ولا يحق لرب العمل ان يقاضي المناول مباشرة بسبب تنفيذه للعمل بطريقة مخالفة لما ورد فيعقد المناولة و

يمكن لرب العمل ان يمارس نوعا من الرقابة الفنية و المالية على المناول لهدف التأكد من مطابقة الاعمال والاصناف الواردة في دفتر الشروط

01- **التزام رب العمل بدفع مستحقات المناول:** ان دفع مستحقات المناول يقع على عاتق رب العملا على عاتق المقاول الرئيسي.

مقدار المستحقات المالية الممنوحة للمناول في الصفقات العمومية: وضع تنظيم الصفقات العمومية النسبة الممنوحة لتدخل المناولة وهي ان لا تتجاوز المناولة اربعين في المائة **(40%)** من المبلغ الاجمالي للصفقة.

01-01- **شروط الدفع:**(المادة 143، الصفحات 34-35)

على مالك المشروع قبول شروط الدفع للمناول طبقا للنموذج الذي يحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية

ولم يصدر قرار من الوزير المالية بعد صدور المرسوم 247/15 المنظم للصفقات العمومية، لذا وجب الرجوع الى القرار الصادر سنة 2011 المتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي و قبض مستحقاته مباشرة من مالك المشروع حيث يجب توافر بعض الشروط و تتم بكيفيات حددها هذا القرار ويمكن تلخيص اهم شروط الدفع فيمايلي:(قرار وزير المالية مؤرخ في 2011/03/28 يتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي، 2014، صفحة 24):

- يجب على المناول ان يوجه لصاحب الصفقة او المقاول الاصلي للموافقة على الدفع المباشر مقابل وصل الاستلام.
- التزام المناول بتوجيه رب العمل طلب الدفع المباشر مرفقا هذا الاخير بكل الفواتير او الوضعيات ووصل الاستلام بموافقة المقاول الاصلي. (قرار وزير المالية.)

كما ان هناك شروطا اخرى للدفع يمكن ان نذكرها وتتمثل في:(النوي، 2011، صفحة 285).

- وجوب التصريح بالدفع المباشر في دفتر الصفقة.
- إلزامية ان يكون المناول محل الصفقة بين المناول والمقاول الاصلي وذلك حسب طبيعة الصفقة المبرمة بين رب العمل والمقاول الاصلي.

-المبلغ المخصص للدفع المباشر للمتعامل الثانوي يجب ان لايكون مشمولا برهن حيازة للصفقة.

-وجوبية ان يخصم مبلغ التسبيق لصاحب الصفقة وهذا الاخير يكون مخصص لصاحب الصفقة من مبلغ الخدمات الواجب تأديتها من قبل المتعامل الثانوي.

-يجب ان تخصم الحصة القابلة للتحويل من مبلغ الصفقة من المبلغ المخصص للمتعامل الثانوي المحمي ويجب ان يحدد في عرض المتعهد المعني مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في اطار المناولة.

02-01- كيفيات الدفع:

نبين اهم اجراءات الدفع:**(انصاري خديجة. مرجع سابق. ص 32)**

المتعامل الاقتصادي فترة 20 يوما ابتداء من تاريخ وصل الاستلام لاعطاء موافقته الكلية أو الجزئية او الرد برفض الدفع المباشر للمناول، وعلى المناول اختيار رب العمل كذلك.

ويرسل رب العمل في اقرب الاجال نسخة من الفواتير او الكشوف بصاحب الصفقةبعد ذلك تقوم الادارة بصرف الفواتير والكشوف مع مراعاة اجال 30 يوما و يجب على رب العمل اعلام المقاول الاصلي معها بكل دفع لصالح المناول،- كذلك يجب على المقاول الاصلي ان يبين في فواتير مبلغ الاداءات التي كانت محل دفع مباشر للمتعامل الثانوي

02- حقوق المناول:(المادة 145، صفحة 35)

يتمتع المناول بمجموعة من الحقوق في اطار عقد المناولة و تتمثل في:

-**توقيع الرهن الحيازي للديون:** يجوز للمناولين والموصيين الثانويين ان يرهنوا رهنا حيازيا جميع ديونهم او جزءا منها في حدود قيمة الخدمات التي ينفذونها.

-**الدعوى المباشرة**: وهي حق الدائن في استفتاء حقه مباشرة من مدين مدينه الاصلي، ان يمكن للمناول المطالبة بمستحقاته المالية عن طريق الدعوى المباشرة رغم عدم وجود رابطة تعاقدية بين المناول ورب العمل.(حنان، 2015-2016، صفحة 128)

-**حق الامتياز عند توقيع الحجز:** يلتزم رب العمل او مالك المشروع عند الحجز الوفاء اولا للمناول و غيره ممن لهم حق الامتياز.

الشكل رقم (03):العلاقات المترتبة على عقد المقاولة من الباطن

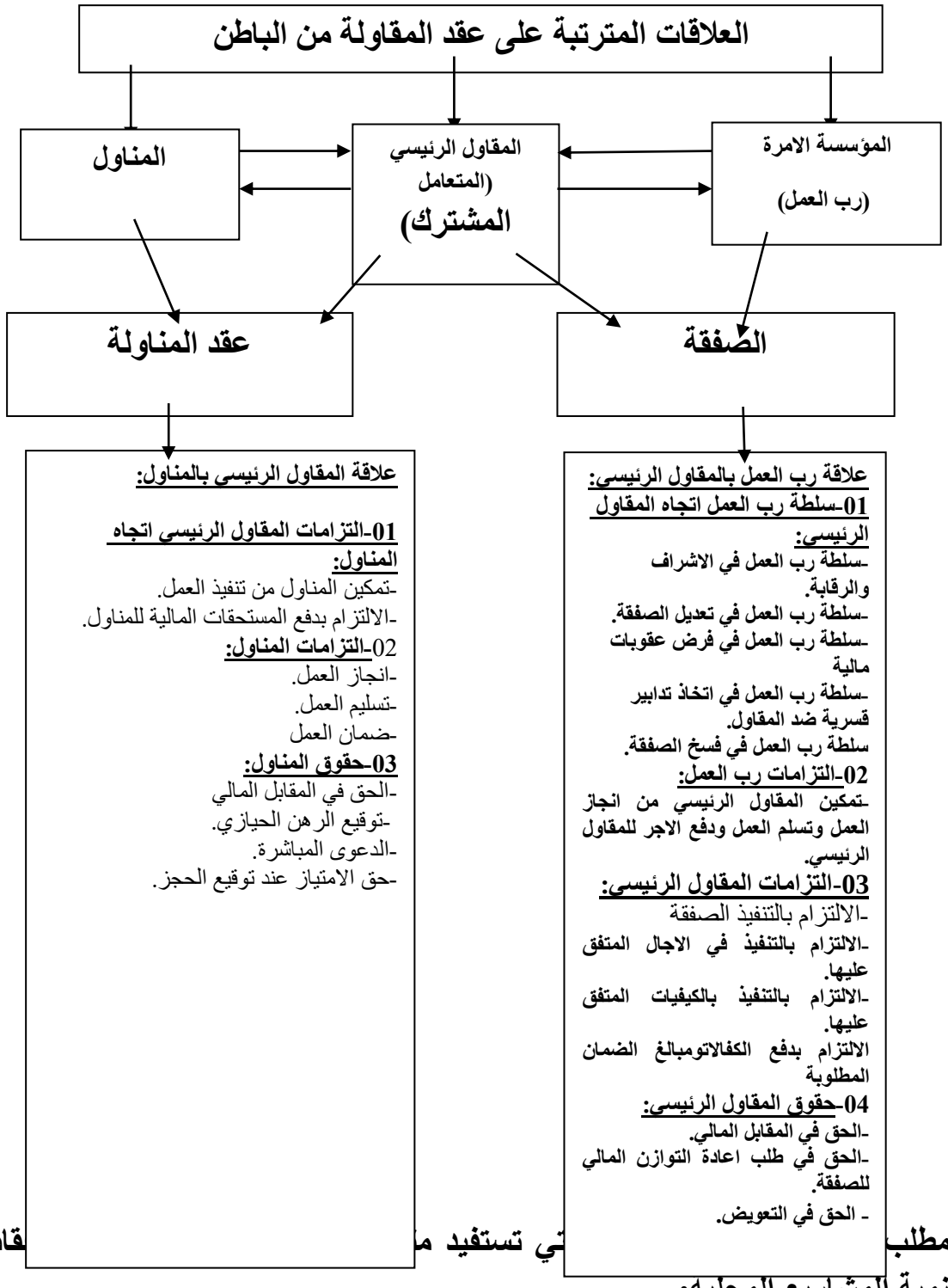

المطلب [illegible] التي تستفيد م[illegible] الصفقات العمومية لتنمية المشاريع المحليه:

تتبنى السلطات العمومية سياسة تكثيف النسيج الصناعي وترقية الإنتاج الوطني، الأمر الذي يعتمد أساسا على تحقيق اندماج قوي، في هذا السياق تجد المناولة أهميتها لتصبح واحدة من أولويات الحكومة التي تعمل على تهيئة الظروف اللازمة وانشاء بيئة ملائمة لبروز هذا المجال.

وعلى هذا الأساس أصبح توجيه المستثمرين نحو مختلف قطاعات المناولة، الهدف النهائي لكل أنشطة وقرارات السلطات العمومية عن طريق منح جزء من المشتريات العمومية إلى مناولين محليين، ويفرض في هذا الصدد التشريع الخاص بالصفقات العمومية لبعض الامتيازات لصالح المناولة، وكذلك قانون المالية لسنة 2017.

الفرع الاول: الامتيـازات

اولا: المزايا الممنوحة للمستثمرين في إطار قانون الاستثمار لفترة تتراوح من 3 إلى 10 سنوات(مجلة وزارة الصناعة والمناجم ALGERIE INDUSTRIE، 2018، الصفحات 7-8)

بما في ذلك المزايا الممنوحة للمؤسسات التي تنشط في مجال المناولة، والتي تستفيد بشكل خاص من الاعفاء على الرسم من القيمة المضافة (TVA)، واعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، والرسم على النشاط المهني (TAP) والرسم العقاري على الممتلكات العقارية الواقعة ضمن نطاق الاستثمار، كما يتم منح تخفيض معدل الفائدة المطبق على القروض البنكية الموجهة للمستثمرين في هذا المجال.

وبالإضافة إلى هذه المزايا الممنوحة إلى كل استثمار يتم إنجازه في الجزائر يستفيد المناولون من مزايا خاصة بهم ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بإعفاء لمدة خمس سنوات من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة على المكونات والمواد الأولية المستوردة أو المقتناة محليا من طرف مناولين يعملون في تصنيع منتجات وتجهيزات خاصة بالصناعة الميكانيكية والالكترونية والكهربائية.

كما تلتزم وزارة الصناعة بدعم المناولين لتحسين قدراتهم التقنية والتكنولوجية والتسييرية والمالية التي تسمح لهم بتوفير منتجات مطابقة للمعايير الدولية، وحسب الاعتمادات والتصديقات التي يمنحها الآمرون فعلى سبيل المثال: فإن قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في عام 2017 خصص حيزا كبيرا لترقية المناولة حيث يحتوي على إجراءات تحفيزية وتقنية، وبموجب هذا القانون تم انشاء مراكز تقنية صناعية لتوفير الدعم والموافقة التقنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة بغرض الحصول على الاعتماد والتصديق على منتجاتها.

ثانيا: إمكانية حصول المناولين على نسبة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة العمومية:(المادة 143، 2015، الصفحات 34-35)

منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة، ولا يمكن أن يتجاوز المناولة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة العمومية.

ثالثا: ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج:

01 - منح هامش أفضلية بنسبة 25%:

إن تنظيم الصفقات العمومية المعمول به حاليا قد نص على منح هامش أفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري (المنتج المحلي) أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون فيها يخص جميع أنواع الصفقات العمومية، وكما تخص هذه الاستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري(المادة 83، صفحة 24)

02- إلزام المتعاملون المتعاقدون الأجانب المستفيدون من هامش أفضلية باستعمال المواد والخدمات المنتجة محليا(المادة 129، صفحة 32).

03- تخصيص الخدمات: تخصيص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين باستثناء الخدمات المسيرة بقواعد خاصة.(المادة 86، صفحة 25).

04- عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصلحة المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة تخصيص هذه الخدمات لها حصريا(المادة 87، صفحة 25).

ويمكن أن تكون هذه الحاجات في حدود 20% على الأكثر من الطلب العام حسب الحالة محل دفتر الشروط (منفصل أو حصة من دفتر شروط محصص) ولا يمكن أن تتجاوز المبالغ السنوية القصوى على احتساب كل الرسوم الممنوحة لكل مؤسسة مصغرة في هذا الإطار المبالغ الآتية:(المادة 87، صفحة 25)

- اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) لخدمات الأشغال (هندسة مدنية وطرقات)
- سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) لخدمات الأشغال (أشغال البناء التقنية وأشغال البناء الثانوية).
- مليوني دينار (2.000.000 دج) لخدمات الدراسات.
- أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) للخدمات.
- سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) لخدمات اللوازم.

كما لا تشترط المصلحة المتعاقدة على المؤسسات المصغرة المنشأة حديثا أن تقدم على الأقل حصيلة السنة الأولى من وجودها إلا وثيقة من البنك أو من الهيئة المالية المعنية تبرر وضعيتها المالية، كما لا تشترط عليها المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة المعنية، بل تأخذ بعين الاعتبار تلك المثبتة بالشهادات

رابعا: الرهن الحيازي:(المادة 145، صفحة 35)

يجوز للمناولين والموصين الثانويين أن يرهنوا رهنا حيازيا جميع ديونهم أو جزءا منها في حدود قيمة الخدمات التي ينفذونها.

الصفقات العمومية وملاحقها قابلة للرهن الحيازي، ولا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي إلا الامتيازات التالية:

- امتياز المصاريف القضائية.
- امتياز متعلق بأداء الأجور وتعويض العطل المدفوعة الأجر، في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، كما ينص عليه القانون المتعلق بعلاقات العمل.
- امتياز أجور المقاولين القائمين بالأشغال أو المناولين أو الموصين الثانويين المعتمدين من المصلحة المتعاقدة.
- امتياز الخزينة.
- امتياز ملاك الأراضي التي تم شغلها بسبب المنفعة العمومية.

الفرع الثاني: آليات جديدة لترقية المناولة

انطلاقا من سنة (1988) بادرت الدولة بعدة إصلاحات اقتصادية شملت إعادة الهيكلة للمؤسسات الوطنية، صدور قانون الاستثمار (قانون 88-25 المؤرخ في 1988/07/19) والذي أعاد الاعتبار للإستثمار (محلي أو أجنبي) الخاص وتقليص دور الدولة في المجال الاقتصادي، واستمرارا في سلسلة الإصلاحات الاقتصادية قامت الدولة بتحجيم وخوصصة المؤسسات المقاولة كفروع لشركات كبرى ومع بداية التسعينات صدر قانون الصفقات العمومية الصادر في 1991/11/09 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم (03-301 الصادر في 2003/09/11) والذي خصص جزء منه للمقاومة الفرعية كأهم وسيلة لتلبية متطلبات المشروعات الكبرى ومن ثم أنشأت شبكة البورصة الجزائرية للمقاولة والشراكة (BASTP)، بالجزائر العاصمة (سنة 1991)، وتلتها فروع أخرى بقسنطينة (1993)، وهران وغرداية (1999) تنفيذا لتوصيات برنامج الأمم المتحدة للتنمية (pNVb) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONVDI) وبدعم من وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة وتدعيما لذلك صدر قانون (رقم[(18-01) المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي أكد على الزامية الاهتمام بقطاع المناولة (في المادة (21-20)] ضمن الخيارات الاستراتيجية لأهميته في تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجلب الاستثمار (محلي أو أجنبي) وبالتالي النهوض بالقطاع الصناعي الوطني وتجسيدا لمعالم استراتيجية الدولة ولتسيير نشاط (PME) بما فيها المناولة تم انشاء صندوق ضمان القروض لمثل هذه المؤسسات بموجب المرسوم (02-373 المؤرخ في 2002/11/11)، واستكمالا للمجموعات الوطنية تم تأسيس المجلس الوطني للمناولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم (03-188 المؤرخ في 2003/4/4122) الذي يتولى عرض الإجراءات اللازمة التي تضمن الاندماج الإيجابي للاقتصاد الوطني عصرنة وترقية (PME) والالتحاق بالتيار العالمي للقيام بدور المقاول والتعاون مع كبار أرباب العمل الوطنيين والأجانب بالإضافة إلى التنسيق بين أعمال بورصات المناول والشراكة الوطنية مع انشاء مراكز تسهيل وتكوين المشاتل.

عموما تمارس المؤسسات الوطنية المقاولة في الجزائر نشاطها في مجالات مختلفة (الميكانيك والمعدن، الصيدلة والكيمياء، الحديد والتعدين، الجلد، البلاستيك، النسيج، قطاع

الخدمات...) فحسب تصريحات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS) فقد كانت حصة الأسد والصدارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص، لتليها الصناعات التقليدية على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام، التي عرفت تدهورا محسوسا خلال الفترات الأخيرة، نتيجة لخوصصة مؤسسات القطاع العام وكان معظمها في الصناعة، كما ساعدها في ذلك تدعيمات السلطات المركزية وهيئاتها المتخصصة، كالوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ANSEJ) والتي قدمت مساهمة معتبرة لتحويل القطاع، لتساهم بذلك تلك المؤسسات في تغطية نسبة معتبرة من طالبي العمل.

وتنتشر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب قطاع النشاط الذي تنتمي إليه (البناء والأشغال العمومية، التجارة والنقل والمواصلات، خدمات العائلة، الفندقة والاطعام، صناعة المنتجات الغذائية، خدمات المؤسسات،... وقطاعات أخرى مختلفة، إلا أن أكثر من نصف تلك المؤسسات مركزة في الشمال (10 ولايات) وهو ما يعبر عن ضعف سياسة التوازن الجهوي وعدم فعالية السياسات المتعاقبة الخاصة بتنمية الجنوب والبعض من الجهات الجغرافية المنسية، رغم ما تمنحه من امتيازات خاصة.

ورغم سعي السلطات العمومية الى إنعاش هذا القطاع بالمصادقة على القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 والذي يتضمن عددا من الآليات لا تزال تنتظر التفعيل والتمحيص وتشمل:

الصندوق الوطني لضمان القروض.

مشاتل المؤسسات الصغيرة.

نظام المعلومات الاقتصادية والاحصائية.

مراكز الدعم أو التسهيل.

المجلس الوطني الاستثماري.(المقاولة من الباطن اختيار استراتيجي لدعم المؤسسات الصغير والمتوسط، دراسة مقارنة لبعض التجارب وواقع الجزائر، 2011)

إلا أن المشاريع الواعدة في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موجودة، غير أن تباطؤ عملية التجسيد وهي المرحلة الأهم، يكاد يذهب بالآمال ويجرد تلك المشاريع من الواقعية.

وتحسبا لانضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة تم تطبيق أكثر من 2500 عملية تأهيل على المستوى الوطني بهدف تحسين آليات النجاعة للمؤسسات وتمكينها من مواجهة المنافسة ومجابهة تحديات العولمة والمتوقع بقوة في اقتصاد السوق، حيث سطرت الجزائر البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تندرج ضمن تحقيق جملة من التدابير لتحسين نوعية المنتوج الوطني وحماية وترقية التنمية المحلية بمختلف أبعادها.

رغم تلك المجهودات فلا تزال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة منها الناشئة تنتظر صور مختلفة من الدعم لتطوير دورها ومكانتها للقيام بدور المغذي للمؤسسات الكبيرة وبالتالي تطوير أسلوب المقاولة.

يتوافق مفهوم المناولة في تنظيم الصفقات العمومية مع المفهوم الوارد في القانون التوجيهي رقم 17-20 المتضمن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث أن كلاهما وسيلة مثلى لتكثيف نسيج المؤسسة الصغيرة الخاصة وتحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة، حيث يعتبر القانون التوجيهي أن المناولة هي الإدارة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحظى بسياسة الترقية والتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، وتتكفل إضافة إلى تنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة ولا سيما: (مجلة وزارة الصناعة والمناجم ALGERIE INDUSTRIE، 2018، صفحة 8)

01- ضمان الوساطة بين الآمرين (المتعامل المتعاقد) والمتلقين للأوامر (المناول)

02- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها.

03- ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة وضمان مهمة مركز التنسيق.

04- اعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الآمرين (المتعامل الاقتصادي) والمتلقين للأوامر (المناول).

05- اعداد وتحيين دليل المناولة.

06- ضمان الوساطة بين الآمرين (المتعامل لقتصادي) والمتلقين للأوامر (المناول) في حالة النزاعات.

07- تشجيع الدولة للمناولة بعنوان تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة وهذا من حيث استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني.

08- **تجمعات صناعية وبورصة للمناولة**:

من أجل هيكلة القطاعات وتسهيل ولوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق المستهدفة، تقوم الوزارة بتنظيم المناولة في شكل تجمعات صناعية عنقودية (clusters)، أو أقطاب صناعية وهي أحد الأشكال التنظيمية التي تسمح بزيادة إنتاجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان جاذبية الصناعة الوطنية.

من جهة أخرى تلعب شبكة بورصات المناولة دورا مهما من خلال ربط المناولين بالآمين حيث تعمل قاعدة بيانات هذه البورصات والتي تخص قدرات المناولة المحلية على مرافقة

المصنعين في العثور على المناولين الذين يستجيبون لمتطلباتهم من جهة والمناولين الباحثين عن أسواق جديدة من جهة أخرى.

خلاصة:

ان للمناولة دورا مهما في تحسين الأوضاع الإستراتيجية للمؤسسة الاقتصادية إذ يتم من خلالها تنمية التخصص والتكامل الصناعي، كما تعتبر المؤسسات المناولة ما هي إلا مؤسسات صغيرة ومتوسطة نشأت من أجل معالجة مشكل اقتصادي سائد في المجتمع الا وهو البطالة أو خلفت جراء معالجة قلة التخصص المتواجد في المؤسسات الصناعية.

بالإضافة إلى تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة بخاصية المرونة والسرعة في الانجاز والدقة في تنفيذ الخدمات والابتكار والتي بفضلها تمكنت المؤسسات المناولة من مواكبة التغيرات والتطورات المستقبلية، وبالتالي اكتسابها قاعدة تحتية تميزها عن غيرها من المؤسسات مما يؤثر ذلك ايجابيا على تنافسية المؤسسات أي أن تنجز المؤسسات الاقتصادية نحو البحث عن الجودة أي اللجوء إلى مؤسسات أكثر تخصص من خلال المناولة وللاقتراب أكثر من الواقع سيتم عرض تجربة سونلغاز مع المؤسسات المناولة.

الفصل التطبيقي:

دراسة حالة شركة توزيع الكهرباء والغاز مديرية التوزيع بسكرة

المبحث الاول: الإطار المنهجي للدراسة الميدانية

سنتناول في هذا المبحث الطريقة المتبعة في الدراسة الميدانية ، والمناهج المستخدمة في معالجة البيانات.

المطلبالأول :ميدان الدراسة

أولا:لمحة تاريخية عن شركة توزيع الكهرباء والغاز

01- تقديم شركة توزيع الكهرباء والغاز

هي مؤسسة وطنية لتوزيع الكهرباء والغاز La Société de la Distribution d'électricité Gaz et du
والمعروفة بسونلغاز Sonelgaz
أنشأت في 1969 بمرسوم 59/69 الصادر عن الجريدة الرسمية في أول أوت 1969، حيث حدد المرسوم مهمة رئيسية لها تتمثل في الاندماج بطريقة منسجمة في سياسة الطاقة الداخلية للبلاد.
إن احتكار ونقل وتوزيع واستيراد وتصدير الطاقة الكهربائية المخصصة لسونلغاز قد عزز من مكانة الشركة ، كما أنها وجدت نفسها قد أسند إليها تسويق الغاز الطبيعي داخل الوطن وهذا لجميع أصناف الزبائن
(صناعيين، محطات توليد الطاقة الكهربائية ،زبائن المنزل وقد مرت المؤسسة بعدة مراحل حيث:
-سنة **1975**:في هذه المرحلة تم الفصل بين النشاطات الميدانية و النشاطات القاعدية كذا إنشاء و حدات كهرباء وترتيب.
-سنة **1983**:إعادة هيكلة المؤسسة والتي جاء معها ستة مؤسسات حيث أصبحت شركة سونلغاز في هذه
السنة ذات خدمات عمومية و تسيير و تسويق المؤسسة وبذلك تكتسب خمسة فروعا لأعمال وهي:

- **01- كهريف(KAHRIF):** الأشغال الكهربائية.
- **02- كهريب (KAHRIB):**تركيب البنى التحتية للإنشاءات الكهربائية.
- **03- كناغاز (KANAGAZ):**أشغال الهندسة المدنية.
- **04- AMC:**صناعة العدادات و مختلف التجهيزات المستعملة في المراقبة.
- **05-** نظام أساسي جديد لسونلغاز سنة 1991: لقد أصبحت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري EPICقرار تنفيذي رقم 975/91 المؤرخ في 1991/12/14 وقد فرض هذا النظام الطابع الجديد التسيير الاقتصادي والأخذ بعين الاعتبار كيفية تسويق المنتجات.

- سنة **1995:**أصبحت في سنة 1995 هيئة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري بمرسوم 280/95 ليوم 1995/09/07 سونلغاز على رأس نجد مجلس التوجيه الرقابي (COS).

- سنة 2002:تحولت سونلغاز إلى مؤسسة ذات أسهم،هذا التحول أعطى المؤسسة التوزيع في مبادئ أخرى.

في قطاع الطاقة،كذلك التدخل في هذا الميدان خارج حدود الجزائر،وباعتبارها مؤسسة ذات أسهم فعليها

اكتساب محفظة الأسهم وقيم منقولة أخرى مع إمكانية مشاركتها في مساهماتها في شركات أخرى.

- سنة **2004**:أصبحت سونلغاز عبارة عن مجمع (HOLDING) خلال السنوات 2006/2004 أين أصبحت سونلغاز مجمع أو مجموعة مؤسسات تم إعادة هيكلة الفروع المكلفة بالنشاطات الرئيسية بها.

- سونلغاز إنتاج كهرباء (SPE)
- مسير شبكة النقل الكهربائي (SDC)
- مسير شبكة نقل الغاز (GRTG)

- سنة **2006**: تم هيكلة وظيفة التوزيع وقسمت إلى أربعةفروع وهي:

- سونلغاز للتوزيع: الجزائر العاصمة (SPA)
- سونلغاز للتوزيع:الجهة الوسطى (SDC)
- سونلغاز للتوزيع: الجهة الشرقية(SDE)
- سونلغاز للتوزيع: الجهة الغربية (SDO)

02-01 مهام شركة توزيع الكهرباء والغاز وهيكلها التنظيمي:

من خلال التطورات التي عرفتها شركة سونلغاز أصبحت تقوم بمجموعة من الوظائف والمهام ومن خلال المادة

6 من الجريدة الرسمية رقم 54 وفي ديسمبر 1995 وفي إطار الأهداف المسطرة والخدمات العمومية تقوم

المؤسسة بمجموعة من الوظائف والمهام نذكر منها مايلي:

01- تكييف الشبكات الحالية مع التكنولوجيات الحديثة للغد من أجل البقاء دوما على استعداد لتلبية حاجيات

الزبائن.

02- ضمان نوعية إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وكذا ضمان توزيع الغاز في إطار احترام شروط الحماية

والأمن بأقل التكاليف.

03- تركيب،تصليح وصيانة وإعادة تجديد مراكز الإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية بالإضافة إلى مراكز التوزيع العمومي للغاز.

04- التخطيط ووضع البرامج السنوية وكذا المراكز المعدة لسنوات.

05- ضمان التموين اللازم لتحقيق وتنفيذ البرامج المسطرة.

06- توفير المنشات الضرورية (التجهيزات، الهياكل البنائية) لضمان سير مهمتها.
07- التحديد والتعريف بالكيفيات والإمكانيات المتعلقة بالتطبيق (التجهيزات والتركيبات الكهربائية الغازية) وكذا المتعلقة بأجهزة القياس والحساب.
08- ضمان التحكم في السير الحسن للبرامج.
09- تطبيق سياسة التجارية للمؤسسة ومراقبتها.
10- ضمان تطبيق التنمية فيما يخص البناء والإصلاح و استغلال الموارد.
11- ضمان التسيير الحسن للموارد البشرية والعتاد اللازم للعمل.
12- ضمان امن الأشخاص والمواد التي لها علاقة مع نشاط العمل والتوزيع.
13- ضمان تمثيل سونلغاز على المستوى المحلي أحسن تمثيل.

وعموما فان شركة سونلغاز تضمن تحقيق الاستثمارات للمؤسسة والتحكم في الطاقة وهو عامل ضروري للاقتصاد العام وبصفة خاصة الدراسات والرقابة وتحقيق ميزة إستراتيجية في التطور الاقتصادي والصناعي للوطن.

وعليه وفي إطار مهامها وتخصصها، تضمن الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز توزيع وتسويق الطاقة الكهربائية والغازية، ومن اجل ذلك وضعت الشركة في خدمة زبائنها الذين يفوق عددهم 312 810 8 زبون في الكهرباء

و 959 921 4 زبون في الغاز و 190 مقاطعة للكهرباء و 181 مقاطعة للغاز بالاضافة الى 353 وكالة تجارية.

تشير الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز شبكات كهربائية تتكون من 508 172 كلم في التوتر المنخفض

و 825 143 كلم في التوتر المتوسط بمجموع 333 316 كلم من الشبكات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، شبكات للغاز الطبيعي تفوق35.107 92 كلم منها 047 85 كلم من البولي إيثيلانPE.

وبتعداد اجمالي العمال يفوق 060 30 عامل معظمهم من الموارد الشابة والمؤهلة، تسعى الشركة الى تسخير كل طاقاتها وامكانياتها في تحسين نوعية خدماتها التقنية والتجارية المقدمة لزبائنها وهذا من خلال ادخال الوسائل التكنولوجية الحديثة لتسهيل منظومة تسيير الزبائن واستغلال الشبكات الكهربائية والغازية.

03-01- الهيكل التنظيمي لشركة توزيع الكهرباء والغاز:

يعتبر الهيكل التنظيمي للمؤسسة من بين العوامل التي تؤدي لابراز طريقة نشاطها، فانتظام الوظائف و ترابطها يؤدي بالضرورة الى مسايرة المحيط الذي تعيش فيه، حيث تسعى مؤسسة توزيع الكهرباء والغاز الى الاهتمام بهذا التنظيم من خلال اجراء التعديلات اللازمة حسب متطلبات النشاط.

الشكل رقم (04) الهيكل التنظيمي لشركة توزيع الكهرباء والغاز " المديري

02- تقديم لفرع المؤسسة موضوع الدراسة شركة توزيع الكهرباء والغاز – بسكرة –

شركة توزيع الكهرباء والغاز بسكرة مكلف وفي نطاق اختصاصاتها بتوزيع الطاقة الكهربائية والغاز وكذلك تلبية حاجيات الزبائن من حيث التكلفة وجودة الخدمات.

وتقوم مديرية التوزيع بمجمع سونلغاز – بسكرة – بتغطية 33 بلدية بالولاية وزودت اياهم بخدماتها التجارية عبر 08 وكالات تجارية هي: بسكرة 01، بسكرة 02، العالية، سيدي عقبة، لوطاية، اورلال، طولقة، اولاد جلال.

حيث بلغ عدد الزبائن الموصولون بالكهرباء حوالي 172812 زبون، بنسبة تغطية بالكهرباء وصلت إلى 7934 كم، اما الزبائن الموصولون بالغاز فقد بلغ عددهم حوالي 92303 زبون، بنسبة تغطية بالغاز وصلت إلى 2054 كم

كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم 05 خريطة التغطية الاقليمية لمديرية التوزيع بسكرة

المصدر: http://www.sdc.dz/sdcara/spip.php?article 111

ثانيا:الهيكلالتنظيمي لشركة توزيع الكهرباء والغاز:

تنقسم مديرية التوزيع – بسكرة – الى عدة أقسام وينقسم كل قسم الى عدة مصالح من اجل خلق التوازن الضروري وبهدف تنفيذ المهام المحددة لتحكم اكبر في كامل تراب الولاية.

وفيمايلي الهيكل التنظيمي الذي يوضح مختلف الأقسام

والمصالح: http://www.sdc.dz/sdcara/spip.php?article 111

الشكل رقم (06) الهيكل التنظيمي لمديرية توزيع الكهرباء والغاز بسكرة: (من وثائق المؤسسة)

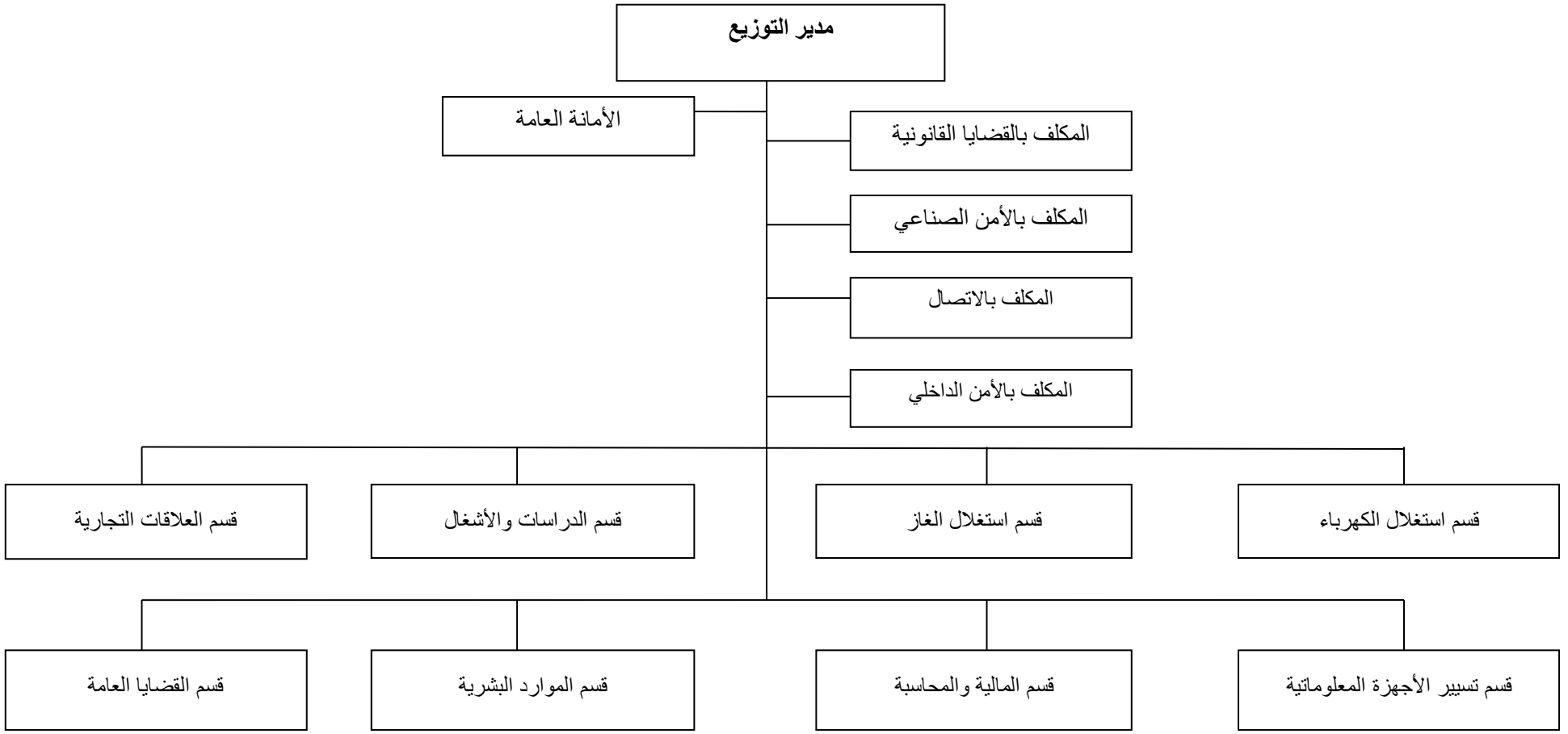

المصدر: من وثائق الشركة

01- مدير التوزيع:

يمثل مدير التوزيع قمة الهرم في المؤسسة وهو مكلف في حدود معينة بضمان توزيع الطاقة الكهربائية

او الغازية وإيصالها إلى زبائن المؤسسة في أحسنا لظروف والنوعية الجيدة والاستمرارية في التقديم، والسعر

المناسب.

02- الامانة العامة:

تكون تحت اشراف المدير وهي تتكلف بالتنسيق و توزيع المراسلات و توجيهها بين الأقسام ومصالح الشركة.

03- المكلف بالاتصال والاعلام: يقوم بالعديد من المهام نذكر منها مايلي:

- تحضير و تنظيم المعلومات التوجيهية الى الجمهور والزبائن باستعمال كل الوسائل المتاحة.
- اقتراح مواضيع حول الإعلان والإعلام نحو الزبون وفق المعطيات المحلية.
- المساهمة مع المديرية العامة في الأنشطة التجارية.

04- المكلف بالقضايا القانونية:

- يعد الممثل القانوني للشركة امام القضاء (المحكمة، المجلس القضائي، المحكمة العليا).
- يتابع تنفيذ القرارات القانونية.
- يتكفل بكل القضايا القانونية مثل الدعاوى التي ترفعها المؤسسة او ترفع ضدها.
- تنظيم المعلومات القانونية وتقديمها وقت الضرورة.

05- المكلف بالامن والوقاية: يقوم بالمهام التالية:

- اعداد مخطط الزيارات المبرمجة للنشاطات التحسيسية.
- تحضي اجتماعات لجنة النظافة والأمن على مستوى المديرية.
- السهر على تطبيق كل الإجراءات الوقائية في مجال النظافة والأمن.
- اعداد الإحصائيات حول حوادث الغاز والكهرباء مع المصالح التقنية.

06- المكلف بالامن الداخلي: يقوم المسؤول بالمهام التالية:

- المتابعة الميدانية لكل المقاييس الأمنية داخل المديرية (الحراس، الجدران).
- تقديم تقدير دوري الى المسئولين حول الوضعية الأمنية للمديرية ومختلف وكالاتها.
- إعداد تقرير فوري بعد حدوث أي طارئ.
- إعداد مخطط الأمن الداخلي بالتعاون مع المصالح الأمنية للولاية.

07- أقسام مديرية التوزيع:

07-01- قسم استغلال الشبكات الكهربائية والغازية Division d'exploitation et Travaux Elec et Gaz

يهتم بمراقبة استغلال الشبكات الكهربائية والغازية، الصيانة، تطوير الشبكتين السابقتين، القيام

بالأشغال تحت التوتر (الكهرباءTST)

07-02- قسم الدراسات والاشغال:

الكهرباء والغاز Division Etude d'exploitation et Travaux Elec et Gaz

واغلب مهامه بالميدان، له ثلاثة مصالح:

07-02-01- **مصلحة الدراسات والأشغال:** تقوم بكل ما يتعلق بالدراسة كالموقع والمخططات.

07-02-02- **مصلحة السوق والبرمجة**:إنشاء الطلبات الخاصة برخص الحفر والبناء واستقبال مخطط التشفير الخاص بمقدار الأشغال المرسل من مصلحة الدراسات وغيرها من مهام تخص السوق والبرمجة.

07-02-03- **مصلحة تسيير الاستثمار:**ومن مهامها:

- تسيير القروض الخاصة بأمر الدفع ومتابعة تنفيذها.
- استقبال وإجراء أمر بالدفع لكل فواتير المؤسسات المنفذة للمشاريع.
- إنشاء عناصر الإحصاء الخاصة بتحقيق المشاريع التقنية والمالية.
- فتح وإغلاق رخص البرنامج.

08- قسم العلاقات التجارية:Division relations commerciales

يضم هذا القسم مجموعة وكالات تجارية: ثلاث منها داخل مدينة بسكرة، طولقة، سيدي عقبة، اولاد جلال، ويتكون هذا القسم من مصلحتين.

a. المصلحة التقنية التجارية: وهي مصلحة مسئولة على متابعة طلبات الزبون (التوتر المتوسط و الضغط المتوسط) ومختلف الوثائق الخاصة بإيصالات جديدة لزبون جديد او إحداث تغييرات على مستوى الشبكة،إضافةإلى فوترة كل الأشغال الخاصة بطلب الزبون الجديد او زبون مشترك.

b. مصلحة الزبائن: تهتم بكل أمور الزبائن و ملفاتهم مثل فوترة و تحصيل الديون.

09- قسم تسيير الأجهزة المعلوماتيةGestion Des Systèmes Informatiques

ويقوم ب:

- تسيير وصيانة العتاد ألمعلوماتي على مستوى المديرية والمصالح التقنية لها.
- تطوير المعلوماتية وطبع الفواتير الكهربائية.
- تحليل إحصائيات المشتريات والمبيعات.

10- قسم المالية والمحاسبة:و يقوم بعدة مهام اهمها:

- تحضير الميزانية.
- اعداد الجداول البيانية لحصيلة الانشطة للمديرية.
- ضمان مراقبة ومحاسبة كل العمليات المالية.
- تسيير الحسابات البنكية والبريدية للمديرية.

11- قسم الموارد البشرية: **Division des ressources humaines**يهتم ب:

- تكوين الموظفين وتأهيلهم.
- تسيير الموارد البشرية كالتوظيف، الحضور، الغياب، التكوين، العطل، الاجور.

12- قسم القضايا العامة:affaires générales من مهامه:

- تسيير الوسائل المادية.
- مراقبة وتسيير النظافة و صيانة المقرات.
- تسيير بريد المديرية.

- السهر على تسيير الممتلكات المتنقلة.
- تموين مختلف المصالح.
- الاهتمام بالمشتريات.
- تنظيم حضيرة السيارات (التأمين، المتابعة، الوقود).

ثالثا: نشاط المقاولة من الباطن لدى شركة توزيع الكهرباء والغاز – سونلغاز –

لم يتميز مجال المقاولة من الباطن (المناولة) لدى المؤسسات الجزائرية بالنشاط الكبير حيث كان مفهومه غير واضح في البداية، وكذلك عدم توافر الاحصائيات الدقيقة حول عدد المقاولين من الباطن ونشاطاتهم حيث لم تولي باهتمام كبير من السلطات العمومية لكن في نهاية الثمانينات ادركت الجزائر اهمية هذا الاسلوب فشرعت في اعادة هيكلة المؤسسات الوطنية والقيام باصلاحات اقتصادية وتجسد ذلك في مختلف المراسيم التنفيذية على غرار المرسوم التنفيذي: 03-188 المؤرخ في 22-04-2003 الذي خصص قسم منه للمقاولة الفرعية باعتبارها وسيلة من وسائل تنفيذ المشاريع الكبرى ومن هنا اتضحت الصورة حول المقاولة من الباطن خاصة المقاولين من الباطن المحليين، وفيما يتعلق بشركة سونلغاز، قال السيد أركاب ان المجموعة والشركات التابعة لها قد بدأت عملية تكامل وطني وتشجيع الاستعانة بمقاولة من الباطن وطنية من منتصف سنة 2000، من أجل المساعدة في تطوير القدرات الوطنية و تشجيع المؤسسات العامة والخاصة. حيث كانت في السابق تتعامل مع المقاولين من الباطن الاجانب خاصة في المشاريع والتوريدات الكبرى.

على هذا الاساس، تم التخلي عن "المشاريع الجاهزة " بشكل تدريجي و شجعت المؤسسات المحلية على تولي تنفيذ انواع معينة من البنى التحتية، حسب الوزير " اليوم وبفضل هذه الجهود، يتم انجاز معظم منشأت توزيع الكهرباء والغاز بواسطة شركات جزائرية، وقد برزت اكثر من 300 شركة متخصصة في هذا المجال " عبارة عن مؤسسات كبرى تعاقدت معها المؤسسة المديرية العامة لسونلغاز.

كما ان غالبية برامج الانجاز في قطاعات نقل الكهرباء وخاصة الخطوط الكهربائية، تنفذها الشركات الجائرية وتساهم اربع شركات عمومية كبرى وما لا يقل عن 30شركة خاصة في هذه العملية.

وتهدف سونلغاز من خلال هذه الاستراتيجية على تحفيز نشاط المناولة الوطنية لتحقيق معدل الادماج يتراوح ما بين 70 و 80 بالمائة بحلول 2025 وعلى المدى الطويل لتلبية احتياجاتها والتخلي عن الاستيراد.

كما تم اطلاق جدول اعمال للادماج الوطني في مجال تصنيع معدات خطوط نقل الكهرباء، ونتيجة لذلك عززت الشركات طاقة الانتاج الركائز التي تحصلت عليها مبدئيا شركة " بتيسام".

وتنجز حاليا عديد الانواع من الركائز في الجزائر، وتتواصل هذه العملية من أجل تطوير ايضا صناعة الكابلات الارضية، وتتواصل هذه الاستراتيجية من خلال اقامة شركات بهدف تطوير التصنيع المحلي للمعدات الاخرى، على غرار المحولات ذات الضغط العالي وذلك مع "

الكترو ادوستريعزازقة" والعوازل مع الشريك " سيد يفر" و كذا مضخات الغاز وملحقات الكابلات والخطوط.

وقد بلغ عدد المقاولين من الباطن المؤهلين الذين تتعامل معهم مديرية سونلغاز لولاية بسكرة للفترة الممتدة من 2018الى 2020 ما مجموعة 444 مقاول من الباطن، 309 منهم مختصون في أشغال الكهرباء و الباقي موزعون على أشغال الغاز والأشغال الاخرى بالاضافة لعمليات التوريد.

رابعا: الخدمات التي تقوم بها شركة توزيع الكهرباء والغاز سونلغاز بمنحها للمقاولين من الباطن:

تعتمد مؤسسة سونلغاز في انجاز مشاريعها وتقديم خدماتها على مقاولي الباطن وذلك عن طريق المناقصات التي تطرحها والتي تتعلق بنشاط توزيع الكهرباء والغاز، حيث يعتبرون الركيزة الأساسية للشركة من خلال تنفيذهم لتلك المشاريع وتطبيق البرامج المسطرة من قبل المديرية العامة او وزارة الطاقة او جهات أخرى مثل وزارة السكن ووزارة الفلاحة والتي تكلف الشركة بانجاز مشاريع خاصة بها.

01- الكهرباء: ونجد فيها مايلي:

01-01- الشبكة الأرضية الخاصة بالكهرباء:RESEAU S/TERRAINوهي عبارة عنمجموعة الموصلات أو الأقطاب تدفن او تغرز في الأرضبحيث يتم بواسطتها إيجاد اتصال كهربائي جيد.

01-02- الشبكة الهوائية RESEAU AERIEN: المقصود بها هو نقل الطاقة الكهربائية التي ولدتها محطة الطاقة إلى المستفيدين مباشرة، فيتم نقل الكهرباء عن طريق شبكة مكونة من الخطوط الهوائية تستخدم في نقل القدرة الكهربائية من محطات التوليد وعبر محطات التوليد وعبر محطات المحولات مختلفة الجهود حتى تصل الى مناطق الاستهلاك بالقدرة المناسبة للآلات المنزلية.

01-03- الربط:BRANCHEMENT تعمل مؤسسة سونلغاز على توصيل الخدمة الكهربائية لمواقع طالبي الخدمة ويتطلب وضع الاجراءات المناسبة لإيصال الخدمة الكهربائية لتلك المواقع بحيث تشمل هذه الإجراءات كيفية و نوعية التوصيل.

01-04- انشاء و تجهيز محطات التحويل

Genie Civil ,Montage Equipement De Poste:وهي عبارة عن نظام كهربائي مبني بالقرب من مناطق الاستهلاك، اذ ان هذه المحطات تتكون من مولد للطاقة وخطوط نقلها وتوزيعها ومن ثم الجهة المستهلكة لها، ويتمثل دورها في تحويل قوة الشبكة الكهربائية المتوسطة الى قوة منخفضة لكي يتم نقلها او التعامل معها بسهولة وسلامة كاملة كما انه يمتلك تجهيزات خاصة به.

02- الغاز الطبيعي:تعمل الشركة على ايصاله للمستهلكين عن طريق الوسائل التالية:

02-01- ايصال الغاز الى المنازل من خلال الربط EQUIPE TYPE REALISATION:BRANCHEMENTSوهو عبارة عن ايصال الغاز

الى المستهلكين الطالبين للخدمة عن طريق وصل رئيسي موجود يتم من خلاله انشاء فروع يتم منها توصيل الغاز.

02-02- الشبكة الارضية الخاصة بالغاز RESEAU PE BRANCHEMENTE ENCUIVRE:COLONNE MONTANTE EN CUIVREوهي عبارة عن تنفيذ اعمال التصميم والاعمال الهندسية اللازمة لتوزيع الغاز الطبيعي من خلال خطوط وشبكات تحت الارض تعمل على ايصال الغاز الى المناطق الاستهلاكية.

02-03- توصيل الغاز عبر العمارات

COLONNE MONTANTE ET INSTALLE:وهو الذي يكون على مستوى العمارات بحيث يتم من خلاله ايصال الغاز الى كل شقة من العمارة الرغبة في الغاز.

02-04- انجاز محطات تخفيض ضغط الغاز.

02-05- انجاز نظام حماية الشبكات الفولاذية من الصدأ و التآكل،بالاضافةإلى وجود أشغال أخرى ضمنية في كل من الكهرباء والغاز المتمثلة في:

- **عمليات التجديد والترميم:**لقد عمدت المؤسسة على تقديم الراحة والامان لزبائنها، وهذا بتطبيق استراتيجية جديدة تم من خلالها تجديد المراكز والاسلاك عن طريق استبدال الاسلاك الكلاسيكية القديمةبكابل جديد يدعى بالكابل التورسادي، اذ نجد منه نوعين للاستعمال المنزلي وهما على التوالي: الكابل التورسادي بقوة 220 فولط، والكابل التورسادي بقوة 380 فولط،أما فيما يخص الغاز فقد قامت سونلغاز بتجديد شبكة الغاز التي كان اساسها النحاس إلىبولتيلان.
- **عمليات الصيانة:** تقوم مؤسسة سونلغاز بعمليات الصيانة بسبب تعرض أجهزتها للتلف أو أحد الأسبابالأخرى مثل السرقة التي تجعل عملها لا يسير بشكل جيد وامن، بحيث تلجأ المؤسسة لعمليات الصيانة من اجل الحفاظ على الأمان وعلى حياة المستهلك.

المطلب الثاني: ادوات جمع البيانات

الفرع الأول: منهج الدراسة:بهدفالإلمام بجميع جوانب الدراسة ومن اجل الإجابة على الإشكالية التي هي محور موضوع المذكرة من جهة وعلى الفرضيات للتأكد من صحتها او عدم صحتها فان طبيعة الموضوع أدت بنا إلى لاختيار المنهج الوصفي والتحليلي ومن خلال تطرقنا للجانب الميداني قمنا بتحليل الوثائق المتعلق بنشاط المقاولة من الباطن بشركة سونلغاز التي تحصلنا عليها من قسم إدارة الصفقات العمومية التابعة لمصلحة الدراسات والأشغال والمتمثلة في المراحل إعداد الصفقة من خلال إعداد دفتر الشروط والإعلان عن طلب العروض ومرحلة فتح الاظرفة وتقييم العروض الى غاية منح الصفقة واختيار المقاول من الباطن والتصريح به.

الفرع الثاني:الأدوات المستخدمة في جمع البيانات:لقد تم استخدام كل من:

01- **الملاحظة:**وهذا من خلال الزيارة التي تمت في محل الدراسة وبالتحديد قسم الادارة والصفقات، بحيث تم من خلال ملاحظة الوثائق التي كانت تمارس في هذا القسم وفي الاقسام الاخرى التي كانت لها علاقة بموضوعنا،بالاضافة الى ملاحظة بعض المسيرين للمؤسسات المناولة يترددون الى قسم الادارة والصفقات من اجل استلام وثائق خاصة بهم.

02- **المقابلة الشخصية وتحليل المضمون:** لقد قمنا باستعمال اداة المقابلة في اغلب الدراسة الميدانية حيث تمت المقابلة في:

- قسم الادارة والصفقاتمن اجل البحث عن العلاقة التي تجمع بين مؤسسة سونلغاز والمؤسسات المناولة ومراحل التي تمر بها الصفقة الى غاية الخدمات التي تقوم سونلغاز بمناولتها.

المبحث الثاني: عرض ومناقشة النتائج

تناولنا في هذا المبحث عرض ومناقشة النتائج والتي قمنا بتجزئتها الى قسمين عرضنا فيهما مراحل اجراءات اعداد ومنح الصفقات العمومية و الخدمات التي تقوم الشركة بمنحها للمقاولة من الباطن من خلال الصفقات العمومية.

المطلب الاول: مراحل(اجراءات) اعداد الصفقات العمومية

الفرع الاول:مراحل اعداد الصفقات العمومية

01- اعداد دفتر الشروط: وهو عبارة عن دفتر تعده وتحضره المديرية وفق لجنة مختصة تعمل في مؤسسة سونلغاز تدعى لجنة الصفقات الخاصة بالمديرية

C.M.U: COMITE DES MARCHES DEL'UNITE

إذتقوم هذه اللجنة بدراسة وتعديل الدفتر وفق المنطقة التي سيتم فيها تأهيل المؤسسات المناولة، بحيث يتم إعداد نوعين من دفتري الشروط أحدهم خاص بالغاز والثاني خاص بالكهرباء، وتتم المصادقة عليهما من طرف لجنة الصفقات العمومية، كما انه يتم تجديد كل منهما خلال فترة معينة قد تقارب السنة أو ثلاث سنوات إذ تهدف هذه اللجنة من إعداد دفتر الشروط تجديد مجموعة من المقاييس من اجل أن تتقيد بها المؤسسات المناولة التي قد تكون المؤسسات المصغرة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقاولة، وفي هذه الحالة تعتبر مؤسسة سونلغاز المؤسسة الآمرة.

02-الاعلان: تقوم المؤسسة سونلغاز في هذه الحالة بتوضيح الهدف من إعلان والشروط اللازمة للالتحاق بهذه المسابقة كتحديد المهام التي سيتم القيام بها من طرف المؤسسة المقاولة من الباطن مثل الصيانة الانجاز والترميم..الخ وتحديد الشروط التقنية والإمكانيات المالية والمادية والبشرية التي لابد من ان تتوفر في المؤسسة المقاولة من الباطن وهذا بالاستعانة من شروط التي تم وضعها في دفتر الشروط ليتم بعدها الإعلان عنها ضمن لوائح الخاصة بالإعلانات ولكي تضمن مؤسسة سونلغاز عدد اكبر من المقاولين من الباطن في تلجا الى التعامل مع جريدتين خاصتين لذلك وهذا نظيرة مقابل مادي تدفعه المؤسسة لقاء خدمات الجريدتين اذ تدعى كل منهما ب:

BAOSEM:BULLETIN D'APPEL D'OFFRE SECTEUR ENERGIE ET MINES

ANEP: AGENCE NATIONAL EDITION ET PUBLICATION

03-اقتناء دفتر الشروط: هنا تقوم المؤسسة المقاولة من الباطن بشراء دفترين من دفتر الشروط من نفس النوع غاز او كهرباء من قسم الإدارة والصفقات وتسديد قيمتها المالية عن طريق البنك الوطني الجزائري الذي يقوم بدوره بتقديم وصل إيداع للمؤسسة المقاولة من الباطن كإثبات لاستلام المبلغ المقدر بالقيمة المالية 3000.00 دج وبعدها تقوم المؤسسة المقاولة من الباطن بمنح الوصل لقسم الإدارة و الصفقات الذي يقوم بدوره بتسجيل و تقييد المؤسسة ضمن سجل خاص ليتم بعدها تسليم الدفترين للمؤسسة المقاولة من الباطن اذ يحتوي السجل المعلومات التالية:

الجدول (04): تقيد المؤسسات المناولة المقتنية لدفتر الشروط

االرقم التسلسلي	تاريخ الاقتناء	سم المؤسسة المناولة	قم الهاتف	رقم الفاكس	الختم

المصدر: وثائق الشركة

04- إعداد الظرف الخاصة بالمؤسسة المقاولة من الباطن:يتكون الظرف المؤسسة المقاولة من الباطن – المقاولين من الباطن- التي تدخل الى المسابقة ماقبل التأهيل من:

04-01- ملف له علاقة بالمقاول مباشرة و عماله والموارد المستعملة: اي المعلومات التي ترافق المقاول من منظور القانوني ويكون هدفها الحفاظ على حقوقه وحقوق عماله اذ يمكن ان تكون تلك المعلومات عبارة عن:

- دفتر الشروط: بحيث يتم وضع الدفتر ضمن الظرف بعد ان يقوم صاحب المؤسسة المقاولة من الباطن بختم جميع أوراقه الخاصة وتعبئتها بالإضافة الى قيام سونلغاز بتعبئة أوراقها الخاصة بسبب امتلاكها سلطة تحريرها
- شهادة حسن الانجاز: وهذا من اجل دراسة وتحديد الخبرة التي تتمتع بها المؤسسة المقاولة من الباطن في ذلك المجال
- تصريح بالنزاهة: اي القيام بالأعمال حسب الإطار القانوني وحسب الشروط المفروضة بدون استعمال اي غش
- تعهد بالعمل: اي ان تكون المؤسسة المقاولة من الباطن ملزمة بالعمل في اي وقت تحتاجها المؤسسة الآمرة خاصة في حالة حدوث اية حوادث طبيعية
- العمالة: بحيث يقوم رب العمل في المؤسسة المناولة بتحديد عدد العمال الذين يعملون عنده مع التميز في اختصاصاتهم و درجاتهم العلمية
- قائمة المواد و الوسائل: تحديد المواد و الوسائل التي سيستعملها رب العمل عند قيامه بالتنفيذ وفق قائمة معينة
- فواتير خاصة بشراء الآلات وهذا من اجل إثبات ملكيتها لدى المؤسسة المقاولة من الباطن
- الختم الشخصي للمؤسسة المناولة.
- الملف الإداري: يتكون من:
- شهادة عمل مع مؤسسة سونلغاز إذا تعامل معها من قبل سواء كان ذلك له علاقة بالغاز او الكهرباء.
- البطاقة الرمادية وهذا من اجل إثبات نوعية السيارة اذ لابد ان تمتلك خاصية معينة تتمثل في ان تكون ذات طابع نفعي

- شهادة المرجعية مصرحة من طرف مؤسسة سونلغاز للمقاولين الذين نشطوا معها اذ يتم من خلالها إظهار الأشغال التي أنجزت من طرف المقاول بالاضافة إلى القيمة المالية الخاصة بتلك الأشغال وذلك لثلاثة سنوات الأخيرة
- شهادة سوابق العدلية الخاصة بمالك او المسير للمؤسسة المناولة.
- نسخة من السجل التجاري.
- شهادات استحقاق خاصة بالضرائبEXTRAIT DE ROLEمن اجل تحقق من ان المؤسسة المناولة ليس لها اية ديون وهذا قبل ان ترتبط بمؤسسة الآمرة.
- شهادة دفع الاجور.
- شهادة تامين cnasat
- Bilan لثلاث سنوات الأخيرة
- شهادة يتم من خلالها تحديد المسؤول في المؤسسة المناولة سواء كان من طرف المؤسسة الخاصة او من خلال الموثق لذا كانت المؤسسة ذو طابع مؤسسة فردية او مساهمة.

05-فتح الاظرفة: وتكون هذه الاخيرة في مكان وزمان معلومين بحيث يتم اعلان المقاولين عنه في الاعلان منذ بداية بحيث تقوم لجنة

COPEO: COMMISSION D'OUVERTURE DES PLIS D'EVALUATION ET D'ATTRIBUTION DES OFFRES

التي تدعى بلجنة فتح الاظرفة وتحليل العروض اذ تتكون من هذه اللجنة من ستة أعضاء تعمل على: جمع الاظرفة دراسة الملف دراسة سطحية و تقديم توعية للمقاولين الذين حضرو لفتح الاظرفة مع الأخذ بعين الاعتبار آراء المقاولين الحاضرين او الممثلين لهم بحيث هذه العملية تكون علنا أمام مرأى جميع المقاولين والحاضرين.

06-مرحلة التقييم: اذ يتم في هذه المرحلة التدقيق والتفصيل في جميع الموارد التي تمتلكها المؤسسة و تقييم كل مورد على حدا تقييما نقطيا من طرف لجنة تدعى بلجنة التأهيل الخاصة بالطلبيات.

CPCL: COMMISSION DE PREQUALIFICATION DES CANDIDATURES RELATIVE AUX COMMANDES ET LETTRES DE COMMANDE

بحيث تعمل هذه اللجنة بتقييم المادي والبشري المعلومات الإضافية المتمثلة في وسائل الاتصال التي تستعملها المؤسسة المقاولة من الباطن و لكي تجتاز المؤسسة المقاولة هذه المرحلة لابد من:

- ان يكون لكل نشاط من نشاطات سونلغاز مجموعة من القدرات متمثلة في القدرات المادية والبشرية،المعلومات الاضافية.
- أن يكون مجموع النقطي للوسائل او القدرات المادية يفوق 45 نقطة.
- أن يكون مجموع النقطي للقدرات البشرية يفوق 35 نقطة.
- ان يكون مجموع المعلومات الاضافية تفوق 20 نقطة.
- ان يفوق كل من مجموعي القدرات المادية و القدرات البشرية مجموع 30 لكل منهما على حدا.
- ان يفوق كل من مجموع النقطي للقدرات المادية والبشرية و المعلومات الاضافية 80 نقطة على الاقل.
- وبالتالي نستنتج ان اللجنة تقوم بالغاء كل مؤسسة مناولة لم تستوجب احدى المجاميع او كانت تمتلك موارد ليست بالنوعية المتفق عليها منذ البداية.

07-تصنيف: تختص هذه المرحلة بالمؤسسات المناولة في مجال الكهرباء فقط بحيث يتم ترتيبها و تصنيفها حسب الامكانيات والموارد التي تمتلكها مع اخذ بعين الاعتبار الاعمال المنجزة من طرفها اذ يتم تصنيفها الى

07-01- صنفA: تصنف فيه المؤسسات التي تمتلك جميع الموارد المرتبطة بنشاطها الاساسي الذي قد يكون:

- توصيل الكهرباء للمنازل بمختلف انواعها: بحيث هذا النشاط يكون للمؤسسات المقاولة من الباطن التي يكون مجموع القيمة المالية للانشطة التي قامت مسبقا مع سونلغاز مايقارب مليون دينار جزائري
- توسيع الشبكة او بناء المراكز الكهربائية: اذ ان هذا النشاط تمتلكه المؤسسات المقاولة من الباطن التي يكون مجموع القيمة المالية للانشطة التي قامت مسبقا مع سونلغاز مايقارب 8 مليون دينار جزائري

07-02- صنفB :يكون للمؤسسات التي يكون مجموع انشطتها المنجزة للمؤسسة الامرة ذو قيمة مالية تقدر مابين 8 مليون الى 5 مليون دينار جزائري.

07-03- صنفC: يكون في المؤسسات التي مجموعة اعمالها المنجزة للمؤسسة الامرة ذو قيمة مالية تقدر مابين 15 مليون الى 35 مليون دينار جزائري.

07-04- صنفD: وهنا تفوق القيمة المالية للاعمال المنجز 35 مليون دينار جزائري.

08-التخصيص و التقسيم: بعد الانتهاء من عملية التصنيف يتم بعدها تحديد النشاط المخصص لكل مؤسسة مناولة بشكل محدد و دقيق.

09- المصادقة على الانشطة الموكلة للمؤسسات المناولة: الذي يكون من طرف اللجنة الاول التي قامت باعداد دفتر الشروط والتي تدعى بلجنة الصفقات الخاصة بالمديرية والتي من مهامها ايضا:

- تحديد الشروط و المبادئ في دفتر الشروط قبل ان يتم نشره.
- تصادق على دفتر الشروط بعد تعديله
- المصادقة على الأنشطة الموكلة للمؤسسات المقاولة من الباطن
- إرسال الوثائق المصادق عليها الى لجنة COPEO التي تقوم بدورها بتجهيز للنشر.

10- النشر في كل من الجريدتين: ANEPوBOSAM

بحيث يتم من خلالها إعلام المؤسسات المقاولة عن قبولهم او عدم قبولهم من طرف المؤسسة الآمرة – سونلغاز- ويكتسب المقبولين بذلك صفة التأهيل فيصبحون يسمون المقاولين من الباطن المؤهلين او المناولين أما المؤسسات المناولة التي تم رفضها فيكون من حقها ان تقدم الطعون من اجل الاستفسار عن أسباب الرفض وهذا لمدة عشرة ايام ابتداء من يوم الإعلان بحيث تقوم المؤسسة الآمرة بتكليف لجنة مختصة تدعى لجنة تحليل الطلبات والطعون الخاصة.

CEPREGG: COMMISSION D'EXAMEN DES DEMANDES DE RECOURS A CEPREGGLA PRESELECTION ET AU GRE A GRE

مهمتها تقديم الأسباب وإقناع المؤسسات المقاولة التي كانت محتملة لتتعامل مع المؤسسة الآمرة

الفرع الثاني: سيرورة القيام بالمناقصات في المؤسسة الآمرة سونلغاز و الوكالات التابعة لها:

تستخدم المناقصة كوسيلة لإيجاد المؤسسات المقاولة من الباطن التي تقوم بانجاز الأنشطة وبأقل تكاليف وبجودة عالية بحيث تمر المناقصة ب:

اولا:الوكالة التجارية: وهي الوكالة التي يتم فيها حل مشاكل وانشغالات الزبائن فيما يخص توزيع الكهرباء والغاز و كذا الرصد و التحصيل بالإضافة الى قيام بعمليات الصيانة كما يتم عل أساسها انجاز أشغال الربط الأقل من 25 متر المتعلقة بالكهرباء والغاز في حدود المنطقة الجغرافية للولاية الا انه يبقى توفير العداد الخاص بالغاز و الكهرباء من مسؤولية مديرية توزيع الكهرباء و الغاز ولكي تتم المناقصة في هذه الوكالات يشترط ان تكون المؤسسات المقاولة من الباطن ضمن المؤسسات المتعاقدة مع مؤسسة سونلغاز اي ان تكون من ضمن المؤسسات التي اجتازت مرحلة ما قبل التأهيل.

- بعد ان يتم تثبيت الطلب من الزبون الذي قام بإعداد ملفه المكون من: عقد الملكية الخاص بالزبون او عقد إيجار نسخة من فاتورة جاره لتعيين المكان بالضبط نسخة من بطاقة التعريف، ملئ استمارة تقدمها الوكالة للزبون يقوم فيها بعد تقنيين مختصين بدراسة المكان و الملف من اجل الوصول إلى كميات وأسعار تقديرية يتم على اساسها تحديد القيمة المالية للزبون ليقوم بدوره بالتسديد وتقوم الوكالة باجراء مناقصة التي تكون كالتالي:

01- الاعلان عن المناقصة: يتم الاعلان عن المناقصة في لوحة الاعلانات في مدة لاتقل عن خمسة ايام قبل فتح الاظرفة اذ يفضل الا تعلن الوكالات عن المناقصات في نفس الموعد اي ان تمييز كل وكالة اعلانها عن الاخرى وهذا من اجل ان تستقطب عدد كبير من المؤسسات المتعاقدة (المؤسسة التي تتصف بصفة التاهيل)

02- التقدير الكمي:وهو عبارة عن ما توصل اليه التقنيين من دراستهم للمكان وما تحتاجه طلبية الزبون من وسائل اذ لا بد ان تعرض هذه الاخيرة في شكل كميات تقديرية و يعلن عنها في نفس الاعلان الخاص بالمناقصة.

03- التقدير الكمي والسعر الوحدوي:تعمل كل مؤسسة متعاقدة بتقديم السعر والكمية المناسبة لها للدخول في المناقصة.

04- دفتر المتابعة لمؤسسات المناولة المشاركة في المناقصة:بحيث يتم وضع الدفتر لدى مصلحة في الوكالة بعد ان يتم ختمه من طرفها.

05- الاستدعاء: اذ لا بد من اعداد استدعاء خاص بأعضاء لجنة " فتح الاظرفة " عن طريق ارسال رسائل لكل عضو من اعضاء وهذا من اجل تفادي اية غيابات اثناء اجراء المناقصة ولاثبات حضورهم لا بد من توقيعهم على قائمة الحضور الخاصة بأعضاء اللجنة.

06- قائمة الحضور الخاصة بالمؤسسات المتعاقدة (المقاول): اذ لا بد ان توقع هذه القائمة من طرف المؤسسات المتعاقدة المشتركة او الموكلين لها كإثبات لحضورهم، وعلى رئيس لجنة " فتح الاظرفة " المصادقة على هذه القائمة.

07- المناقصة أولا لابد ان يقيد اسم المناقصة بحد ذاتها ضمن دفتر متابعة المناقصات ثم تقوم لجنة " فتح الاظرفة" بفتح الاظرفة الخاصة بالمؤسسات المناولة المشتركة، وفي نفس الوقت تقوم بإعداد استمارة مجدولة بالأسعار التي حددتها كل مؤسسة مشاركة في هذه المناقصة،وكإثبات تقوم هذه المؤسسات بالتوقيع أمام السعر الذي حددته، كما انه تتاح فرصة للمؤسسات المتعاقدة بتسجيل ملاحظاتهم وتقديم اقتراحاتهم للوكالة.

08- تقرير المداولة: يتم ملئ هذا التقرير بعناية بحيث يبرز فيه المؤسسة المقبولة التي عرضت اقل سعر والمؤسسات التي تم رفضها، كما انه يتم ايضا في هذه المرحلة استمالة واقناع المؤسسات المشتركة الأخرى الموافقة على المبلغ الذي تم تحديده من طرف المؤسسة المناولة التي عرضت اقل مبلغ من اجل تقسيم الأنشطة ما بين المؤسسات التي وافقت على السعر المقترح والعمل على تقليص الوقت المخصص لانجازالأنشطة، وفي حالة ما اذا رفضت المؤسسات التعامل بهذا السعر تعطى العروض كلها للمؤسسة التي قدمت اقل سعر.

09- الالتزام:لابد على المؤسسات التي قبلت بالعمل بالعرض الأقل ان توقع التزاما بذلك.

10- محتوى العرض (الظرف): تتكون من الوثائق التالية: رسالة العرض التجاري، التقدير الكمي والنوعي، التوكيل، الوثائق الجبائية والشبه الجبائية التي تجدد كل ثلاثة أشهر.

11- إعداد الطلبية: بعد اختيار المؤسسة المتعاقدة الخاصة بالكهرباء أوالغاز التي قدمت اقل عرض لابد من اعطائها رسالة الطلبية حسب الجدول الزمني لذلك.

ثانيا:مديرية التوزيع: تتم المناقصة على مستوى مديرية التوزيع عندما يتعلق الآمربالإيصالات التي تتعدى 25 متر في كل من الغاز او الكهرباء والأشغالالأخرى الخاصة بهما، بحيث تكون سيرورة المناقصة في المديرية على النحو التالي:

01- في العلاقات التجارية: يتم فيها تلقي الطلب من الزبون ثم العمل على تنسيق هذا الامر مع قسم الدراسات وتنفيذ الأشغال.

02- مهمة التقنيين (قسم الدراسات وتنفيذ الاشغال): بعد ان يتم تلقي طلب الزبون، يأتي بعدها دور التقنيين بالتعاون مع قسم الدراسات وتنفيذ الاشغال بتنفيذ مهامهم المتمثلة في:

-القيام بالدراسة الميدانية للمكان الذي سيتم فيه وبالتالي وضع مخطط لذلك المكان.

-التقييم المالي، الكمي والنوعي لمختلف الوسائل التي لابد أن تتوفر عند تنفيذ الأشغال في ذلك المكان، وهذا من خلال الاستعانة بالمخطط الذي تم التوصل إليه وهذا التقييم قد يتمثل في: عدد الأعمدة الكهربائية اللازمة في هذه الحالة، المراكز التي لابد من بنائها لزيادة الطاقة، عدد شبكات الغاز.... الخ، وبالتالي إعداد فاتورة تقديرية للوازم بالكميات والمبالغ المقدرة.

- إرسال فاتورة تقديرية الى قسم العلاقات التجاريةمن اجل إعداد فاتورة أخرى يتم فيها تحديد المساهمة النسبية لكل من المؤسسة الآمرة والزبون في المبلغ النهائي، اذ لابد على الزبون تسديد الفاتورة حالا حسب المساهمة الخاصة به، بحيث نجد:

أ- تقديم خدمة للزبون لاول مرة بغض النظر عن نوعيته (طبيعي- معنوي) فالمساهمة تكون:

الجدول رقم (05): مساهمة النسبية لكل من مؤسسة سونلغاز والزبون في القيمة المالية للخدمة.

من كل مساهمة / نوعية الضغط	سونلغاز	الزبون
شبكة متوسط الضغط	%10	%90
شبكة منخفضة الضغط	%35	%65

المصدر: من وثائق الشركة

ب- عندما تكون الخدمة خاصة بالتحويلات او تقوية فان المساهمة تكون 100%للزبون بالإضافة انه يقوم بدفع جميع الرسوم.

04-إرسال ملف الزبون إلى قسم الإدارة والصفقات:إذ لا بد هنا من الاستئذان للقيام بالأشغال في الأراضي العمومية، ويكون ذلك بإرسال طلب إلى البلدية من اجل الحصول على الموافقة او التصريح بالانجاز (طلب رخصة انجاز) للبدء في التنفيذ، وكما انه في بعض الحالات يستوجب على المؤسسة المناولة شق الطرقات أوالأرصفة اذ لابد في هذه الحالة إعداد طلب أخر يدعى رخصة شق الطريق او الرصيف،إذا هنا يستوجب على المؤسسة المقاولة من الباطن دفع قيمة مالية قدرها 2.000.000 دج لقاء ذلك وهذا من أجل أن تستفيد منه البلدية في ترميم المكان (الطريق المعبد) من جديد بحالة انتهاء المؤسسة المناولة من مهمتها.

-وفي هذه الحالة لا يمكن للمؤسسة الآمرة سونلغاز أن تبدأ بعملية المناقصة إلا بعد أن تحصل على الموافقة من البلدية.

05-الإعلان: بعد حصول المؤسسة الآمرة على الموافقة من البلدية تشرع للاستعداد للمناقصة التي تبدأها بوضع إعلان في مقرها بالإضافة إلى عرض قائمة الأنشطة أو الأشغال الموجودة في هذه المناقصة إذا كانت القيمة المالية للمناقصة 12 مليون دينار جزائري، والإعلان يكون في الجريدتين السالفتين الذكر اللتين لهما تعامل خاص مع سونلغاز على غيرهما من الجرائد الأخرى، أما إذا فاقت القيمة 12 مليون دينار جزائري ففي هذه الحالة تصبح تسمى صفقة لها إجراءاتأخرى خاصة بها.

06-اتصال المؤسسة المناولة بقسم إدارة الصفقات: بعد ان تحدد المؤسسة المناولة النشاط الذي ترغب فيه والذي يكون ضمن اختصاصها تعمد للاتصال بهذا القسم من اجل الحصول على التفاصيل الخاصة بهذا النشاط والتي تتمثل في الكمية المقدرة والنوعية التي لابد ان تكون في ذلك المشروع اذ يتم الحصول على تلك التفاصيل على شكل اوراق او اقراص متحركة من اجل ان تمكين المؤسسة المناولة من تحديد السعر والمبلغ الذي سوف تدخل به في المناقصة.

07-اعداد الظرف الذي سيتم الدخول به في المناقصة: ان لكل مؤسسة مقاولة ظرف خاص تدخل به المناقصة اذ لابد ان يكون الظرف مغلقا اثناء ذلك، ومكون من:

-استمارة بها معلومات خاصة عن المؤسسة المناولة والمبلغ الذي تحدده الدخول في المناقصة اذ تسمى:

LETTRE DE SOUMISSION

-كشف خاص تضعه المؤسسة المناولة لتبين فيه عدد الكميات والاسعار اللازمة في تلك الاشغال او الانشطة التي اختارتها وهذا حسب قدراتها التي تمتلكها، وهذا طبقا للمرجع الاساسي الذي أعده قسم الدراسات وتنفيذ الاشغال ويسمى الكشف ب:DEVIS

08-القيام بالمناقصة:وهي عبارة عن اجراء قانوني يستهدف الحصول على السعر الاقل من عدة عارضين متنافسين من المؤسسات المناولة المكتسبة صفة التأهيل من مرحلة ما قبل التأهيل، اذ تتم

الموافقة في هذه المرحلة على المؤسسة التي قدم افضل عرض لإنجاز الاشغال الملزمة بجودة عالية وبتكاليف اقل، وقبل ذلك لابد من اثبات حضور المقاولين او المؤسسة المناولة بتقييدهم في سجل الحضور واثبات ذلك بختمهم او إمضائهم الخاص عليه، وكما تقوم لجنة فتح الأظرف بفتح الأظرف وتقييد كل مقاول والمبلغ الذي دخل به في المناقصة والفترة الزمنية المناسبة لإنجاز الاشغال.

09-بعد ان يتم تحديد المؤسسة المناولة التي قدمت اقل مبلغ خارج الرسوم يتم اعداد محضر تنصيب خاص لكل مشروع او كل قضية، محددا فيه المؤسسة المناولة المقبولة من بين المؤسسات المشاركة في كل مشروع على حدا.

10-اعلام قسم المحاسبة عن الاشغال والمقاولين الذين سيتعاملون معهم: وهذا من أجل تخصيص مبلغ مالي لتلك الاشغال وليتم تسديد اتعاب المقاولين فيما بعد انتهائهم وهذا وفق استمارة من النوع:

ORDRE DE SERVICE التي تتضمن اعطاء امر للمؤسسة المناولة ببدء العمل وتنفيذ الاشغال في تاريخ استلام المؤسسة المناولة النسخة الاصلية المعنية بذلك وتسلم منها ثلاث نسخ: احداهما لقسم الدراسة وتنفيذ الاشغال من اجل ممارسة الرقابة التقنية على الاشغال والاخرى تسلم لقسم العلاقات التجارية أما الاخيرة فتدرج ضمن الملف الخاص بالمشروع، اذ بعد استلام الامر يبدأ احتساب الايام المتفق عليها لإنجاز الاشغال، كما انه يبرم عقد يربط بين المؤسسة المناولة والمؤسسة الامرة، الذي يكون في احدى الاشكال التالية:

-LETTRE DE COMMANDE : تكون في حالة إذا لم تبلغ القيمة المالية لتلك الأشغال50.000.000 دج

-COMMANDE : تكون في الاشغال المحصورة قيمتها المالية ما بين 50.000.000 دج و800.000.000 دج

-MARCHE :تكون في الانشطة التي تفوق قيمتها المالية قيمة 800.000.000 دج.

وعند تحديد نوعية العقد المناسبة يتم استخراج نسخة لتوضع ضمن ملف الخاص بالمشروع، ونسختين اصليتين تسلم احداهما للمؤسسة المناولة اما الثانية لقسم المحاسبة.

11-اذ يتضمن العقد مجموعة من المعلومات الخاص بكل المؤسستين والمبلغ الذي تم الاتفاق عليه، والمبلغ الذي تخصمه المؤسسة الامرة كضمان من المؤسسة المناولة المقدر ما بين 5% الى 10 % من المبلغ الكلي نهاية تنفيذ الخدمة هذا اذا كان تمارس نشاطات بسيطة اما اذا كانت معقدة (مجموع الاشغال) فيتم اقتطاع الضمان من الفواتير التي يرسلها المقاول،وهذا الضمان يكون لمدة عام من اجل التأكد من سلامة ما قامت المؤسسة المناولة من انجازه، لتقوم المؤسسة الامرة بعدها بإعادة المبلغ الذي تم اقتطاعه للمؤسسة المناولة عند انتهاء المدة المقررة.

12-بعد التأكد من تنفيذ الاشغال يدفع للمقاول مبلغا لقاء اتعابه وقبل ان يتم التسديد لا بد ان يكون للمقاول من الباطن ملف خاص لكي تتم الاجراءات وهذا الملف يتكون من:

-مخطط العمل: DGD: DECOMPTE GENERAL DEFINITIFيتم من خلالها تحديد الفارق بين ما هو مقرر وما يتم تنفيذه فعلا من طرف المؤسسة المناولة، وكما يتم فيها ايضا تحديد الدقيق للسعر والكمية المستعملة على ارض الواقع فإذا ما ثبت وجود اية زيادة فهنا لا بد من ان تتم الموافقة او الرفض من طرف لجنة COPEO ولتلحقه فيما بعد بالملف الخاص بالمقاول ويسمى بAVENANT.

-ATTACHEMENT :وهو عبارة عن فاتورة يتم فيها تحديد الكميات بدون الاسعار المحدد لها.

-AVIS DE FIN DE TRAVAUX : وهي عبارةعناستمارةفيهامعلوماتعنالمقاول والإمكانيات التي استعمالها ومدة انتهاءالأشغال.

-MODELE FICHE DE DELAI D'EXECUTION: تهدف هذه الاستمارة لمراقبة أي تأخير في الاستلام بحيث يتمكن خلالها إبراز فترة انتهاء الأشغال.

-LETTRE DE SOUMISSION COMMERCIALE : تظهر معلومات عن المقاول والمبلغ والمبلغ الذي يحددها لدخول في المناقصة.

- استمارة تبين نوعية الوسائل المستخدمة والكمية، بحيث يتم الحصول عليها من البائع الذي قام المقاول من شراء منه.

المطلب الثاني: الإعداد المالي للصفقات العمومية لشركة سونلغاز:

1- تحديد الاحتياجات من الأشغال (ضبط الاحتياجات وتحديد الأهداف المالية والاقتصادية).

2-اعداد الميزانية التقديرية (اقتراحات)

3-توفير الاعتمادات: أي تقوم بإعداد تقديراتها للصفقات العمومية بطريقة جزافية أي لا تستند على أي معطيات حقيقية أو بزيادة نسبة مئوية على أساس الاعتمادات التي تم الحصول عليها في السنوات الماضية أو تضخيم اقتراحاتها لمواجهة متطلبات سوق العمل

4- اعداد البرامج: أي تقوم شركة سونلغاز بتخطيط ودراسة لبرمجة الصفقات العمومية وتحديد ما هو ضروري ومستعجل وبعض الخدمات الضرورية للسير العادي، حيث هناك نوع من الصفقات تستدعي برمجتها المدى المتوسط حيث يتطلب إنجازه فترة معينة من الزمن وهناك نوع آخر من الأشغال الكبرى والذي لا يمكن إنجازه دفعة واحدة فتضطر إلى تقسيمه على عدة سنوات.

المطلب الثالث: معايير اختيار المؤسسة الآمرة سونلغاز للمقاول الرئيسي (انظر الملحق رقم 08)

لا يمكن أن تخصص المؤسسة الآمرة السفقةإلا لمؤسسة تعتقد أنها قادرة على تنفيذها ويتعين عليها أن تتأكد من قدرات العارضين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقديم العروض ويجب أن تستند في تقييمها إلى معايير غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة:

1- قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، شهادة الاعتماد وشهادة الجودة.

2- قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية للمراجع المصرفية
3- قدرا تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية
أنظر الملحق

المطلب الرابع:مراحل اللجوء للمناولة في شركة سونلغاز.

1- تحديد الاحتياجات الرئيسية والفرعية للأشغال
2- تحديد المجال الرئيسي لتدخل المناولة
3- اعداد دفتر الشروط وإدراج أشغال المقاول الرئيسي وأشغال المناولة
4- وجوب التصريح للمناول في دفتر الشروط
5- التأكد من قدرات المناول المهنية والتقنية والمالية
6- موافقة المؤسسة الآمرة (سونلغاز) على المناول
7- التصريح بالمناول كتابيا
8- عقد مناولة (بين المقاول الرئيسي والمناول

المطلب الخامس: العلاقات المترتبة على عقد المناولة

الفرع الأول: العلاقة بين المؤسسة الآمرة (سونلغاز) والمقاول الرئيسي (باشا مراد): (انظر الملحق رقم 03)

هو العقد الذي يبرم بين المقاول الرئيسي والمؤسسة الامرة والذي يتضمن جميع عمليات الانجاز او الخدمات الصناعية التي تنجز وفق معايير وخصائص فنية محددة من طرف المؤسسة الامرة بالأعمال

الفرع الثاني: العلاقة بينالمقاول الرئيسي (باشا مراد) والمناول مؤسسة (سكرانات): (انظر الملحق رقم 11)

هو العقد الذي يبرم بين المقاول من الباطن والمقاول الرئيسي والذي يتضمن عمليات الانجاز او الخدمات ذات التخصص (الخدمات الثانوية) التي تنجز وفق معايير وخصائص فنية محددة من طرف المؤسسة الامرة بالأعمال.

نتائج اختبار الفرضيات:

01- الصفقات العمومية بوابة وطنية موحدة لجميع الطلبيات العمومية

الفرضية 01: نعم

تقوم الدولة بإنجاز مخططات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتبلورها في شكل برامج ومشاريع تنموية كبيرة أو متوسطة أو صغيرة ثم تصدر القوانين المالية التي تعد صيغا عملية لتنفيذها، ونظرا لتعدد البرامج وتنوعها وما تتطلبه من موارد بشرية وتنظيمات معقدة فإن الهيئات العمومية تعمد الى مختلف أساليب إدارة المرافق العامة، ومن بين ما تلجأ اليه ابرام صفقات مع أشخاص يقومون بالتنفيذ وتكتفي هي بدور التخطيط والتوجيه والمراقبة.

فالصفقات العمومية هي وسيلة لتنفيذ سياسة الدولة وأسلوبا للحصول على ما تحتاجه في العديد من المجالات.

02- القوانين المنظمة للصفقات العمومية تحقق الفعالية المطلوبة بالمقاولات الفرعية (مقاولة من الباطن)

الفرضية 02: لا

أغلب الاشغال وأهمها تنجز من طرف مقاولات كبرى لها نفوذها وتستطيع فرض الكثير من الحلول والتسهيلات ولا تضع في اعتبارها الا الربح وكسب أكبر فائدة ممكنة من الصفقة المعروضة، وكان لهذا أثار سلبية على الحياة الاقتصادية لأن هذه المقاولات باستخدامها الآلات المتطورة والمستوردة، ولعل أهم امتياز تتمتع به الإدارة المتعاقدة هو استقلاليتها بفرض جميع شروط التعاقد ضمن دفتر الشروط، إذ يمكن للإدارة من خلالها أن تعمل على تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة ما دامت تتوفر على سلطات واسعة في اختيار المتعاقد وفي اختيار طرف ابرام صفقاتها، كما يمكن لها اشتراط حد ادنى من التعاقد من الباطن مع هذا الصنف من المقاولات وأن تشترط كذلك استعمال المنتوج المحلي الذي تصنفه هذه المقاولات، كما تستطيع أن تخصص الإدارة بعض الخدمات خصيصا للمقاولات في الباطن.

أي أن القوانين المنظمة للصفقات العمومية خاصة في اشتراك المقاولات صغيرة والمتوسطة في تنفيذ الصفقات عمومية يسهم في الحفاظ عليها وعلى تماسكها وتطويرها لأنه يهدف الى استثمار رأس مال وطني هائل، فهذه المقاولات تشغل يد عاملة مهمة تمثل قوة شرائية.

03- المقاولة من الباطن دور كبير في التنمية على مستوى المحلي في إطار عملية تحقيق الشراكة مع المقاول الرئيسي

الفرضية 03: نعم

ان التنفيذ المشترك للصفقة بين المقاول الرئيسي والمناول يساهم في عملية التنمية ويضمن نجاحها من خلال تفاعل كل الأطراف في عمل جماعي، كما انها عملية استراتيجية تحقق ميزة تنافسية لأنها تعتبر من المحركات الأساسية التي يمكن من خلالها الحكم على تقدم المجتمع وتطوره وأن تعود الفائدة على المجتمع المحلي.

04- آليات الرقابة كفيلة بتمكين الهيئات من الاضطلاع بدور حيوي في ترشيد وعقلنة الصفقات العمومية

الفرضية 04: نعم

الرقابة كيفما كانت أشكالها وأنواعها أصبحت تسعى الى حث المسؤولين الماليين على اتخاذ القرارات الملائمة للظروف المالية والمخططات الحضارية وتحفيزهم على تحسين تسييرهم وتدبيرهم المالي، فالرقابة الصارمة والشفافة وحدها تمكن الهيئات العمومية من لعب دورها التنموي في كلا المجالين الاقتصادي والاجتماعي، فالرقابة اذن هي احدى أدوات التنمية باعتبارها تحمي قسطا من المال العام من الضياع وعقلنة القطاع.

النتائج العامة: هناك عدة أسباب لضعف مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ المشاريع التنموية:

- محدودية ثقافة بعض المصالح المركزية بدورها في تشجيع الجهود الذاتية للمساهمة في مشاريع التنمية على الرغم من أن القانون قد أعطى لهم اختصاصات واضحة لتشجيع الجهود الذاتية.
- إن نجاح المشاريع الكبرى ومشاريع التطوير والتنمية يتطلب تظافر جهود الدولة والأجهزة المحلية مع المنظمات الغير حكومية والقطاعات الخاصة حتى يمكن تحقيق التنمية المحلية ومع ذلك تعتبر المشاركة من أهم أساليب الارتقاء والتنمية الاقتصادية.
- القطاع الخاص يدعم الرقابة على الصفقات العمومية من خلال معرفة كيفية صرف المال العام على المشاريع التنموية.
- المشاركة هي جوهر التنمية وهي تعتبر تغيير اتجاه وفكر وسلوك المواطن من مجرد متلقي ومستفيد من خدمات التنمية التي تقدم اليه ليتحول الى مواطن صانع حقيقي للتنمية من خلال المشاركة في تحقيق التنمية المحلية.
- السعي لبسط الرقابة على المال العام.
- الكفاءة والفعالية في تحقيق المناولة تضمن أن مخرجات العمل المحلي تؤدي الى تحقيق الأهداف المتفق عليها في الصفقة وتحقيقها بكفاءة في حدود الموارد المتاحة.
- الغياب الدائم للشبيه وترتيب الجزاءات القانونية عند كل مخالفة.

- عدم الاعداد المبكر لمساطر الصفقات والذي يتسبب في تعطيل الخدمات (النظافة، الانارة...) وزعزعة الاستقرار النفسي والمالي للمتعاملين الاقتصاديين يسبب عدم أو تأخر صرف صفقاتهم.
- المناولة فرصة لتفجير الطاقات الإبداعية.
- عدم تطبيق التشريعات بكبح تطوير المناولة والاقتصاد.
- مثلت المناولة نتاجا وانعكاسا للتحولات الاقتصادية العالمية المعتمدة أساسا على مبدأ تحرير المبادلات في الأموال والاعمال بهدف التخفيف من الأعباء والتكلفة للمؤسسة ودفع قدرتها على التنافسية.
- ان عقود المناولة شهدت تطورا هاما يترجمه ارتفاع عدد المؤسسات وتنوع مجال نشاطها ومع ذلك لم تحظ مع ذلك بعناية تشريعية كاملة وقد بقي عقد المناولة خاضعا لأحكام خاصة ومتناثرة بين المجالات القانونية.

خلاصة الفصل :

وبعد القيام بالدراسة الميدانية في شركة سونلغاز عن المناولة تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات تتمثل في:

- للمناولة دور مهم في تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.
- تستخدم المؤسسة الآمرة المناولة من اجل الحفاظ على إنتاجية مرتفعة ومن اجل انجاز الأشغال في أوقات قصيرة.
- تقوم المؤسسة الآمرة بمجموعة من الإجراءات من أجل انتقاء المؤسسة المناولة الأفضل لتناولها نشاطاتها.
- لقد حافظت المؤسسة الآمرة على إنتاجها الضخم وهذا بسبب التعاون الحاصل بينها وبين المؤسسات المناولة.
- تستعين المؤسسة الآمرة سونلغاز بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المناولة) لرفع نوعية إنتاجها كما وكيفا وهذا من خلال الشروط التي تضعها المؤسسة الآمرة في دفتر الشروط.
- لقد ساهمت المناولة في إنشاء عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في مجال المناولة الا أنها لا تستقطب عدد كبير من اليد العاملة بحيث يعتبر اكبر عدد قد تحتويه المؤسسة المناولة الواحدة هو سبعة عمال.
- لقد ساعدت الإجراءات التي أعدتها المؤسسة الآمرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل نشاطاتها.

الخاتمة

إن حاجة المؤسسات الصناعية للتكييف مع الأوضاع المتغيرة برفع مستوى أدائها وتعزيز علاقتها و تقوية وضعيتها التنافسية في السوق، أدى بها لانتهاج سياسة المناولة كأحد الخيارات الإستراتيجية و بتطبيق هذه الأخيرة أدى ذلك الى خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة متخصصة تعمل على دعم نشاطات المؤسسات الصناعية و تحقيق أهدافها الأساسية المتمثلة في الاستمرارية والبقاء في الساحة الاقتصادية الذي يكون من خلال تبعيتها لمؤسسات صناعية ولكي تحافظ على تقدمها على غيرها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتنافسة معها لابد ان تبذل جهدا في تقديم خدمات تميزها كالجودة، الإبداع، الإنتاج في الوقت المحدد... الخ وبالتالي بلوغ ما يسمى بالميزة التنافسية فيها بحيث تساهم هذه الميزة في تفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تحقيق استمراريتها مع المؤسسات الصناعية.

التوصيات:

- ضرورة تبني إصلاحات شاملة للمنظومة الاقتصادية في الجزائر بما يضمن إنعاش الاقتصاد الجزائري وتحقيق تنمية اقتصادية شاملة.
- سن تشريع قانوني منظم للمناولة والمتضمن حقوق وواجبات الأطراف ذوي العلاقة.
- تفعيل الآليات لترقية المناولة والهيئات الداعمة والمرافقة للمناولة.
- تخصيص صيغ تمويلية مخصصة لتحفيز أنظمة المناولة.
- نشر ثقافة المناولة في أوساط الشباب بشكل عام.
- إعادة الاعتبار للدور الإعلامي لتطوير آليات الاتصال بين أطراف المناولة.
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة لضمان ترقية أنشطة المناولة وسياسهم في تكوين الموارد البشرية ونقل التكنولوجيا.
- العمل على إيجاد إستراتيجية واضحة للنهوض بالمناولة ورفع نسبة الاندماج.
- تعظيم دور المشاركة بين القطاع العام (المصلحة المتعاقدة) والقطاع الخاص (المقاولات الكبرى والمقاولات المتوسطة والصغرى) في عملية التنمية وذلك بتحمل القطاعين مسؤولية المساهمة في البناء والتعمير وذلك من خلال نظم الإدارة عن طريق تبادل وجهات النظر حول الخدمات المطلوبة وتحويلها الى خطط قابلة للتنفيذ.
- العمل على استمرارية التفاعل بين الدولة والقطاع الخاص والأجهزة التنفيذية مما يحفز القطاع الخاص على الإسهام في تنفيذ المشروعات المحلية.

- يجب أن تشتمل الأجهزة التنفيذية للمشاريع على أفضل العناصر العلمية والثقافية من موارد بشرية كفئة في مختلف التخصصات حتى تتمكن من إحداث التنمية والقدرة على التعامل مع المواطنين.
- تسخير الجهود والإمكانات المتاحة في تنمية وتطوير الواقع المحلي وإشباع حاجات المواطن.
- تحقيق التناسق والترابط بين القطاع العام والخاص بما يتفق مع أهداف السياسة العامة للدولة.
- أن تكون المشاركة في تحمل المهام وأعباء التنمية بحيث لا تقع المسؤولية على المقاول الأصلي فقط.
- اتخاذ إجراءات لتشجيع وتطوير هذا النوع من المؤسسات (المناولة).
- دعم الأنشطة الاقتصادية المنتجة للثروات.
- التخفيف من الفوارق التنموية بين الأقاليم والولايات.
- التوسع في إسناد الخدمات الى شركات خاصة أو شركات متخصصة كل في مجاله.
- توفير القوانين والأطر التشريعية للنهوض بهذا النوع من المقاولة (المقاولة من الباطن) وهذا لا يكفي بالرغم من أهمية ما لن يقترن باتخاذ إجراءات عملية وتبسيط المعاملات وتحسين الخدمات.
- تبني سياسات تمويلية وإقراضية ملائمة للقطاع الخاص من أجل تطبيق ناجح للامركزية.

اتخاذ الخطوات الضرورية من قبل الحكومات المركزية لتزويد المحليات بالآليات والسبل اللازمة لأخذ المبادرة ضمن الأطر القانونية والتشريعية المعمول بها من أجل تطوير مواردها الذاتية وأن تدخل في شراكة في القطاع الخاص لضمان التنفيذ الناجح لمشروعات التنمية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

01- ابوراس، م. ا .العقود الاداريةRécupérésur www.pdf.factory.com .

02- بدرة لعور. (17، 12، 2015). الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري. مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام. بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر.
03- بعلي، م. ا. (2005). العقود الادارية. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
04- بوضياف، ع. (2007). الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية قضائية فقهية . لطبعة الاولى .(المحمدية الجزائر: جسور للنشر و التوزيع.
05- بوضياف، ع. (2011). شرح قانون الصفقات العمومية.الطبعة الثالثة .(دار الجسور.
06- البياتي، ف. ر. (2008). لتمية الاقتصادية في الوطن العربي. الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك كجزء من متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الاقتصاد. عمان.
07- جبار يعقوب، س. (2008). فسخ العقد الاداري لاستحالة التنفيذ بسبب الظروف الطارئة. مجلة دراسات الكوفة، العدد السابع.
08- حاجي، ص.، قرناوي، ع. (2017-2016). مذكرة ماستر: المناولة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر. جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
09- حداد، ب.، فدول، ي .المناولة الصناعية كأسلوب استراتيجي لتنويع الاقتصاد الجزائري. الملتقى الدولي حول: استراتيجية تطوير القطاع الصناعي في إطار تفعيل برنامج التنويع الاقتصادي في الجزائر. جامعة الجزائر.
10- حداد، ع. ا. (2004، نوفمبر). صفقات الاشغال العمومية ودورها في التنمية. الطبعة الثالثة. الرباط: منشورات عكاظ.
11- حمزة، خ. (2016، 12 17). الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد. مداخلة مقدمة في اشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. لمنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة.
12- حنان، م. (2016-2015). لتعاقد من الباطن في عقد مقاولة البناء، اطروحة دكتوراه. جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية.
13- خبانة ، ع.، بلالطة، م. (2007، نوفمبر 6، 7). مداخلة بعنوان : نظام المناولة كأداة لتثمين عوامل الانتاج. الملتقى الدولي، المناولة كاختيار استراتيجي لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية الواقع ، التحديات والافاق. عنابة، جامعة باجي مختار.
14- دبوش، ع.، بيري، ن. (2017، نوقمبر 27، 28). المناولة والابداع التكنولوجي لزيادة تنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية. الملتقى الوطني حول تنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية. جامعة قالمة: مخبر التنمية الذاتية والحكم الراشد.
15- الدكتور جعفر محمد جواد، ا .الوجيز في عقد المقاولة .
16- الدكتور خلاف، ف. (2016). محاضرات في قانون الصفقات العمومية. جيجل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي.

17- الدكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوى، ا. (2002). عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن. الاسكندرية: منشأة المعارف.
18- رفعت، ا.، بسيوني، ا. (2005). الاندماج والتحالفات الاستراتيجية بين الشركات في الدول العربية. القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
19- رقايقية، ف. (2007، نوفمبر 6، 7). مداخلة بعنوان: مساهمة استراتيجية المناولة الصناعية في تعزيز دور القطاع الصناعي ، تجارب ، رهانات وافاق. الملتقى الدولي الاول حول : المناولة كاختيار استراتيجية لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية : الواقع والتحديات والافاق. عنابة، جامعة باجي مختار.
20- رقايقية، ف.، صيد، م .المناولة الصناعية كمدخل لتعزيز الميزة التنافسية للمؤسسات. مجلة اقتصاديات المال والأعمال.JFBE
21- زواوي عباس. (2013-2012). آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية. أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي. بسكرة ، جامعة محمد خيضر كلية -الحقوق والعلوم السياسية.
22- سعادو، ب. (2017). الصفقات القومية كرافعة للتنمية. المركز الديمقراطي العربي للدارسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية. برلين المانيا.
23- السعيد، ت. (2003). الصفقات العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية. الرباط : طوب بريس.
24- سليمة، ع. (2009-2008). بورصة المناولة والشراكة وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع ادارة الاعمال. جامعة الجزائر.
25- سليمة، ع. (2013). المناولة الصناعية طريق لتحقيق التنمية الوطنية، مجلة الاقتصاد الجديد. العدد 10(المجلد 01). تيبازة، المركز الجامعي.
26- شريف، ع.، زروق، ز. (بدون سنة). مداخلة بعنوان دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال المناولة استقطاب اليد العاملة دراسة حالة مقارنة بين الجزائر وفرنسا. الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة. المسيلة، جامعة بوضياف.
27- شنب، د. (2004). رح احكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء.الطبعة الثانية .(الإسكندرية: منشأة المعارف جلال حزى وشركاه.
28- الشهاوى، ا. (2002). عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن. الاسكندرية: منشأة المعارف.
29- عبد العالي سمير. (2010). الصفقات العمومية والتنمية. الرباط: مطبعة المعارف الجديدة.دار الافاق المغربية.

30- عجيمة، م.، البثني، م. (2004). التنمية الاقتصادية مفهومها نظرياتها سياساتها. الاسكندرية: الدار الجامعية.
31- علوي، ف .المناولة الصناعية خيار استراتيجي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة قطاع المحروقات.
32- عمار بوضياف. (2011). شرح قانون الصفقات العمومية (المجلد الطبعة الثالثة). دارالجسور.
33- عمر ، ا.، أمحمد، ب. (2007، 09 05). المداخلة بعنوان : ادارة شبكة التوريد دراسة نظرية. الملتقى الدولي الاول حول: المناولة كاختيار استراتيجية لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية : الواقع، التحديات والافاق. عنابة، جامعة باجي مختار.
34- عوابدي، ع. (2002). لقانون الإداري، الجزء الثاني : النشاط الاداري. ديوان المطبوعات الجامعية.
35- فاتح، خ. (2016). محاضرات في قانون الصفقات العمومية. جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي.
36- فرقان فاطمة الزهراء. (2007). رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر. رسالة ماجستير في القانون. فرع الدولة والمؤسسات. كلية الحقوق جامعة الجزائر.
37- قرار وزير المالية مؤرخ في 2011/03/28 يتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي. (2014). الجريدة الرسمية العدد 24.
38- قلش، ع.، مطاي، ع. (بدون سنة). الاهمية التنافسية للمناولة الصناعية وأثرها على المنافسة. لملتقى الدولي الرابع حول : المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية. جامعة الشلف.
39- قلوش، ع.، سحنون، س. (2018، أفريل). إستراتيجية المناولة الصناعية لعصرنة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مجلة إضافات اقتصادية، العدد 3(المجلد 2).
40- كريمة، س. (2014-2013). المناولة الصناعية كالية لخلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل نشاطات فيها دراسة حالة مؤسسة سونلغاز ورقلة. مذكرة ماستر. ورقلة، كلية للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح.
41- المادة 02. (20 11، 2015). المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية، العدد 50.
42- مانع عبدالحفيظ. (2008-2007). طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري. رسالة ماجستير في القانون العام. تلمسان، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد.
43- مجلة وزارة الصناعة والمناجم .(2018) .ALGERIE INDUSTRIE المناولة قطاع خلاق للثورة، مجلة رقم 01.

44- محمد، ق. (2008). قييم أداء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات المصغرة المنشأة في اطار فرع ورقلة. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ورقلة، جامعة قاصدي مرباح.

45- مداح ، ع. (2007، نوفمبر 6، 7). مداخلة بعنوان : المناولة كمدخل لبناء الشراكة بين المورد والزبون في السوق صناعة السيارات. الملتقى لدولي بعنوان : المناولة كاختيار استراتيجي لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية الواقع ،التحديات والافاق. عنابة، جامعة باجي مختار.

46- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة

47- المقاولة من الباطن اختيار استراتيجي لدعم المؤسسات الصغير والمتوسط، دراسة مقارنة لبعض التجارب وواقع الجزائر. (2011، ماي 3-4-5). الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية بعنوان: آليات دعم ومساعدة انشاء المؤسسات في الجزائر الفرص والعوائق.

48- منجد اللغة والأعلام .الطبعة 26. بيروت، بنان: دار المشرق.

49- ميلود عبود، و العربيتيقاوي. (جوان، 2018). الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15. مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السادس(عبود ميلود وتيقاوي العربي).

50- ناصر، س.، عواطف، م. (2011، فيفري 23، 24). مداخلة بعنوان: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية. الملتقى الدولي الاول حول :الاقتصاد الاسلامي ، واقع ورهانات المستقبل. المركز الجامعي غرداية.

51- النوي، أ. (2011). تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية.الطبعة الأولى .(الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

52- الهاشمي، ع. (2006). القدرة القانونية للادارة في تعديل العقد. مجلة الحقوق، العدد 16(المجلد التاسع).

53- الوهاب، م. ر. (2020). لنظرية العامة للقانون الاداري. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

54- ياسين، ب.، بوطاعة، و. (2018، سبتمبر). دور الشراكة الصناعية للمؤسسات الاقتصادية في التعلم وخلق القيمة المضافة في المؤسسة الشريكة، دراسة حالة الشراكة بين مؤسسة ميناء بجاية والمؤسسة السنغافورية بورتيكPortekمجلة اقتصاديات المال والأعمال GFBE،العدد السابع.

55- يعقوب، ا. ب. (2006). المناولة الصناعية -التجربة المغربية-. المؤتمر والمعرض العربي الاول للمناولة الصناعية. الجزائر.

الملاحق

الملحق رقم 01

الملاحق

Scanné avec CamScanner

SOMMAIRE

A- INTRODUCTION

Article 1 - Objet de l'appel d'offres
Article 2 - Conditions d'appel d'offres
Article 3 - Frais de soumission

B- LES DOCUMENTS DE L'APPEL D'OFFRES

Article 4 - Contenu du Dossier d'appel d'offres
Article 5 - Eclaircissements apportés au dossier d'appel d'offres
Article 6 - Modification aux documents d'appel d'offres

C – PREPARATION DES OFFRES

Article 7 - Elaboration des offres
Article 8 - Documents constitutifs de l'offre de pré qualification
Article 9 - Forme et signature de l'offre

D- DEPOT DES OFFRES

Article 10 - Etapes de dépôt des offres
Article 11 - Mode de présentation des offres
Article 12 - Cachetage et marquage des offres
Article 13 - Date et heure limites de remise des offres

E- OUVERTURE DES PLIS, RECEVABILITE ET EVALUATION DES OFFRES

Article 14 - Séance de réception, d'ouverture des plis et recevabilité des offres
Article 15 - Eclaircissements concernant les offres
Article 16 - Examen préliminaire des offres de pré qualification
Article 17 - Evaluation des offres

F- PRESENTATION DES OFFRES TECHNIQUES ET COMMERCIALES

Article 18 - Offre Technique
Article 19 - Offre Commerciale
Article 20 - Prix de l'offre
Article 21 - Evaluation des offres technique et financière
Article 22 - Travaux suite incidents :

الملحق رقم 02

الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز
Société Algérienne de Distribution de l'Eléctricité et du Gaz

DIRECTION DE DISTRIBUTION DE BISKRA

Division Administration des marchés
Service gestion des investissements et crédits du RCN du Programme Propre E & G

- Ordre de service n°128/17.
- Sans Permis de construire.
- Sans autorisation d'ouverture de tranchée
- O.E.T n° 391 du 07/12/2015.
- IMPUTATION n°62S2311102.

Ordre De Service

REALISATEUR : **E.T.B BACHA MOURAD .**

Est invité à entreprendre dès réception de l'ordre de service les travaux suivants :

OBJET: ALM MT/BT 60/5500 LOGTS OPGI AIN ZAATOUT.

- Consultation restreinte n°62/E/16 du 24/07/2016.
- Marché n°91/E/2016.

Conformément au plan SDC « D.D.BISKRA» n° : **LI-BK-51-2016.**

Le présent ordre de service certifie à la minute inscrite au registre sous le n°**128/17.**

Notifie à l'entrepreneur de terminer les travaux dans un délai de **90 Jours** fixé par le marché.

Ces délais courent à partir de la date de réception du présent ordre de service.

Fait à BISKRA le 09 JUIL 2017

L'ENTREPRENEUR

Date : 10/07/2017

Signature :

LE DIRECTEUR DE DISTRIBUTION DE BISKRA

Direction de distribution de BISKRA , Avenue Med BOUDIAF. Tél : (213) 741018 et 741019 Fax : (213) 740015

الملحق رقم 03

الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز
Société Algérienne de Distribution de l'Eléctricité et du Gaz

DIRECTION DE DISTRIBUTION BISKRA

Division Administration des Marche

ORIGINALE

Marche N° 91/E/2016

Projet : ALM MT-BT- 60 SUR 55000 LOGTS OPGI- AIN ZAATOUT.

Entreprise : BACHA MOURAD

Imputation : 62S2311102

1

Scanné avec CamScanner

ENTRE LES SOUSSIGNES

La Société Distribution Centre / Direction de Distribution de BISKRA, par abréviation « **SDC – D.D.BISKRA** » , inscrite au registre de commerce sous le N° 01/08085455 B DU 27/06/2006 dont le siège social est à BISKRA, Boulevard Mohamed BOUDIAF. représentée par Monsieur **IFLAH MOHAMED** Directeur de distribution de BISKRA désigné ci-après par l'expression «**D.D.BISKRA** »,

D'UNE PART,

ET

L'Entreprise : **BACHA MOURAD**, dont le siège social est fixé à **BISKRA**, inscrite au registre de commerce de : **BISKRA** sous le n° : **10/A/1238868 du 15/12/2010** représentée par Monsieur : **BACHA MOURAD** en sa qualité de propriétaire ayant tous les pouvoirs à l'effet du présent contrat, et désigné ci-après par l'expression « **ENTREPRENEUR** »

D'AUTRE PART,

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

DEFINITION DES TERMES

Au titre du présent marché, les termes ci-après signifient :

« Le marché » : signifie l'ensemble des Pièces contractuelles liant la Direction de Distribution de Biskra et l'Entrepreneur dans le cadre de l'exécution du présent marché ainsi que tous les documents qui lui sont annexés.

« Montant du marché » : signifie le montant contractuel des travaux dans les conditions de rémunération des travaux du dit marché ;

« Les fournitures » signifie les matériels et accessoires que l'Entrepreneur est tenu de livrer à la DD/ Biskra , dans le cadre du présent marché ;

« Direction de Distribution » signifie le maître d'ouvrages et le maître d'œuvre.

« Entrepreneur » signifie l'Entreprise ou société de réalisation des travaux faisant l'objet du marché

« La réalisation des travaux » signifie la mise en œuvre des travaux faisant l'objet du présent marché.

« Clé en main » signifie la prise en charge des travaux avec fourniture de tous les matériels afférents à la réalisation des ouvrages dans le cadre du présent marché.

« CREDEG» signifie le Centre de Recherche, d'Etudes et de Développement de l'Electricité et du Gaz.

« SKMK » signifie Sharikat Mouhawilat el kahraba.

Scanné avec CamScanner

Article 1 - Objet du marché

Le présent marché a pour objet la réalisation des travaux d'électricité avec la fourniture des matériels de l'affaire suivante : **ALM MT-BT- 60 SUR 55000 LOGTS OPGI- AIN ZAATOUT**

Article 2 - Procédure de passation

Le présent marché est conclu et arrêté après évaluation des offres en date du **18/12/2016** objet de la consultation restreinte N° **62/E/2016 du 24/07/2016** paru au **BAOSEM N°1337 DU 06/12/2016**

Article 3 - Droit applicable

Le présent marché est régi par le droit Algérien

Article 4 - Nature et étendue des prestations

4.1 Nature des prestations

Les prestations à la charge de l'Entrepreneur comprennent :

- L'exécution des travaux suivant les plans établis par le maître d'ouvrage, selon les règles de l'art et conformément aux normes et prescriptions techniques.
- La réfection des trottoirs et leurs revêtements avec remise en état des lieux sanctionné par un PV avec l'APC.
- Toutes les fournitures à incorporer à l'ouvrage, exception faites des compteurs.
- L'établissement d'un dossier conforme à l'exécution après achèvement des travaux en quatre exemplaires, comprenant :
  - Les plans conformes à exécution au 1/500ème, format A0 accompagnés du calque et contre calque;
  - Les plans de traversées ;
  - Les fiches d'ouvrages ;

Ce dossier sera remis par l'Entrepreneur à la Direction de Distribution préalablement à la réception provisoire.

On appelle "plan conforme à exécution" un plan qui, à l'issue de la pose d'un ouvrage, reproduit fidèlement toutes les caractéristiques exactes des lignes aériennes et câbles souterrains.

Son établissement par l'Entrepreneur est basé sur le plan d'étude d'exécution mis à sa disposition par la Direction de Distribution.

Il doit comporter :

- une configuration du lieu (cadastre) (rue, maison, etc.) dans lequel le réseau est posé
- un tracé du réseau avec les signes conventionnels en usage et repéré par rapport à des points fixes (murs, angles d'immeubles, axes de chaussée).

Il comportera en outre :

- la nature, la profondeur, la section, et la date de pose des câbles souterrains
- les organes de protection, de mise à la terre et de coupure pour les réseaux aériens.

Les obstacles rencontrés seront mentionnés et cotés par rapport aux canalisations et les points spéciaux feront l'objet de croquis particuliers.

4.2 - Etendue des prestations

Les travaux de pose des lignes souterraines, aériennes et de branchements, comprennent :

- Le dépôt des fournitures sur des lieux de stockage appropriés ;
- La prise en charge de toutes les fournitures y afférent au chantier.
- Tous les travaux de terrassement nécessaires à l'ouverture des fouilles et à leur nivellement ;
- L'évacuation des terres excédentaires ;
- Le nettoyage des matériels avant leur mise en place ;
- La mise en place de l'ensemble des éléments de réseau ;
- La réalisation ou la réfection des branchements ;
- La mise en place des lignes aériennes et leur protection
- Le remblayage et le damage par couches successives de 20 cm des tranchées ouvertes (y compris la pose du lit de sable ou terres tamisées et grillage avertisseur et le TVC pour les surfaces bitumées) ; RC N

Scanné avec CamScanner

raisonnablement exigible y compris l'accès aux plans et aux données concernant la réalisation des ouvrages, sans frais pour la Direction de Distribution.

c. Si l'un quelconque des ouvrages contrôlés ou essayés se révèle non conforme aux spécifications, la Direction de Distribution peut le refuser : l'Entrepreneur devra alors soit remplacer les ouvrages refusés, soit y apporter toutes modifications nécessaires pour les rendre conformes aux spécifications, sans aucun frais supplémentaire pour la Direction de Distribution.

d. Rien de ce qui est stipulé dans l'alinéa «c» ne libère l'Entrepreneur de toute obligation de garantie ou autre, à laquelle il est tenu au titre du présent Marché.

Article 5 - Obligations de l'entrepreneur

L'Entrepreneur prend à sa charge :

- Les dépenses de toute nature nécessaires à la réalisation complète des ouvrages
- L 'établissement des plans conformes à exécution des travaux spécifiés aux articles 1 et 4 ;
- La fourniture des matériaux nécessaires à la réalisation de l'ouvrage ;
- La fourniture de tous les équipements (excepté les compteurs)
- Le transport de toute nature
- Les moyens de travail et charges locales,

Ainsi que toutes les démarches auprès des administrations, services et particuliers préalablement à toute excavation, sans oublier le repérage des ouvrages enfouis dans le sol et susceptibles de se trouver sur le tracé des canalisations.

L'entrepreneur doit assurer tous travaux, fournitures et installations nécessaires à la bonne exécution des ouvrages qui lui sont confiés à l'exception des seules fournitures ou prestations prises en charges par la Direction de Distribution qui exerce le contrôle des travaux en laissant toutes latitudes de travail à l'entrepreneur. Ce contrôle ne diminue en aucun cas l'entière responsabilité de l'entrepreneur.

L'entrepreneur se mettra en accord au moment opportun avec les services et les administrations concernés, ainsi que les particuliers pour tous les problèmes liés à l'organisation des travaux, circulation, ouverture des tranchées, le dépôt et la répartition de tous les matériels et matériaux et en général tous les travaux de chantier.

L'entrepreneur devra fournir :

5.1- Les matériels et matériaux suivants :

- Les matériaux de construction et de remblais,
- Les matières consommables (ciment, gravier, sable et autres agrégats ...)
- Les moyens de réalisation (main d'œuvre, engins, outillages, matériels, ...)
- Les plans conformes à exécution,
- Les matériels nécessaires à la réalisation des ouvrages (travaux en clé en main).

5.2- Les équipements et les moyens de chantier nécessaires :

- au boisage des tranchées,
- au support des diverses autres canalisations préexistantes, pour canaliser l'eau des ruisseaux ou caniveaux coupés au cours de l'exécution des travaux,
- à l'éclairage et au gardiennage du chantier,
- au balisage et à la signalisation des travaux,
- aux passerelles destinées à être placées au droit des portes d'entrée des magasins, maisons, garages et traversées de routes,

5.3- Les moyens humains

- L'Entrepreneur s'engage à n'employer sur les chantiers que le personnel régulièrement déclaré (sécurité sociale), travaillant sous la responsabilité d'un chef d'équipe et d'un conducteur de travaux dûment qualifiés et désignés à ce titre par décisions signées par l'Entrepreneur. Ce personnel doit être équipé des moyens de sécurité réglementaires de protection individuelle et collective.
- Le chef d'équipe et le conducteur des travaux doivent avoir été formés aux règles de sécurité sur les chantiers et doivent veiller à ne pas exposer le personnel placé sous leur autorité, les tiers et les biens aux dangers gaz, électrique ou autre.
- L'inobservation de ces règles et dispositions, si elle venait à être constatée sur le terrain par le représentant habilité de la Direction de Distribution, entraînera l'arrêt des travaux aux tords exclusifs de l'Entrepreneur.

- Les travaux ne reprendront que si les conditions de sécurité réglementaires sont de nouveau réunies.

5.4- Stockage de matériels :

- L'entrepreneur devra disposer de moyens de stockage appropriés et respecter les règles de stockage pour la préservation et la conservation des matériels et accessoires pris en charge. Il doit les conserver dans leur emballage d'origine jusqu'à leur utilisation.
- Les approvisionnements des chantiers depuis les magasins doivent être planifiés de manière à éviter des stockages de matériels à l'extérieur, sur des terrains vagues exposés aux intempéries ce qui est formellement interdit.

Article 6 - Responsabilités de la Direction de Distribution

Sont à la charge de la Direction de Distribution les prestations suivantes :

- Les études et l'élaboration de tous dossiers administratifs et d'exécution ;
- Les demandes d'autorisation de passage et de voiries ;
- L'avis aux abonnés de l'interruption de fourniture d'électricité pendant les travaux et la remise en service des installations à leur achèvement ;
- L'avis aux services et administrations concernés du commencement des travaux ;
- Le suivi et le contrôle des travaux ;
- La réception des ouvrages dans les délais convenus ;
- La mise en service des installations.

Article 7 - Documents contractuels

Les documents contractuels qui définissent les conditions dans lesquelles l'Entrepreneur accepte d'effectuer et de mener à bien les travaux définis à l'article 4 du présent marché comprennent :

- Le Marché et ses annexes

Annexe 1 : Bordereaux des prix et Devis quantitatif et estimatif
Annexe 2 : Conditions particulières - Plans et schémas d'exécution
Annexe 3 : Spécifications techniques.
Annexe 4 : Garantie de bonne exécution
Annexe 5 : Garantie de restitution d'avance forfaitaire
Annexe 6 : Garantie de restitution d'avance sur approvisionnement
Annexe 7 : Déclaration à souscrire
Annexe 8 : Lettre de soumission technique
Annexe 9 : Lettre de soumission commerciale
Annexe 10 :

- Le cahier des charges des travaux distribution électricité

Article 8 - Obligations de confidentialité de l'entrepreneur

8.1 - L'entrepreneur s'engage à respecter la confidentialité des données, des informations ou documents qui lui sont remis et à ne pas les divulguer à des tierces personnes, pendant et après l'exécution des travaux ou prestations.
L'entrepreneur est tenu à cet égard au respect le plus strict en ce qui concerne **la confidentialité** des plans et tous les documents relatifs à l'exécution du marché.

8.2 - l'Entrepreneur sauf consentement préalable donné par écrit de la Direction de Distribution ne communiquera le marché, ni aucune de ses clauses, ni aucune des spécifications, des plans, dessins tracés, échantillons ou information fournis par la Direction de Distribution ou en son nom et au sujet du marché, à aucune personne autre que celle employée par l'Entrepreneur à l'exécution du marché. Les informations transmises à une telle personne le seront confidentiellement et seront limitées à ce qui est nécessaire à ladite exécution.

8.3 - L'Entrepreneur sauf consentement préalable donné par écrit de la Direction de Distribution, n'utilisera aucun de ces documents, si ce n'est pour l'exécution du marché.

8.4 - Tout document autre que le marché lui-même, demeurera la propriété de la Direction de Distribution, et tous ses exemplaires seront renvoyés à la Direction de Distribution, sur sa demande après exécution des obligations contractuelles par l'Entrepreneur.

Article 9 - Clauses d'interprétation

La Direction de Distribution se réserve le droit d'interpréter en sa faveur toute contradiction qui apparaîtrait à l'intérieur de chaque document cité à l'article 7 ci-dessus.

En tout état de cause, toute interprétation portant modification ayant une incidence sur les caractéristiques essentielles ou les performances figurants dans les documents de l'article 7 ci-dessus est subordonnée à l'accord écrit de la Direction de Distribution.

Article 10 - Volume des travaux

Le présent marché porte sur la réalisation des ouvrages suivants conformément au devis quantitatif de l'annexe 1 au présent marché :

Intitulé de l'affaire et RCN N°	Lot N°	MTA (km)	MTS (km)	BTA (km)	BTS (km)	P. ACC		P. CABINE			Branchements		Délai JOURS
						Avec TR *	sans TR	GC	Equipement Avec TR*	Equipement Sans TR	02 fils	04 fils	
ALM MT-BT- 60 SUR 55000 LOGTS OPGI- AIN ZAATOUT	02	0.015	1.950	0.090	0.460		01		01				90

TR : signifie transformateur de puissance MT/BT

* : signifie puissance transformateur : 630 KVA.

Article 11 - Délais d'exécution des travaux

11.1 – La durée du marché est de**12 MOIS**, à compter de sa mise en vigueur L'entrepreneur s'engage à réaliser les travaux de **LOT N°02** objet du présent contrat dans un délai ferme de **90JOUR** à compter de la date de notification de l'ordre de service **ALM MT-BT- 60 SUR 55000 LOGTS OPGI- AIN ZAATOUT.**

11.2 - Les délais contractuels peuvent être prorogés dans le cas où des raisons non imputables à l'Entrepreneur (arrêt ou retard de démarrage des travaux par manque d'autorisation de voirie), perturbent le chantier. Cette prorogation ne peut intervenir que si l'Entrepreneur en fait la demande par lettre recommandée dans les quinze jours (15) à compter de la date à laquelle est intervenue la raison invoquée. La prorogation portera alors sur une durée d'immobilisation du chantier.

11.3 - L'Entrepreneur élabore un planning détaillé des travaux qu'il transmet au Maître d'ouvrage au plus tard (15) quinze jours avant le démarrage des travaux. Ce planning tiendra compte, autant que possible des priorités retenues par le Maître d'ouvrage. Le programme sera examiné et éventuellement actualisé périodiquement lors des réunions de coordination.

Article 12 - Garantie contractuelle

12.1 - L'Entrepreneur garantit que les ouvrages livrés en exécution du Marché n'auront aucune défectuosité due à leur mise en œuvre.
12.2 - Cette garantie demeurera valable pendant 12 mois après la réception provisoire.
12.3 * La Direction de Distribution notifiera rapidement à l'Entrepreneur par écrit toute réclamation faisant jouer cette garantie.
12.4 - A la réception d'une telle notification, l'Entrepreneur réparera ou remplacera les ouvrages défectueux sans frais pour la Direction de Distribution dans un délai fixé d'un commun accord
12.5 - Tout travail de réfection effectué pendant la période de garantie contractuelle entraîne pour l'ensemble des ouvrages concernés une majoration. Celle-ci est proportionnelle à la durée de l'interruption de service.
Tout élément réparé ou remplacé donnera également lieu à une nouvelle garantie contractuelle.
12.6 - Si l'Entrepreneur, après notification, manque à rectifier la (ou les) défectuosité (s), dans des délais fixés, la Direction de Distribution peut commencer à prendre les mesures correctives nécessaires, aux risques et frais de l'Entrepreneur et sans préjudice de tout autre recours de la Direction de Distribution contre l'Entrepreneur en application des clauses du Marché

Article 13 - Réception provisoire :

L'entrepreneur est tenu d'aviser la Direction de Distribution de l'achèvement des travaux .Il est alors procédé par la Direction de Distribution à une réception provisoire qui donne lieu à

Scanné avec CamScanner

l'établissement d'un procès-verbal contradictoirement signé par les deux parties, si les travaux sont conformes et sans réserves.

Dans le cas contraire l'entrepreneur est tenu par toutes les réserves formulées par la Direction de Distribution.

Le délai de garantie ne court que du jour où la réception provisoire est prononcée.

Article 14 - Réception définitive

A l'expiration du délai de garantie et après que l'entrepreneur aura remédié à tous les vices et défauts éventuellement constatés, l'entrepreneur peut demander qu'il soit procédé à la réception définitive; la demande doit être formulée par écrit. Et il sera procédé à la main levée totale de la garantie de bonne exécution.

Article 15 - Surveillance des travaux

La Direction de Distribution se réserve le droit de surveiller à tout instant les fournitures, transport, manutention, stockage et les travaux de toute nature effectués par l'entrepreneur pour son compte.
L'entrepreneur devra se conformer aux observations qui lui seraient faites par les représentants de la Direction de Distribution, dûment habilités ou par les autorités administratives compétentes sans que cette intervention diminue, en quoi que ce soit sa responsabilité.
Les agents de l'entrepreneur chargés de la surveillance ou de la direction des chantiers devront être agréés par la Direction de Distribution qui aura la faculté d'exiger leur remplacement en cas de défaillance ou faute grave dans la conduite des travaux.
L'entrepreneur doit exiger des surveillants de travaux de la Direction de Distribution que les observations lui soient signifiées par écrit dès que ces dernières remettent en cause ou diffèrent des conditions de réalisation initialement arrêtées par le plan d'étude.

Article 16 - Pénalités de retard

En cas de dépassement du délai contractuel, il sera appliqué une pénalité de retard de (2,5/1000) par jour de retard sur le montant total du présent marché sans que le montant global n'excède (07 %) sept pour cent du montant du marché.
Au delà de cette limite, le marché pourra être résilié aux tords exclusifs de l'entrepreneur pour manquement à ses obligations contractuelles.

Article 17 - Sous-traitance et cession

17-1 Recours à la sous-traitance :
La sous-traitance porte sur une partie de l'objet du marché, dans le cadre d'un engagement contractuel liant directement le sous-traitant et le partenaire cocontractant du service contractant.

17-2 RESPONSABILITE DU COCONTRACTANT EN CAS DE SOUS-TRAITANCE :
Le partenaire cocontractant est seul responsable, vis-à-vis du service contractant, de l'exécution de la partie sous-traitée du marché.

17-3 CONDITIONS DE RECOURS A LA SOUS-TRAITANCE :
Le recours à la sous-traitance est possible dans les conditions suivantes :

- le champ principal d'intervention de la sous-traitance doit être expressément prévu dans le marché et, lorsque cela est possible, dans le cahier des charges ;
- le choix du sous-traitant est obligatoirement et préalablement approuvé par le service contractant, sous réserve des dispositions de l'article 68 de la présente Décision, et après avoir vérifié que ses qualifications, ses références professionnelles et ses moyens humains et matériels sont conformes aux tâches à sous-traiter ;
- lorsque les prestations à exécuter par le sous-traitant sont prévues par le marché, celui-ci peut être payé directement par le service contractant. Une telle disposition devra figurer dans le contrat.
- le montant de la part transférable doit être diminué du montant des prestations à sous traiter localement.

Scanné avec CamScanner

Article 18 - Exécution des ordres de services

Chaque affaire à réaliser dans le cadre du présent marché, fera l'objet d'un ordre de service (ODS) notifié par la Direction de Distribution.
A la notification de cet ordre de service, La Direction de Distribution remet le dossier technique des études d'exécution de l'affaire concernée.
Le réalisateur après signature retournera l'ODS au maître d'œuvre dans un délai n'excédant pas 8 jours.
Aucune exécution de travaux ne devra précéder l'approbation des plans et l'obtention du permis de construire et l'ordre de service, sinon, le réalisateur démolira et reconstruira, à ses frais, la partie de l'ouvrage non conforme aux plans approuvés par la Direction de Distribution.
Tout arrêt de chantier pour des raisons extérieures à la volonté de l'entreprise doit faire l'objet d'un PV d'arrêt de chantier.
La reprise des travaux de réalisation doit faire l'objet d'un nouvel Ordre de Service, portant sur la date de reprise des travaux.

Article 19 - Attachements

L'Entrepreneur est tenu de présenter des situations de travaux et de fournitures suivant les attachements contresignés par le représentant du Maître d'ouvrage sur le chantier. Les situations doivent tenir compte de l'importance de l'affaire, de sa nature et de l'état d'avancement des travaux.
Un cahier de chantier dont les pages sont numérotées doit être tenu par l'Entrepreneur et sur lequel doivent être portées toutes les modifications éventuelles ou observations ordonnées par le représentant habilité par le Maître d'ouvrage.

Article 20 - Contrôle d'exécution

La Direction de Distribution se réserve le droit d'effectuer les contrôles qu'il juge nécessaires en fonction des spécifications techniques applicables aux travaux du présent marché.
Les agents ou organismes accrédités par la Direction de Distribution recevront de l'Entrepreneur toutes les facilités et tous les renseignements nécessaires à l'accomplissement de leurs missions de contrôle des approvisionnements et d'exécution des travaux.
L'absence de ce contrôle ne saurait dégager la responsabilité de l'Entrepreneur de ses obligations contractuelles.

Article 21 - Montant du marché

Le montant global du présent marché s'élève à la somme de :

Montant Hors T.V.A	**7 070 500,00**	**DA**
TVA 19%	**1 343 395,00**	**DA**
Montant en TTC	**8 413 895,00**	**DA**

En lettres: **Huit millions quatre cent treize mille huit cent quatre-vingt quinze Dinars Algérien en toutes taxes comprises.**

Ce montant est décomposé comme suit :

Fournitures en HT : 6 135 700.00 DA

Mise en œuvre en HT : 916 800.00 DA

Scanné avec CamScanner

Article 22 - Prix du marché

Le marché est à base de prix unitaires annexés au présent document. Ils sont fermes et non révisables durant toute la durée du présent marché y compris dans le cas d'une éventuelle prorogation de délai d'exécution. Ils tiennent compte des difficultés de toutes natures comme l'éloignement du chantier, le relief, le type de terrain etc. ..... .

Ces prix unitaires seront appliqués aux quantités des travaux et fournitures réellement effectuées au fur et à mesure de l'avancement des travaux.

Article 23 - Garantie bancaire de bonne exécution et retenue de garantie

L'entrepreneur est tenu de remettre une garantie bancaire de bonne exécution de (10 %) DIX pour cent du montant global du marché. Conformément à l'annexe 4 ci-dessous, cette garantie devra être établie par une banque de droit Algérien de premier ordre et seront libérées en deux tranches

- 05 % à la réception provisoire,
- 05 % à la réception définitive qui aura lieu une année après la réception provisoire.

Article 23.1– Restitution de la caution de garantie et de la retenue de garantie

Dans un délai d'un mois à compter de la date de réception définitive du marché consacrée par l'émission d'un certificat de réception définitive.

Article 24 - Présentation des factures

Le réalisateur présentera au fur et à mesure de l'avancement des travaux :
- La situation accompagnée de l'attachement travaux contresigné par les représentants des deux parties.
- La facture définitive accompagnée de :
  - L'attachement travaux.
  - Le P.V. de réception provisoire.
  - Le dossier conforme à exécution.

Le réalisateur est tenu de présenter ses factures au plus tard dans les quinze (15) jours qui suivent l'établissement des attachements et/ou la réception provisoire.

Article 25 - Délais de payement

Le service contractant est tenu de procéder au paiement des acomptes ou du solde dans un délai qui ne peut dépasser trente (30) jours à compter de la réception de la situation ou de la facture présentées en (06) six exemplaires, toutefois, pour le solde de certaines catégories de marchés, un délai de deux (2) mois peut être fixé.

Article 26 - MODALITES de payement

26.1 Paiement des facturations

Les modalités et les conditions de paiement des sommes dues au réalisateur sont spécifiées ci-dessous :

26.2 - Les demandes de paiement des situations seront présentées par écrit à la Direction de Distribution de Biskra, accompagnées d'une facture et de l'attachement contradictoire dûment signé par les deux parties décrivant comme il convient, les travaux réalisés, fournitures et les services rendus. Les sommes dues à l'Entrepreneur seront réglées par virement bancaire dans les trente (30) jours qui suivent la présentation des factures en six (06) exemplaires.

26.3 Avance forfaitaire

Une avance forfaitaire de (10 %) dix pour cent du montant global Hors Taxes (`HT) du marché fournitures pourra être consentie sur demande écrite de l'entrepreneur, sous réserve :d'une remise d'une garantie de restitution d'avance forfaitaire d'égale valeur conformément à l 'annexe 5 cinq ci-dessous et d'une facture d'avance forfaitaire en 6 six exemplaires .

Scanné avec CamScanner

26.4 Avance sur approvisionnements

Une avance forfaitaire de 30 % maximum du montant global des fournitures pourra être consentie sur demande écrite de l'entrepreneur, sous réserve :d'une remise d'une garantie de restitution d'avance forfaitaire d'égale valeur conformément à l 'annexe 6 cinq ci-dessous et d'une facture d'avance forfaitaire en 6 six exemplaires .

26.5 Récupération des avances

Le remboursement de ces avances sera effectué par une retenue sur chaque facture dans la limite du taux d'avance accordé, le solde doit être entièrement résorbé lorsque le montant des situations aura atteint 80% du montant du marché.

La retenue sur chaque situation est donnée par la formule :

$$Ri = (A/0.8MT) \times Si$$

A : Montant de l'avance
Si : Montant des situations
MT : Montant du marché

26.6 - Libération des garanties d'avances

La libération des garantie d'avances (main levée) sera effectue après récupération des sommes sur les facturations des travaux réalisés.

Article 27 - Mesure d'ordre de police et de sécurité

L'entrepreneur sera responsable de toutes réclamations qui pourraient survenir au sujet de l'exécution des travaux, de la part de l'Etat, de la wilaya, des communes, des chemins de fer, des services publics et des particuliers.

Pour l'exécution de tous les travaux, l'entrepreneur sera tenu de se soumettre aux prescriptions ou sujétions réglementant le service de la voirie, et notamment des arrêtés portant autorisation d'établir des canalisations.

L'entrepreneur se conformera à toutes les mesures de précautions qui lui sont indiquées, soit par les ingénieurs, soit par l'autorité locale.

L'entrepreneur devra assurer l'accès des propriétés riveraines, si cela est nécessaire, des ponts provisoires seront établis sur les tranchées au droit de ces accès ou droit des rues traversées dans les agglomérations.

L'entrepreneur devra assurer l'écoulement des eaux de surfaces de toutes natures.

Il prendra en charge tous travaux accessoires nécessités par le passage des conduites tels que : réfection des aqueducs, des ponceaux, des égouts, des canalisations électriques ou téléphoniques.

Il se conformera pour l'exécution de ces travaux spéciaux, aux instructions données par la Direction de Distribution ou par les autorités administratives.

L'entrepreneur sera astreint, toutes les fois que cela sera nécessaire au gardiennage des chantiers et en particulier au gardiennage des points spéciaux qui seront indiqués par la Direction de Distribution ou par les autorités administratives.

Les chantiers de travaux en cours ou dépôts sur la voie publique devront être protégés par de solides barrières signalées de façon visible de jour comme de nuit.

Pendant la nuit, il sera placé, notamment un feu rouge éclairant tous les 20 mètres au minimum.

Les frais de gardiennage et d'éclairage seront à la charge de l'entrepreneur.

L'entrepreneur sera seul et entièrement responsable à la complète décharge de la Direction de Distribution de tous les accidents qui pourraient survenir à tous les ouvriers et employés occupés par lui, ainsi que des dommages causés à des tiers par l'inobservation des mesures d'ordre de police et de sécurité.

Il sera seul et entièrement responsable des dommages causés à des tiers et à son personnel par l'exécution des travaux dont il assure la charge. Il aura à être convenablement assuré pour cela.

L'entrepreneur réglera directement ces dommages sans que la Direction de Distribution ait à intervenir, celle-ci sera ainsi complètement dégagée de toute responsabilité et de tout frais.

En particulier, si les dégâts sont occasionnés par les travaux aux canalisations et aux ouvrages d'art existants, l'Entrepreneur devra faire son affaire des réclamations qui seraient motivées par des dégâts.

Scanné avec CamScanner

Article 28 - Responsabilités - assurances

28.1 - Responsabilités

L'Entrepreneur assurera l'entière responsabilité des travaux.
Il répondra conformément au droit commun des conséquences pécuniaires des tous dommages corporels, matériel ou immatériel causés aux tiers à l'occasion des travaux et engageant sa responsabilité, celles de ses préposés ou celle de ses sous-traitants
L'entrepreneur s'engage en conséquence, vis à vis du maître de l'ouvrage, à prendre en charge toutes réclamations nées d'un dommage mettant en cause cette responsabilité.

28.2 - Assurances

28.2 - 1 - Assurances sociales – accidents de travail

Au titre du présent marché, l'entrepreneur s'engage à se conformer à la législation Algérienne en vigueur en matière d'assurances sociales et d'accident de travail

28. 2 - 2 - Assurances dommages

L'assurance du risque étant effectuée par l'entrepreneur, celui-ci est tenu au remplacement du matériel sinistré dans les meilleurs délais et demeure seul responsable de toutes les conséquences matérielles et immatérielles pouvant naître d'un sinistre quelconque survenu à l'occasion de l'exécution du présent marché et ce jusqu'à la mise en service de l'ouvrage.
L'entrepreneur doit contracter une assurance de responsabilité pour couvrir les dommages corporels, matériels et immatériels pouvant survenir à l'occasion des interventions de son personnel ou du personnel de ses sous-traitants sur les installations objet du présent marché durant la période de garantie.
L'Entrepreneur contractera obligatoirement auprès d'une assurance agrée en Algérie les assurances chantier auprès sans que cela n'entraîne une quelconque plus value sur le montant global du marché.

28.2 - 2 - 1. Assurance liée aux travaux de chantier

L'assurance Tous Risques Chantier/Montage sera souscrite avant l'ouverture de chantier par l'Entrepreneur auprès d'une compagnie d'assurance agréée en Algérie pour toute la durée de l'ensemble de ses prestations.
Elle couvrira la responsabilité que peut encourir l'Entrepreneur, en vertu de la loi, en raison des dommages de toute nature causés aux tiers, à l'occasion de l'exécution des travaux. Elle comportera également le maximum de garantie y compris la responsabilité croisée et sera soumise pour approbation de la Direction de Distribution sous forme de projet.
La police d'assurance qui sera établie au profit conjoint de la Direction de Distribution, de l'Entrepreneur et de tous les intervenants comportera une clause de renonciation à recours en faveur de tous les participants ayant un lien contractuel avec l'assuré.
Elle couvrira l'ensemble des travaux et des matériels et équipements contre tout dommage, perte, avarie et détérioration à l'exception des exclusions contenues dans ladite police et approuvées par la Direction de Distribution et l'Entrepreneur

28.2 - 2 - 2. Assurance liée à la responsabilité civile professionnelle:

Les intervenants à la réalisation du présent contrat sont tenus à l'obligation d'assurance contre les conséquences pécuniaires de leur responsabilité civile professionnelle conformément aux dispositions de l'ordonnance 95/07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances.
Les intervenants susvisés doivent satisfaire à cette obligation avant l'ouverture du chantier.
Dans tous les cas, l'assurance souscrite doit comporter une garantie suffisante tant à l'égard de la Direction de Distribution qu'à l'égard des tiers.

Article 29 - Force Majeure

Est considéré comme cas de force majeure tout événement imprévisible, irrésistible et extérieur à la volonté des parties.
L'événement est imprévisible lorsque sa provenance est si soudaine qu'elle ne permet pas à la partie qui se prévaudra de la force majeure de prendre les mesures nécessaires tendant à l'éviter.
L'événement est irrésistible lorsque, dans les circonstances présentes au moment de sa survenance, il n'aurait pu être surmonté par la partie qui l'invoque, agissant avec diligence et rendant ainsi impossible l'exécution de tout ou partie du marché.

Scanné avec CamScanner

L'événement est extérieur à la volonté des parties, lorsqu'il ne résulte pas d'une négligence ou d'une action délibérée de l'une d'elle ou de ses sous-traitants ou encore d'un manque de respect des usages en vigueur dans la profession.
La partie placée dans un cas de force majeure doit, sous peine de voir sa responsabilité engagée, notifier à l'autre partie, par lettre recommandée, le cas de force majeure, dans un délai qui ne saurait excéder les **08** jours à compter de la date de survenance de l'événement ayant généré un tel cas de force majeure en donnant tous les éléments de preuve quant à la nature et la (ou les) cause (s) de l'événement..
Lorsque le fait générateur de la force majeure est établi, les effets du marché sont suspendus pour les obligations affectées par la force majeure, à la condition que la partie qui l'a invoqué ait pris toutes précautions, soins et mesures raisonnables dans l'intention de remplir les termes et conditions du marché en question.
Les deux parties doivent se réunir pour s'entendre sur les mesures à prendre dans les délais qui ne sauraient dépasser **15** jours à compter de la date de survenance de la force majeure.
Cette suspension s'applique également aux paiements des prestations non effectuées.
Si après un délai maximum de 30 jours à compter de la survenance du cas de force majeure, la partie ayant invoqué la force majeure n'a pu remédier au manquement à ses obligations contractuelles, l'autre partie peut par notification écrite, procéder à la résiliation du marché qui aura pour effet de mettre fin aux droits et obligations réciproques découlant du marché. Cette résiliation sera suivie d'un décompte définitif pour solder définitivement le Marché en question.

Article 30 - Résiliation

33.1 - En cas d'inexécution de ses obligations, le partenaire cocontractant est mis en demeure, par le service contractant, d'avoir à remplir ses engagements contractuels dans un délai déterminé.
Faute par le partenaire cocontractant de remédier à la carence qui lui est imputable dans le délai fixé par la mise en demeure prévue ci-dessus, le service contractant peut, unilatéralement, procéder à la résiliation du marché.
Le service contractant ne peut se voir opposer la résiliation du marché lors de la mise en œuvre, par ses soins, des clauses contractuelles de garanties et des poursuites tendant à la réparation du préjudice qu'il a subi par la faute de son partenaire cocontractant.
Cette mise en demeure est publiée au BAOSEM.
33.2 - Outre la résiliation unilatérale visée à l'article 33.1 ci-dessus, il peut-être également procédé à la résiliation contractuelle du marché dans ses conditions expressément prévues à cet effet. En cas de résiliation, d'un commun accord, d'un marché en cours d'exécution, le document de résiliation signé des deux parties doit prévoir la reddition des comptes établis en fonction des travaux exécutés, des travaux restant à effectuer, et de la mise en œuvre, d'une manière générale, de l'ensemble des clauses du marché.

Article 31 - Règlement des litiges

Les litiges nés à l'occasion de l'exécution du marché sont régis dans le cadre des dispositions législatives et réglementaires en vigueur.
En cas de désaccord relatif à l'interprétation et à l'exécution du présent marché, les parties déclarent recourir en premier lieu à la procédure **" à l'amiable "**.
Sans préjudice de l'application de ces dispositions, le service contractant doit, néanmoins, rechercher une solution amiable aux litiges nés de l'exécution de ces marchés chaque fois que cette solution permet :
- de retrouver un équilibre des charges incombant à chacune des parties ;
- d'aboutir à une réalisation plus rapide de l'objet du marché ;
- d'obtenir un règlement définitif plus rapide et moins onéreux. En cas d'accord des deux parties, celui-ci fera l'objet d'une décision du Cadre Dirigeant Principal concerné.

Le partenaire cocontractant peut introduire, avant toute action en justice, un recours auprès du Cadre Dirigeant Principal de la société concernée, qui donne lieu, dans les trente (30) jours à compter de son, introduction, à une décision.
En cas d'échec de recours à l'amiable, le différend sera soumis pour arbitrage aux tribunaux compétents.
En aucun cas, l'absence de solution temporaire sur ces litiges ne devra avoir de répercussion sur la fourniture normale des matériels ou sur les travaux objet du présent marché réputé d'intérêt national.

Scanné avec CamScanner

Article 32 - Impôts, droits et taxes

L'Entrepreneur sera entièrement responsable de toutes les taxes et droits patents à payer sur les ouvrages faisant l'objet du présent marché.

Article 33 - Notification

33.1 - Toute notification envoyée à l'une des parties par l'autre, en application du présent marché, sera confirmée par écrit à l'adresse spécifiée dans le présent marché.

33.2 - La notification sera considérée comme effective à la date de son envoi contre accusé de réception.

Article 34 - Nantissement

En vue de l'application éventuelle du régime de nantissement, sont désignés :

- Comme comptable chargé de règlement, le Chef de Division des Finances et de la Comptabilité de la Direction de Distribution de Biskra
- Comme personne habilitée pour fournir tout renseignement et attestation, le Directeur de Distribution de biskra

Article 35 - Election domicile de la direction de distribution

La Direction de Distribution de Biskra fait élection domicile à BOULEVARD MOHAMED BOUDHIAF-BISKRA-

Article 36 - Election de domicile de l'entrepreneur

L'entrepreneur fait élection de domicile à : LICHANA TOLGA W.BISKRA

Article 37 - Domiciliation bancaire de la Distribution de Distribution

La domiciliation bancaire de Direction de Distribution de BISKRA est la Banque BNA agence de BISKRA Compte Bancaire N° n° 00 100 386 0300 300 161/18.

Article 38 - Domiciliation bancaire de l'entrepreneur

La domiciliation bancaire de l'entrepreneur est : La Banque **BNA Agence de BISKRA**

Compte Bancaire N° (RIB) 00 100 3860 0300 000 118-84

Article 39 - Avenant au marché

Toute modification des clauses contractuelles doit faire l'objet d'un avenant dans les délais contractuels du présent marché.

Article 40 - Mise en vigueur

Le présent marché sera mis en vigueur après sa signature par les deux parties et la **notification** à l'Entrepreneur de **l'ordre de service** de commencer les travaux.

Scanné avec CamScanner

Pour L'ENTREPRENEUR Lu et accepté (écrit à la main) A Biskra le 06/07/2017 Signature et qualité de la personne ayant pouvoir **Cachet**	Pour LA DIRECTION DE DISTRIBUTION A BISKRA le 09 JUIL 2017 LE DIRECTEUR DE DISTRIBUTION

Scanné avec CamScanner

ANNEXE 1
MISE EN ŒUVRE & FOURNITURES
BORDEREAU DESCRIPTIF DES PRIX UNITAIRES

MISE EN ŒUVRE

Les prix rémunèrent l'ensemble des travaux, prestations et fourniture nécessaires à la réalisation des ouvrages de la distribution d'énergie électrique.

Ces prix s'appliquent quelle que soit la nature du terrain, des obstacles rencontrés, les dimensions des tranchées réellement exécutées et les sujétions de pose.

FICHE DE SOUMISSION TRAVAUX DE MISE EN OEUVRE RESEAUX BTA TORSADE AERIENS : CONSTRUCTION, REFECTION ET ENTRETIEN

Les prix rémunèrent l'ensemble des travaux, prestations et fourniture nécessaires à la réalisation des ouvrages de la distribution d'énergie électrique.

Ces prix s'appliquent quelle que soit la nature du terrain, des obstacles rencontrés, les dimensions des tranchées réellement exécutées et les sujétions de pose.

RESEAUX TENDUS SUR POTEAUX DE TOUTE NATURE, SUR POTELETS OU SUR CADRES D'AVANCEMENT

Déroulage, tirage et réglage de faisceaux à 4, 5 ou 6 conducteurs en Aluminium, de section 16 à 150 mm²+ Neutre porteur 54.6 et 70 mm².

- Transport des faisceaux sur tourets à pied d'œuvre,
- Déroulage des faisceaux,
- Mise en place des manchons pré isolés,
- Mise en place des connecteurs ;
- Tirage et réglage des faisceaux,
- Mise en place et fixation des faisceaux sur les ensembles de suspension, d'ancrages ou de renvoi,

La Longueur de tirage à prendre en considération est égale à la somme des portées,

Ensemble de suspension ou d'ancrage :

- Montage d'un ensemble comprenant : un (01) crochet ou une (01) console, un (01) étrier, une (01) pince ainsi que tous les accessoires de fixation correspondants.

RESEAUX TENDUS SUR FACADES

Déroulage, tirage et réglage de faisceaux à 4, 5 ou 6 conducteurs en Aluminium, de section 16 à 150 mm²+ Neutre porteur 54.6 et 70 mm².

- Transport des faisceaux sur tourets à pied à pied d'œuvre,
- Déroulage des faisceaux,
- Mise en place des manchons pré-isolés,
- Mise en place des connecteurs ;
- Tirage et réglage des faisceaux,
- Mise en place et fixation des faisceaux sur les ensembles de suspension, d'ancrages ou de renvoi.

Ensemble d'ancrage :

- Mise en place d'un ensemble comprenant :

  Une (01) ferrure d'effort (console d'ancrage ou berceau) avec pince d'ancrage et l'ensemble des accessoires de scellement et de fixation, quelle que soit la nature des matériaux de façades.

Scanné avec CamScanner

- Ensemble à un scellement
- Ensemble à trois scellements
- Ensemble par vissage

RESEAUX POSES SUR FACADES

Déroulage, tirage et réglage de faisceaux à 4, 5 ou 6 conducteurs en Aluminium, de section 16 à 150 mm²+ Neutre porteur 54,6 et 70 mm².

- Transport des faisceaux sur tourets à pied d'œuvre,
- Déroulage des faisceaux,
- Mise en place des manchons pré isolés,
- Mise en place des connecteurs ;
- Tirage et réglage des faisceaux,
- Mise en place et fixation des faisceaux sur les berceaux de réseaux ,

Ensembles complets de fixation de faisceaux :

- Mise en place d'un ensemble comprenant : Collier et berceau serrant le faisceau, y compris garniture et accessoires nécessaires de fixation quelle que soit la nature des matériaux de façades:
  - Ensemble fixé par cheville ou par coincement
  - Ensemble fixé par vissage

CONSTRUCTION, REFECTION ET ENTRETIEN SUPPORTS ET ACCESSOIRES DE SUPPORTS

Fouilles:

Ces prestations incluent toutes les sujétions y compris la remise en état des lieux, pour les différents supports en béton, bois et métalliques ; les quantités unitaires de base à considérer pour la valorisation des travaux sont celles données par la spécification technique la direction de Biskra .

Le prix unitaire proposé par le soumissionnaire doit tenir de la nature du terrain.

- En terrain normal (toutes terres)
- En terrain dur (dislocation possible par bloc ne nécessitant pas l'emploi d'explosifs)
- En terrain très dur (émiettement obligatoire nécessitant l'emploi d'explosifs)

Béton :

- Fourniture des agrégats, du ciment et de l'eau jusqu'à pied d'œuvre,
- Déchargement puis confection et mise en œuvre du béton des massifs y compris la façon du dé hors sol et la pointe du diamant,
- Reprise des quantités de matériaux non utilisés et remise en état des lieux.

Nota : L'utilisation des différents types de béton ainsi que les quantités unitaires de base sont données par les spécifications techniques la direction de Biskra

Béton constituant les massifs de fondation de supports dosé à 350 kg de ciment CPA 350-315 par m³ de béton :

- Volume du massif en béton inférieur à 0,5 m³
- Volume du massif en béton supérieur ou égal à 0,5 m³

Béton dosé à 250 kg de ciment CPA 160-250 par m³ :

- Volume du massif en béton inférieur à 0,5 m³

Scanné avec CamScanner

- Volume du massif de béton supérieur ou égal à 0,5 m³

Béton de terre : Constitué de pierres de calage, de terre prise aux alentours et d'eau. Sa mise en œuvre est suivie par un damage afin de permettre le remplissage des interstices existant entre les pierres de calages ;

Installation des supports et accessoires :

- Levage et implantation des supports selon les exigences de la direction de distribution y compris le numérotage des supports BT au brai ou par collage de plaques en matière plastique ou autre, pose des herses de défense, numéros et millésimes sur poteaux MT.
- Pour les poteaux en bois, le goudronnage des pieds des supports est inclus.

Toutes sujétions comprises avec remise en état des lieux.

Remontées Aéro souterraines de câbles :

- Fourniture et transport à pied d'œuvre de la gaine de protection, des accessoires de fixation (colliers, etc.), toutes sujétions comprise à l'exclusion du câble,
- Terrassement au pied de la remontée,
- Mise en place et fixation :
- De la gaine de protection,
- Du câble le long du support de ligne ou d'une façade.

TRAVAUX DE MISE EN ŒUVRE POUR RESEAUX AERIENS Moyenne Tension.

CONSTRUCTION, REFECTION ET ENTRETIEN.

SUPPORTS ET ACCESSOIRES DE SUPPORTS.

FOUILLES

Ces prestations incluent toutes les sujétions y compris la remise en état des lieux, pour les différents supports en béton, bois et métalliques ; les quantités unitaires de base à considérer pour la valorisation des travaux sont celles données par la spécification technique .

Le prix unitaire proposé par le soumissionnaire doit tenir de la nature du terrain.

- En terrain normal (toutes terres)
- En terrain dur (dislocation possible par bloc ne nécessitant pas l'emploi d'explosifs)
- En terrain très dur (émiettement obligatoire nécessitant l'emploi d'explosifs

BETON :

- Fourniture des agrégats, du ciment et de l'eau jusqu'à pied d'œuvre,
- Déchargement puis confection et mise en œuvre du béton des massifs y compris la façon du dé hors sol et la pointe du diamant,
- Reprise des quantités de matériaux non utilisés et remise en état des lieux.

L'utilisation des différents types de béton ainsi que les quantités unitaires de base sont données par les spécifications techniques de la direction de distribution .

Béton constituant les massifs de fondation de supports dosé à 350 kg de ciment CPA 350-315 par m³ de béton :

- Volume du massif en béton inférieur à 0,5 m³
- Volume du massif en béton supérieur ou égal à 0,5 m³

Béton dosé à 250 kg de ciment CPA 160-250 par m³ :

- Volume du massif en béton inférieur à 0,5 m³
- Volume du massif de béton supérieur ou égal à 0,5 m³

INSTALLATION DES SUPPORTS ET ACCESSOIRES :

Scanné avec CamScanner

Levage et implantation des supports selon les exigences de la direction de distribution y compris le numérotage des supports MT au brai ou par collage de plaques en matière plastique ou autre, pose des herses de défense. Toutes sujétions comprises avec remise en état des lieux.

Supports métalliques tout type:

Supports en bois implantés directement au sol tout type :

- Poteau simple.
- Poteau haubané.
- 02 poteaux jumelés ou contrefichés

Peinture des ouvrages métalliques :

Fourniture des peintures jusqu'à pied d'œuvre :

- Préparation et réfection des surfaces à peindre,
- Application des peintures.

Pour une couche de minium de plomb ou équivalent suivie de deux couches de peinture à l'huile sur les ouvrages mis en place, toutes sujétions comprises :

- Supports métalliques en poutrelles à larges ailes
- Poteaux tubulaires ou pylônes à entretoises soudées .
- Pylônes en treillis, potelés et ferrures .

Pour deux couches de peinture à l'huile, ou une couche de minimum de plomb ou équivalent suivie d'une couche de peinture à l'huile sur les ouvrages mis en place, toutes sujétions comprises :

- Supports métalliques en poutrelles à larges ailes :
- Poteaux tubulaires ou pylônes à entretoises soudées :
- Pylônes en treillis, potelés et ferrures :

ARMEMENTS DE LIGNES

- Fourniture par l'entreprise d'armements galvanisés pour lignes MT y compris accessoires nécessaires,
- Assemblage, montage et mise en place sur l'ouvrage avec toutes les sujétions comprises.

Armements nappe- voûte et armements d'ancrage :

- Assemblage des éléments (montants et traverses),
- Mise en place et fixation sur le support de l'ensemble N.V,

Sont exclus les crochets et les étriers de fixation des isolateurs suspendus ou chaînes d'isolateurs.

Montage des accessoires sur la chaîne puis mise en place en alignement ou en Ancrage de l'ensemble sur l'armement, toute sujétion comprise.

Le réglage des conducteurs reste exclu.

Chaîne d'isolateurs CTV

- Deux (02) éléments (isolateur normal ou antipollution)
- Trois (03) éléments "
- Quatre (04) éléments "

Chaînes simples d'isolateurs à capots et tige norme de 11 en alignement ou en ancrage :

Eclateurs pour protection des réseaux contre la foudre

- Prise en charge en lieux de stockage désignés par la direction de distribution puis remise à pied d'œuvre de l'ensemble de ces matériels et leurs accessoires
- Montage puis mise en place sur l'armement d'un éclateur composé d'une chaîne simple à éléments scellés entre eux ou d'un élément long fut équivalent, des cornes de l'éclateur ainsi que de tous les accessoires nécessaires (étriers, pinces, boulonneries, etc.)

Scanné avec CamScanner

Eclateur à trois ou quatre éléments CTV scellés entre eux ou à un élément long fut ou équivalent

DEROULAGE, TIRAGE ET REGLAGE DES CONDUCTEURS

- Déroulage des conducteurs et pose de tous les manchons de jonction et de ponts assurant la continuité électrique, Conducteurs en ALMELEC de sections égales à 34,4 mm² et 93,3 mm²
- Tirage et réglage des conducteurs sur les isolateurs de tous types y compris la fourniture et la confection des attaches et arrêts sur isolateurs, sur les pinces de suspension ou d'ancrages y compris les opérations de serrage arrêtant définitivement le conducteur,
- Les articles sus indiqués incluent toutes les sujétions ainsi que la pose et la dépose des poulies de déroulage.

REMONTEES AERO-SOUTERRAINES DE CABLE (sans boite d'extrémité)

- Fourniture et transport à pied d'œuvre de la gaine de protection, des accessoires de fixation (colliers, etc.), toutes sujétions comprise à l'exclusion du câble,
- Terrassement au pied de la remontée,
- Mise en place et fixation :
  - De la gaine de protection,
  - Du câble le long du support de ligne ou d'une façade.

INTERRUPTEUR SECTIONNEUR AERIEN « IACM »

- Fourniture à pied d'œuvre puis mise en place IACM ainsi que les :
  - support,
  - traverses d'ancrage avec la boulonnerie correspondante permettant l'arrêt des conducteurs de ligne,
  - isolateurs ou chaînes d'isolateurs d'ancrage,
  - rallonges ou manchons d'ancrage,
  - La mise en place et le réglage des conducteurs de lignes et ces accessoires,
  - Le réseau de mise à la terre,
  - la plate-forme en béton au pied du support.
  - Des ferrures et accessoires de fixation au support de l'IACM.
  - Assemblage, mise en place, fixation et réglage de :
    - De l'appareil et de sa commande mécanique,
    - Des points de connexion et des raccords bimétalliques :

      sur support à implanter

      - sur support existant

TRAVAUX DE MISE EN ŒUVRE DES POSTES DE TRANSFORMATION MT/BT

Poste de transformation sur poteau

L'installation d'un transformateur sur poteau déjà implanté avec son massif, comprend :

- Les fournitures rendues à pied d'œuvre ainsi que la mise en place par l'entreprise sur support d'arrêt de ligne MT :
  - de la traverse d'ancrage de la ligne avec colliers de fixation et boulonneries correspondantes

Scanné avec CamScanner

- des ferrures du support du transformateur MT/BT de puissance avec l'ensemble des accessoires de fixation :
  - Des isolateurs ou chaînes d'isolateurs d'ancrage,
  - Des éclateurs pour protection contre la foudre,
  - Des rallonges,
  - Des pinces ou manchons d'ancrage,
  - Des réseaux de mise à la terre
  - Des ponts amovibles
- Du transformateur MT/BT sur ses ferrures, de puissance 50kVA ,100 kVA ou 160 KVA (y compris les travaux de liaison MT)...
- Des liaisons BT (transfos – Disjoncteur - Ligne BT) comprenant :
  - Le disjoncteur BT et son coffret avec la commande mécanique et les ferrures de fixation correspondantes
  - Les conducteurs isolés BT de section appropriée avec leurs accessoires de fixation et de raccordement.
    - Ensemble pour une sortie
    - Ensemble pour deux sorties

Poste de transformation type cabine

La construction des postes cabines doit satisfaire aux exigences de la direction de distribution .

Le prix unitaire doit résulter des opérations correspondantes :

Travaux de bâtiment communs à l'ensemble des postes maçonnés :

- Fourniture jusqu'à pied d'œuvre (y compris déchargement) de l'ensemble des matériaux et matériels nécessaires aux prestations suivantes qui seront exécutées par l'entreprise :

- Terrassement et fouilles (y compris le circuit de terre),
- Chaînages (rond à béton),
- Bétonnage,
- Maçonnerie (murs et toiture),
- Menuiserie métalliques (portes et grilles dont les fournitures étant exclues),
- Etanchéité (y compris fourniture par l'entreprise),
- Peintures (bâtiments et parties métalliques).

- Mise en place et réglage des équipements sous enveloppe métallique des postes (10 KV ou 30 KV).
  - Cellule « Arrivée interrupteur » à coupure dans le SF6 ou le vide
  - Cellule « Départ interrupteur » à coupure dans le SF6 ou le vide
  - Cellule « Protection transformateur interrupteur » à coupure dans le SF6 ou le vide y compris le porte fusible et les fusibles
  - Cellule transformateur selon le génie civil (y compris les opérations d'assemblage)
- Transformateur de puissance
  - 160 KVA
  - 250 KVA
  - 400 KVA

Scanné avec CamScanner

- 630 KVA

- Tableau de distribution basse tension.
  - T400
  - T800
  - T1200
- Liaisons tableau BT – Transformateur.
- Liaisons câble sec MT

Trousses d'extrémités pour cellule « Arrivée » et « Départ »

Trousses d'extrémités pour liaison cellule protection transformateur- transformateur avec confection des déflecteurs et leur raccordements au réseau de terre avec fourniture des accessoires de mise à la terre :

- Support isolant pour prise de terre
- Isolateur pour jeu de barre

- Circuit de mise à la terre avec fourniture des matériels de mise à la terre (trolleys en CU serre fils, cosses, manchons de jonction, tés de raccordement et autres) :
  - Des masses
  - Du neutre
- Lot d'éclairage artificiel comprenant : 02 hublots avec lampes, 02 boites de dérivation, 01 prise de courant, 02 interrupteurs, câbles de liaison et fusibles de protection :
- Matériel de sécurité (mise en place) comprenant : 01 boite murale et l'ensemble des plaque d'affichages PR.

Matériels et travaux divers

L'installation des matériels ci-après comprend la prise en charge, la remise à pied d'œuvre puis la mise en place de ces matériels :

Parafoudres :

Jeu de 03 parafoudres pour tension la tension 36 kV

Jeu de (03) coupes circuit HPC y compris leurs ferrures pour supports :

Boites d'extrémité pour tension 10 à 30 KV :

Mise à la terre :

Ces travaux de mise à la terre comprennent la fourniture à pied d'œuvre et la mise en place du matériel de mise à la terre y compris les accessoires nécessaires pour les articles suivants et ne concerne en aucun cas les postes maçonnés :

- Support Avec piquet de terre
- Interrupteur sectionneur aérien (I.A.C.M)
- Poste de transformation aérien
- Parafoudres ou éclateurs
- Neutre de réseau BT

Plate forme en béton armé au pied du support :

- Plate forme en béton armé à proximité du support selon les exigences de :
- Abattage des arbres et de taillis suivant les règles de l'art :

Cet article n'est pas applicable aux abattages en grande masse lesquels feront l'objet de consultations séparées.

RC N°

Scanné avec CamScanner

Les arbres :

Les circonférences des troncs sont mesurées à un (01) mètre au-dessus du sol ;

TRAVAUX POUR RESEAUX SOUTERRAINS

TERRASSEMENT

TRANCHEES :

Déblai manuel ou mécanique, en rigole en terrain meuble, suivant les dimensions en profondeur et en largeur indiquée dans le cahier des Prescriptions communes.

Les travaux de terrassement s'entendent avec :

- Jet sur berge, réglage et dressage des parois et du fond de fouille, aménagement d'un passage de 40 cm entre le bord de la fouille et les terres rejetées, étaiement éventuel .
- Etablissement des ponts pour piétons et véhicules sur chaque passage ouvert, protection, balisage et éclairage du chantier, conformément aux règlements municipaux,
- Remblayage de la fouille après pose avec les terres de déblais préalablement épierrée par couches successives de 20 cm d'épaisseur avec damage manuel ou mécanique (celle-ci devra intervenir 10 jours au plus tard après remblayage),
- Entretien du sol jusqu'à réfection définitive :

MATERIAUX DE REMBLAI

Apport de tout venant de rivière.....

Apport de sable lavé de rivière.....

Apport de tuf.....

Criblage des terres de déblai, opération exécutée dans le cas de la non disponibilité de sable ou à la demande de la direction de distribution (dans le cas difficulté constatée pour mise en œuvre du lit de sable tel que : route étroite, accès difficile...) :

ENLEVEMENT ET TRANSPORT DES TERRES EXCEDENTAIRES :

Enlèvement des terres excédentaires et leur remise à la décharge publique ou lieux désignés par la direction de distribution :

DEMOLITION DE REVETEMENT :

Il est spécialement entendu que les surfaces à facturer seront nettes de toutes sur largeurs forfaitaires ou accidentelles non demandées par la direction de distribution .

Les largeurs de ces surfaces seront celles demandées expressément par la direction de distribution .

REVETEMENT BITUMEUX :

- Epaisseur de la couche de bitume comprise entre 10 et 30 cm...

REVETEMENT EMPIERRE :

- Empierrement ordinaire

DALLAGE OU CARRELAGE :

- Dallage ou carrelage, quelle que soit la nature des joints

REVETEMENT CIMENTE :

- Revêtement cimenté (béton maigre).

DEPOSE DE BORDURES DE TROTTOIRS :

- Dépose de bordures de trottoirs de tous types soigneusement bardés et rangés à proximité de la tranchée.

Scanné avec CamScanner

REFECTION DE REVETEMENT : (y compris toutes sujétions comme au paragraphe ci-dessus)

PAVAGE :

REVETEMENT BITUMEUX :

- Réfection de chaussée bitumée
- Réfection de trottoir bitumée

REVETEMENT EMPIERRE :

- Réfection de chaussée empierrée

DALLAGE OU CARRELAGE :

- Réfection de trottoir dallé ou carrelé quelle que soit la nature du joint

TROTTOIR CIMENTE :

- Réfection de trottoir cimenté

BORDURES DE TROTTOIRS :

- Remise en place de bordure de trottoir y compris fourniture de sable

POSE DE CANALISATION ELECTRIQUE :

POSE DE CABLE EN TRANCHEE comprend :

- transport à pied d'œuvre des câbles sur tourets,
- Déroulage, tirage et réglage des câbles,
- Les moyens de mise en œuvre (matériel de déroulage, vérins ...),
- Les opérations de mise des tourets sur vérins.

MATERIEL ET ACCESSOIRES DE RACCORDEMENTS :

BOITE DE JONCTION :

Pose et raccordement de boite de jonction MT

BOITE D'EXTREMITE :

Pose d'une boite d'extrémité et d'un câble le long d'un support y compris fourniture et pose du fourreau de protection des ferrures et colliers de fixation :

PLAQUE REPERE :

Pose et scellement y compris confection borne de repérage en béton :

OUVRAGES DE TRAVERSEE EN BETON

OUVRAGES EN BETON A DEUX OU TROIS ALVEOLES POUR TRAVERSEE DE RUE ORDINAIRE :

Exécution de l'ouvrage composé de deux ou trois buses de ciment de 0,15m de diamètre intérieur posé sur radier en béton de 0,06m d'épaisseur et enrobé de béton sur une épaisseur de 0,05m. Le haut de l'ouvrage étant à 0,80m au minimum au-dessous du sol comprenant les sujétions du paragraphe tranchées ainsi que la fourniture et pose de buses de ciment de 0,15m de diamètre.

- Ouvrage à deux alvéoles: largeur de la tranchée =0,70 m...
- Ouvrage à trois alvéoles: largeur de la tranchée =0,95 m...

OUVRAGES EN BETON ARME A DEUX OU TROIS ALVEOLES POUR TRAVERSEE DE ROUTE OU RUE A TRAFIC INTENSE :

RC N°

Scanné avec CamScanner

Exécution de l'ouvrage conformément aux plans de la direction de distribution , obturation des extrémités d'alvéoles, le haut de l'ouvrage étant à 0,80m au minimum au-dessous du sol, comprenant les mêmes sujétions que le paragraphe tranchées.

- Ouvrage à deux alvéoles: largeur de la tranchée =0,70 m...
- Ouvrage à trois alvéoles: largeur de la tranchée =0,95 m...

OUVRAGES EN BETON ARME A DEUX OU TROIS ALVEOLES POUR TRAVERSEE DE CHEMINS DE FER :

Exécution de l'ouvrage conformément aux plans de la direction de distribution , obturation des extrémités d'alvéoles, le haut de l'ouvrage étant à 0,80m au minimum au-dessous du sol, comprenant les mêmes sujétions que le paragraphe tranchées, avec en plus le renforcement de la voie exécutée par la SNTF, la surveillance par la SNTF et toutes autres sujétions de travaux de nuit, de fin de semaines et de jours fériés.

- Ouvrage à deux alvéoles: largeur de la tranchée =0,70 m...
- Ouvrage à trois alvéoles: largeur de la tranchée =0,95 m...

MAÇONNERIE :

(Toutes sujétions comprises, matériaux livrés et mise en œuvre par 'entrepreneur)

- Maçonnerie en briques tous types 10 à 15 cm avec mortier dosé à 250 Kg/m Enduit ordinaire de 0,02 m d'épaisseur au mortier de ciment dosé à 250 Kg/m
- Gros béton pour radier dosé à 350 Kg/m³ de ciment
- Béton armé dosé à 350 Kg de ciment portland par m³ mis en œuvre pour 800 l de gravier de 0,02 m et 400 l de sable grenu y compris ferraillage et coffrage

CONFECTION DE CHAMBRE DE TIRAGE :

Confection d'une chambre de tirage de dimensions intérieures de 1 x 2 m et d'une hauteur de 1,30 m, comprenant :

- Terrassement et toutes sujétions comprises,
- Evacuation des déblais,
- Forme de 0,20m d'épaisseur en béton dosé à 250 Kg de ciment,
- Parois de 0,20m d'épaisseur en béton dosé à 250 Kg de ciment,
- Enduit intérieur et toutes sujétions de raccordement aux ouvrages de protection des câbles
- Couverture en dalles amovibles en béton armé dosé à 350 Kg de ciment.

PERCEMENTS DES MURS : (pour passage de conduite) :

- Cloisons en pierres ou en béton
- Cloisons en parpaings ou en briques tout type

ENTREE CHARRETIERE :

- Fourniture et pose buse de ciment de 0,15 m de diamètre intérieur sous chaussée ou entrée charretière,
- Mêmes sujétions que l'article 100.
- Une buse tranchée : 0,50X1.10
- Deux buses tranchée : 0,70 x 1,10 m
- Trois buses tranchée : 0,90 x 1,10 m

Scanné avec CamScanner

ALM MT-BT- 60 SUR 55000 LOGTS OPGI- AIN ZAATOUT

DEVIS QUANTITATIF « MISE EN OEUVRE »

DESIGNATION	Un	QTE	PRIX UNITAIRE	MONTANT Total HT (DA)
TRAVAUX DE DEPOSE ET REPOSE				
Depose Isol Et Chaine MT	UN	1	1 000,00	1 000,00
Depose Bras Avec Isol	UN	1	1 000,00	1 000,00
Depose Transfo avec armement et repose	UN	1	20 000,00	20 000,00
Degagement Cond MT Sup Arret	UN	3	1 000,00	3 000,00
Depose Isolateur BT	UN	4	1 000,00	4 000,00
dépose conducteur CU S>48,3mm2	ML	35	100,00	3 500,00
TOTAL TRAVAUX DE DEPOSE ET REPOSE				**32 500,00**
TRAVAUX MTA				
ALMELEC 34,4	ML	15	200,00	3 000,00
CHAINE CTV à 4 ELEMENTS	UN	3	1 500,00	4 500,00
CHAINE ECLATEUR à 4 ELEMENTS	UN	3	2 000,00	6 000,00
IACM ligne	UN	1	20 000,00	20 000,00
NSAH	UN	1	2 000,00	2 000,00
BRAS HORIZONTAL	UN	1	2 000,00	2 000,00
TOTAL TRAVAUX MTA				**37 500,00**
TRAVAUX MTS				
tranche	ML	310	200,00	62 000,00
CABLE ALU 1x120 MM2 30 KV	ML	1950	200,00	390 000,00
TROUSSE D'EXTREMITE EXTERIEUR 30KV	UN	2	5 000,00	10 000,00
TROUSSE D'EXTREMITE INTERIEUR 30 KV	UN	2	5 000,00	10 000,00
OUVRAGE LEGER	ML	16	1 000,00	16 000,00
ENTREE CHARUTIERE	ML	8	200,00	1 600,00
DEMOLITION ET REFFECTION DALLAGE /Ciments	ML	70	200,00	14 000,00
TOTAL TRAVAUX MTS				**503 600,00**
TRAVAUX POSTE ACC DP				
SUPPORT 106 BS G 88	UN	2	20 000,00	40 000,00
CHAINE ECLATEUR à 4 ELEMENTS	UN	3	1 000,00	3 000,00
ARMEMENT POSTE 160KVA	UN	1	10 000,00	10 000,00
TOTAL TRAVAUX POSTE ACC DP				**53 000,00**
TRAVAUX POSTE CABINE				
CELLULE ARRIVEE 30 KV à SF6	UN	1	10 000,00	10 000,00
CELLULE DEPART 30 KV à SF6	UN	1	10 000,00	10 000,00
CELLULE PROTCTION 30 KV à SF6	UN	1	10 000,00	10 000,00
CELLULE TRANSFORMATEUR	UN	1	15 000,00	15 000,00
TRANSFORMATEUR 630 KVA 30 KV	UN	1	20 000,00	20 000,00
TABLEAU BT 1200 A	UN	1	20 000,00	20 000,00
LIAISON BT	ML	56	500,00	28 000,00
LIAISON MT 30 KV	ML	30	500,00	15 000,00
TOTAL TRAVAUX MTS				**128 000,00**
TRAVAUX BTA				
cable torsadé 3x70+54,6+2x16	ML	90	200,00	18 000,00
ENS ANCRAGE 70	UN	8	500,00	4 000,00
CONNECTEUR DERIVATION	UN	30	500,00	15 000,00
MALT NEUTRE BT	UN	4	1 000,00	4 000,00
CAPUCHON	UN	24	50,00	1 200,00
TOTAL TRAVAUX BTA				**42 200,00**
TRAVAUX BTS				
TRANCHEE	ML	140	200,00	28 000,00
CONDUCTEUR SAHAREX 3x95+ 50	ML	460	200,00	92 000,00
TOTAL TRAVAUX BTS				**120 000,00**
TOTAL MISE EN ŒUVRE				**916 800,00**

باشا مراد RC N°

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner

ALM MT-BT- 60 SUR 55000 LOGTS OPGI- AIN ZAATOUT

RECAPITULATIF « MISE EN OEUVRE»		
Montant réseau BTA Torsadé en H T	42 200,00	DA
Montant réseau MTA en H T	37 500,00	DA
Montant poste de transformation (avec trans) en HT	181 000,00	DA
Montant réseau MTS en H T.....	503 600,00	DA
Montant réseau BTS en H T.....	120 000,00	DA
Montant Branchement en HT		DA
Montant Dépose en HT	32 500,00	DA
Montant Total Mise en œuvre en HT.....	**916 800,00**	DA
Montant Total Mise en œuvre en TTC.....	**1 090 992,00**	DA

ALM MT-BT- 60 SUR 55000 LOGTS OPGI- AIN ZAATOUT

DEVIS QUANTITATIF « FOURNITURE »				
DESIGNATION	Un	QTE	PRIX UNITAIRE	MONTANT Total HT (DA)
TRAVAUX MTA				
ALMELEC 34,4	ML	15	200,00	3 000,00
CHAINE CTV à 4 ELEMENTS	UN	3	4 500,00	13 500,00
CHAINE ECLATEUR à 4 ELEMENTS	UN	3	10 000,00	30 000,00
IACM ligne	UN	1	250 000,00	250 000,00
NSAH	UN	1	20 000,00	20 000,00
BRAS HORIZONTAL	UN	1	10 000,00	10 000,00
TOTAL TRAVAUX MTA				**326 500,00**
TRAVAUX MTS				
tranche	ML	310	200,00	62 000,00
CABLE ALU 1x120 MM2 30 KV	ML	1950	700,00	1 365 000,00
TROUSSE D'EXTREMITE EXTERIEUR 30KV	UN	2	15 000,00	30 000,00
TROUSSE D'EXTREMITE INTERIEUR 30 KV	UN	2	15 000,00	30 000,00
OUVRAGE LEGER	ML	16	2 000,00	32 000,00
ENTREE CHARUTIERE	ML	8	500,00	4 000,00
DEMOLITION ET REFFECTION DALLAGE /Cimenti	ML	70	500,00	35 000,00
TOTAL TRAVAUX MTS				**1 558 000,00**
TRAVAUX POSTE ACC DP				
SUPPORT 106 BS G 88	UN	2	110 000,00	220 000,00
CHAINE ECLATEUR à 4 ELEMENTS	UN	3	10 000,00	30 000,00
ARMEMENT POSTE 160KVA	UN	1	50 000,00	50 000,00
TOTAL TRAVAUX POSTE ACC DP				**300 000,00**
TRAVAUX POSTE CABINE				
CELLULE ARRIVEE 30 KV à SF6	UN	1	350 000,00	350 000,00
CELLULE DEPART 30 KV à SF6	UN	1	350 000,00	350 000,00
CELLULE PROTCTION 30 KV à SF6	UN	1	400 000,00	400 000,00
CELLULE TRANSFORMATEUR	UN	1	35 000,00	35 000,00
TRANSFORMATEUR 630 KVA 30 KV	UN	1	1 000 000,00	1 000 000,00
TABLEAU BT 1200 A	UN	1	150 000,00	150 000,00
LIAISON BT	ML	56	2 000,00	112 000,00
LIAISON MT 30 KV	ML	30	1 500,00	45 000,00
TOTAL TRAVAUX MTS				**2 442 000,00**
TRAVAUX BTA				
cable torsadé 3x70+54,6+2x16	ML	90	500,00	45 000,00
ENS ANCRAGE 70	UN	8	1 500,00	12 000,00
CONNECTEUR DERIVATION	UN	30	1 500,00	45 000,00
MALT NEUTRE BT	UN	4	4 000,00	16 000,00
CAPUCHON	UN	24	50,00	1 200,00
TOTAL TRAVAUX BTA				**119 200,00**
TRAVAUX BTS				
TRANCHEE	ML	140	200,00	28 000,00
CONDUCTEUR SAHAREX 3x95+ 50	ML	460	3 000,00	1 380 000,00
TOTAL TRAVAUX BTS				**1 408 000,00**
TOTAL FOURNITURE				**6 153 700,00**

Scanné avec CamScanner

ALM MT-BT- 60 SUR 55000 LOGTS OPGI- AIN ZAATOUT

RECAPITULATIF <<FOURNITURE>>

Montant réseau BTA Torsadé (A) en HT	119 200,00	DA
Montant réseau MTA (B) en HT	326 500,00	DA
Montant poste de transformation (avec trans) en HT	2 742 000,00	DA
Montant réseau MTS (C) en HT	1 558 000,00	DA
Montant réseau BTS (D) en HT	1 408 000,00	DA
Montant Branchements (e) en HT		DA
MONTANT TOTAL FOURNITURE EN HT.....	6 153 700,00	DA
MONTANT TOTAL FOURNITURE EN TTC.....	7 322 903,00	DA

RECAPITULATIF GLOBAL DU MARCHE

MONTANT GLOBAL DE MISE EN OEUVRE.....	916 800,00	DA
MONTANT GLOBAL DES FOURNITURE.....	6 153 700,00	DA

MONTANT GLOBAL DE L'OFFRE (MISE EN ŒUVRE+FOURNITURE)

7 070 500,00 DA EN HT

TVA 19% **1 343 395,00**

MONTANT GLOBAL DE L'OFFRE (MISE EN ŒUVRE+FOURNITURE)

8 413 895,00 DA EN TTC

Huit millions quatre cent treize mille huit cent quatre-vingt quinze Dinars Algérien en toutes taxe comprises

Scanné avec CamScanner

ANNEXE 2

CONDITIONS PARTICULIERES

Plans et schémas d'exécution

Les conditions particulières seront établies par la / DD BISKRA

Applications

Les Conditions Particulières qui suivent complètent les Clauses administratives, juridiques et commerciales. Dans tous les cas où les dispositions se contrediront, les dispositions ci-après prévaudront sur celles des Clauses administratives juridiques et commerciales. Il reste entendu que les dispositions ci-après doivent aller dans le sens de l'amélioration de la qualité de service et de mise en œuvre.

Plans

Plan de situation - Plan Général Plan d'études d'exécution - Plans Points Spéciaux.

Les plans indiqués ci-dessus font partie intégrante du cahier des charges. Ils permettront au soumissionnaire de procéder à l'évaluation de son offre.

La direction de distribution peut éventuellement modifier ou compléter les plans d'études.

En tout état de cause, les plans d'études d'exécution définitifs seront remis à l'Entrepreneur par la direction de distribution après la signature du marché par les deux parties.

Scanné avec CamScanner

ANNEXE 3
Spécifications techniques

N°229 XD Spécification pour les branchements

N°256 XDE/R Abaques d'armements Nappes Voûte

N°99 XD Principe de conception et de réalisation de mise à la terre

N°178 XD Les Réseaux Torsadés

Document intitulé : Postes de transformation MT/BT sur poteau.
Postes de transformation MT/BT maçonnés

Scanné avec CamScanner

ANNEXE 4
Garantie de bonne exécution

Nous, référant au marché n°..... du..... conclu entre (DD/BISKRA)

D'une part,

ET (Indiquer le nom du partenaire (fournisseur) et sa raison sociale,

D'autre part,

Ayant pour objet .....

Nous soussigné (Banque Algérienne au capital de, ... créée par..... dont le siège social est à Alger

.....

Emettons en faveur de -DD-BISKRA une garantie de bonne exécution de ..... représentant **10 %** du montant global du marché sus-visé qui couvre les risques d'inexécution ou d'exécution incomplète par (Indiquer le nom du fournisseur) de ses obligations contractuelles .

Nous nous engageons irrévocablement et inconditionnellement à payer sans délai à la première demande de la direction de Distribution de Biskra le montant intégral de la première garantie contre sa déclaration écrite, établissant que (Indiquer le nom du fournisseur) n'a pas rempli ses obligations contractuelles.

La présente garantie entre en vigueur à compter de la date de son émission et deviendra automatiquement nulle à l'établissement du procès verbal de réception définitive des fournitures objet du contrat sus-visé et au plus tard le .....

Dans le cas où aucune demande de prorogation de validité ou de mise en jeu mettant en cause

(Indiquer le nom du fournisseur) n'est adressé à (**Banque Algérienne**) de la part de -DD-BISKRA

dans le délai requis, la garantie sera immédiatement annulée sans aucune formalité.

Cette garantie est délivrée uniquement pour le contrat de base à l'exclusion de tout avenant qui modifierait le montant du dit contrat et/ou sa durée de validité et qui pourrait avoir une incidence quelconque sur la première garantie sans avis préalable de la (**Banque Algérienne**) et la délivrance par celle-ci d'une nouvelle garantie correspondante.

Fait à Biskra le 26/07/2017

Scanné avec CamScanner

ANNEXE 5
Garantie de restitution d'avance forfaitaire

Nous, référant au marché n°.....du....., conclu entre (DD/BISKRA)

D'une part,

ET (Indiquer le nom du partenaire (fournisseur) et sa raison sociale,

D'autre part,

Ayant pour objet .....

Nous soussigné (Banque Algérienne au capital de ....., créée par ..... dont le siège social est à Alger .....

Emettons en faveur de (DD/BISKRA) , une garantie d'avance forfaitaire de ..... de ..... représentant ... % du montant global du marché sus-visé qui couvre le remboursement de l'avance d'égal valeur versé au titre de l'avance du marché précisé à (Indiquer le nom du fournisseur) en cas d'inexécution totale ou partielle et/ou imparfaite par ce dernier de ses obligations contractuelles .

Nous nous engageons irrévocablement et inconditionnellement à payer sans délai à la première demande de (DD/BISKRA) les sommes dont (Indiquer le nom du fournisseur) serait reconnu débiteur au titre de l'avance qu'il a perçue jusqu'à concurrence de son montant soit de ..... contre sa déclaration écrite établissant que le (Indiquer le nom du fournisseur) n'a pas rempli ses obligations contractuelles .

La présente garantie entre en vigueur dés réception de l'avance au compte de (Indiquer le nom du fournisseur) ouvert chez la (Indiquer le nom de la Banque) .

Le montant de la présente garantie sera libérée de plein droit au prorata de .... % de la valeur des fournitures travaux et/ou services exécutés par (Indiquer le nom du fournisseur) suivant justificatifs dûment approuvés par (DD/BISKRA) .

Elle demeure valable jusqu'à la date de constatation de la réception des fournitures travaux et/ou de services au prorata du montant de l'avance sus-visé soit au plus tard le ..... .

Si à l'expiration de la date limite de validité ci-dessus aucune demande de prorogation de validité ou de mise en jeu de cette garantie de la part de -DD-BISKRA n'est pas adressée à la (Banque Algérienne), il sera procédé de plein droit à l'annulation de cette garantie .

Cette garantie est délivrée uniquement pour le contrat de base à l'exclusion de tout avenant qui modifierait le montant du dit contrat et/ou sa durée de validité et qui pourrait avoir une incidence quelconque sur la première garantie sans avis préalable de la (Banque Algérienne) et la délivrance par celle-ci d'une nouvelle garantie correspondante .

Fait à , le ..06/07/22

RC N°

36

Marché BACHA MOURAD N° 91/E/2016
Paraphe Entreprise Paraphe Paraphe D.D. BISKRA

Scanné avec CamScanner

ANNEXE 6

Garantie de restitution d'avance sur approvisionnement

Nous, référant au marché n°.....du....., conclu entre DD BISKRA (Indiquer l'unité contractante)

D'une part,

ET (Indiquer le nom du partenaire (fournisseur) et sa raison sociale,

D'autre part,

Ayant pour objet .....

Nous soussigné (Banque Algérienne au capital de ....., créée par ..... dont le siège social est à Alger .....

Emettons en faveur de (DD/BISKRA) , une garantie de restitution d'avance sur approvisionnement de ..... montant représentant ..... % du montant global des fourniture prévues dans le marché sus visé qui couvre le remboursement de l'avance d'égale valeur versé au titre de l'avance du marché précisé à (Indiquer le nom du fournisseur) en cas d'inexécution totale ou partielle et/ou imparfaite par ce dernier de ses obligations contractuelles .

Nous nous engageons irrévocablement et inconditionnellement à payer sans délai à la première demande de (DD/BISKRA) les sommes dont (Indiquer le nom du fournisseur) serait reconnu débiteur au titre de l'avance qu'il a perçue jusqu'à concurrence de son montant soit de ..... contre sa déclaration écrite établissant que le (Indiquer le nom du fournisseur) n'a pas rempli ses obligations contractuelles .

La présente garantie entre en vigueur dés réception de l'avance au compte de (Indiquer le nom du fournisseur) ouvert chez la (Indiquer le nom de la Banque) .

Le montant de la présente garantie sera libérée de plein droit au prorata de .... % de la valeur des fournitures travaux et/ou services exécutés par (Indiquer le nom du fournisseur) suivant justificatifs dûment approuvés par (DD/BISKRA) .

Elle demeure valable jusqu'à la date de constatation de la réception des fournitures travaux et/ou de services au prorata du montant de l'avance sus-visé soit au plus tard le ..... .

Si à l'expiration de la date limite de validité c-dessus aucune demande de prorogation de validité ou de mise en jeu de cette garantie de la part de (DD/BISKRA) n'est pas adressée à la (Banque Algérienne), il sera procédé de plein droit à l'annulation de cette garantie .

Cette garantie est délivrée uniquement pour le contrat de base à l'exclusion de tout avenant qui modifierait le montant du dit contrat et/ou sa durée de validité et qui pourrait avoir une incidence quelconque sur la première garantie sans avis préalable de la (Banque Algérienne) et la délivrance par celle-ci d'une nouvelle garantie correspondante .

Fait à Biskra le 06/02/2017

باشا مراد RC N° 16/A/1238868-07/06

Scanné avec CamScanner

ANNEXE 7
Déclaration à souscrire

1/ Dénomination de la Société ou raison sociale : **ETE BACHA MOURAD TRAVAUX ELECTRIQUE**

2/ Adresse du siège social : **LICHANA TOLGA W.BISKRA**

3/ Forme juridique de la société : **Privée**

4/ Montant capital social : ... /

5/ Numéro et date d'inscription au registre de commerce : **N° 10/A/1238868 du 18/12/2010**

6/ Wilaya ou seront exécutées les prestations faisant l'objet du contrat :

ALM MT-BT- 60 SUR 55000 LOGTS OPGI- AIN ZAATOUT.

7/ Nom, Prénom, Nationalité, date et lieu de naissance du responsable habilité à engager

BACHA MOURAD né le **21/11/1977 à BISKRA** de nationalité Algérienne

8/ Existe-t-il des privilèges et nantissements inscrits à l'encontre de la Société au greffe du tribunal, section commerciale : **NON.**

9/ La Société est-elle en état de liquidation ou règlement judiciaire : **NON.**

Dans l'affirmative :

a) Date de jugement déclaratif de liquidation judiciaire ou de règlement judiciaire :

b) Dans qu'elles conditions la Société est-elle autorisé à poursuivre son activité :.

10/ Le déclarant atteste que la Société n'est pas en faillite : **OUI.**

11/ J'affirme sous peine de résiliation de plein droit du contrat aux torts de la Société, que ladite Société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur et les dispositions de la loi n°89.12 du 05.07.1989 relative aux prix.

12/ Je certifie sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 220 du code pénal Algérien, que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Fait à BISKRA le 26/07/2017

Nom, Qualité du Signataire et

Cachet de la Société co-contractante

Scanné avec CamScanner

ANNEXE 8

Lettre de soumission technique

Je soussigné Nom et Prénom : **BACHA MOURAD**

Profession : **ENTREPRENEUR**

Agissant au nom et pour le compte de : **MOI MEME.**

Inscrite au registre du commerce : **N° 10/A/1238868 du 18/12/2010**

Adresse : **LICHANA TOLGA W.BISKRA.**

Fax : Tel :

Après avoir pris connaissance des pièces du projet de contrat et après avoir apprécié à mon point de vue et sous ma
responsabilité la nature et la difficulté des prestations à exécuter :

ALM MT-BT- 60 SUR 55000 LOGTS OPGI- AIN ZAATOUT.

M'engage à prendre en charge la réalisation en **clé en main** des travaux d'électricité suivants

Remets, revêtu de ma signature :

- Une liste des moyens humains à employer,
- une liste des moyens matériels à mettre en œuvre,
- mes références techniques,
- les pièces administratives et fiscales demandées dans le cahier des charges.

Me soumets et m'engage envers (DD/BISKRA) à exécuter les prestations conformément aux conditions du cahier des charges au cas où mon offre est retenue.

M'engage à achever les prestations, objet de ma soumission,dans les délais de **90jours.**

Je reste engagé par mon offre pendant une période de 90 jours à compter de la date d'ouverture des offres techniques.

J'accepte le fait que (DD/BISKRA) se réserve la possibilité de me confier qu'une partie des travaux.

J'affirme, sous peine de résiliation de plein droit du contrat aux torts exclusifs de l'Entreprise soumissionnaire, que la dite Entreprise ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.

Fait à BISKRA le ...06/07/2017

Nom, Qualité du Signataire et Cachet de la Société co-contractante

39

Marché BACHA MOURAD N° 91/E/2016

Paraphe Entreprise Paraphe | Paraphe D.D. BISKRA

Scanné avec CamScanner

ANNEXE 9

Lettre de soumission commerciale

Je soussigné (Nom et Prénom) : **BACHA MOURAD**

Profession : **Entrepreneur**

Agissant au nom et pour le compte de : **Mon entreprise**

Inscrite au registre du commerce : **N° 10/A/1238868 Du 15/12/2010**

Après avoir pris connaissance des pièces du Cahier des charges et du marché et après avoir apprécié à mon point de vue et sous ma responsabilité la nature et la difficulté des prestations à exécuter,
Remets, revêtus de ma signature, un bordereau des prix établi pour la prise en

ALM MT-BT- 60 SUR 55000 LOGTS OPGI- AIN ZAATOUT.

et ce, conformément aux clauses figurant dans le marché.
Me soumets et m'engage envers (DD/BISKRA) à exécuter les prestations conformément aux conditions du cahier des charges et moyennant les prix unitaires fermes et non révisables inscrits dans mon offre dont le montant est de

En chiffre : **8 413 895,00 DA TTC**
En lettres : **Huit millions quatre cent treize mille huit cent quatre-vingt quinze Dinars Algérien en toutes taxes comprises.**

Ce montant est décomposé comme suit :

Fournitures en **TTC** : **7 322 903,00 DA**

Mise en œuvre en **TTC:** **1 090 992,00 DA**

Mes prestations seront réglées par (DD/BISKRA) par application des prix unitaires aux quantités réellement exécutées et constatées par attachements contradictoires.

Je m'engage à achever les travaux, objet du marché, dans un délai ferme de **90 jours**

La (DD/BISKRA) se libérera des sommes dues par elle en faisant donner crédit au compte bancaire ou C.C.P numéro :**00100 3860 0300 000 118-84**

Adresse : **BNA AGENCE BISKRA**

J'accepte le fait que (DD/BISKRA) n'est pas tenue d'accepter une offre quelconque ou toutes les offres qu'elle recevrait et qu'elle se réserve le droit de me confier qu'une partie des travaux, objet de ma soumission.

J'affirme, sous peine de résiliation de plein droit du contrat aux torts exclusifs de l'Entreprise soumissionnaire, que la dite Entreprise ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.

Fait à BISKRA le ..04/02/2017

Nom, Qualité du Signataire et Cachet de la Société co-contractante

40

Marché BACHA MOURAD N° 91/E/2016
Paraphe Entreprise Paraphe | Paraphe D.D. BISKRA

Scanné avec CamScanner

ANNEXE 10
Déclaration de probité

Le partenaire co-contractant est tenu de souscrire la présente déclaration de probité dont le cadre
juridique de référence est la loi 06-01 du 21 Moharem 1427 correspondant au 20 février 2006 ,
Relative à la prévention et à la lutte contre la corruption.

Nom de la société du service contractant

En référence à la loi N° 06-01 du 21 Moharem 1427 correspondant au 20 février 2006, relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, le partenaire co-contractant déclare sur l'honneur que ni lui, ni
l'un de ses employés, représentants ou sous traitants, n'ont fait l'objet de poursuites pour corruption ou
tentative de corruption d'agents publics et/ou d'agents d'entreprises publiques.

Le partenaire co-contrant s'engage à ne recourir à aucune interférence ni pratique immorale ou déloyale
dans le but d'avantager ses offres par rapport aux autres concurrents

Le partenaire co-contractant s'interdit, conformément à la loi, de promettre d'offrir ou d'accorder à un agent
public et/ou à un agent d'entreprises publiques, directement ou indirectement, soit pour lui-même ou pour
un autre personne ou entité, des cadeaux, des voyages d'information ou de formation, des prises en
charge etc ... ou autre avantage que soit sa nature ou sa valeur, dans le but de faciliter ou de privilégier
le traitement de son dossier au détriment de la concurrence loyale

En cas de découverte d'indices concordants de partialité ou de corruption, avant, durant ou après le processus de contractualisation, des mesures coercitive seront prises à l'encontre des contrevenants
pouvant aller jusqu'à l'inscription sur la liste noire des opérateurs, la résiliation du contrat et/ou des
poursuites judiciaires.

Désignation du partenaire co-contractant:

..... **BACHA MOURAD**.....

Nom et prénom du représentant légal du partenaire co-contractant :

..... **BACHA MOURAD** .....

Fait à Biskra, le..05/07/2017.....

Signature du partenaire co-contrant

RC N°

Scanné avec CamScanner

ANNEXE 11

ENGAGEMENT D'ADHESION ET DE RESPECT DE LA CHARTE DES OBLIGATIONS SOCIALES

Je soussigné Monsieur **BACHA MOURAD** agissant en ma qualité de représentant dument mandaté de l'entreprise **BACHA MOURAD** Soumissionnaire à consultation restreinte **N° 62/E/2016 du 24/07/2016** déclare par la présente ma disponibilité pour la prise en charge des travaux et d'adhérer sans restriction ni réserve à la charte des obligations sociales, annexée au présent cahier des charges portant sur les travaux de réalisation clé en main de l'affaire

ALM MT-BT- 60 SUR 55000 LOGTS OPGI- AIN ZAATOUT.

Fait à Biskra **le** 26/04/2017

Signature et cachet de l'entreprise

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 04

إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة لإنجاز شبكـــــات الربـــــط

بالكهربـــــاء ذات الضغط المتوسط و المنخفض (MT/BT)

ش ت و / م ث بسكـــــرة /2016/ 03 رقم

تعلن شركة توزيع الكهرباء و الغاز للوسط، مديرية التوزيع بسكرة الكائن مقرها بشارع نهج محمد بوضياف بسكرة ، عن مناقصة وطنية مفتوحة لإنجاز شبكات توزيع الكهرباء ذات الضغط المتوسط و المنخفض

(MT/BT).

مقاولات الأشغال التي يتم تأهيلها على مستوى مديرية التوزيع بسكرة بعد التقييم التقني لمؤهلاتها البشرية و المادية، يتم استشارتها للمناقصة المذكورة في المرجع أعلاه.

المعنيين بهذه العملية، هم المقاولات المختصة في المجالات التالية

القيام بتوصيل بشبكات الكهرباء الجوية و الأرضية، متوسطة و منخفضة التوتر *

(MT و BT).

المقاولات المهتمة بهذا الإعلان، مدعوة للتقدم على مستوى مديرية التوزيع بسكرة لسحب دفتر الشروط، مقابل تسليم أمر بتحويل بنكي للبنك الوطني الجزائري وكالة بسكرة رقم ،

00100386030030016118

محرر باسم مديرية التوزيع بسكرة ، بمبلغ يقدر بخمسة آلاف دينار جزائري (5000,00 دج

:مديرية التوزيع بسكرة

نهج محمد بوضياف بسكرة

الهاتف: 033.74.10.18 و الفاكس: 033 74.00.15

.إن شركات التوزيع تدعو من خلال هذه المناقصة المتقدمين لتقديم عروضهم مختومة، من أجل القيام بالأشغال -

:المشاركين او ممثليهم بتفويض، مدعوون لحضور المناقصة الوطنية المفتوحة لفتح الأظرفة على مرحلتين -

.المرحلة الأولى للتقييم التقني لعرض كفاءة الانجاز للمؤسسة المترشحة وكذلك من اجل الاختيار المسبق للمؤسسة

(المرحلة الثانية للتقييم المالي بالنسبة للمؤسسات المقبولة في المرحلة الأولى (التقييم التقني) هي مدعوة لوضع أظرفتها (العرض المالي :الظرف الخارجي يجب أن يكون مجهولا و لا يحمل إلا الإشارة التالية

مناقصة وطنية مفتوحة للربط بشبكة

الكهرباء ذات الضغط المتوسط و المنخفض

(MT/BT)

رقم 03 /2016/ ش ت و / م ث بسكرة

" لا يفتـــح "

.يمكن للمتعهدين الحصول على معلومات إضافية حول ملف المناقصة، لدى مصالح مديرية التوزيع بسكرة بالعنوان المذكور أعلاه

حدد تاريخ تسليم العروض التقنية يوم 2016/05/24 من الساعة

08h00 الى الساعة 10h00

.بقاعة الاجتماعات بسوق الفلاح سابقا

سيتم فتح الأظرف علنا بتاريخ 2016/05/24 على الساعة

10h00

.صباحا بقاعة الاجتماعات بسوق الفلاح سابقا

.المتعهدون أو ممثليهم (المفوضين قانونا) مدعوين لحضور عملية فتح الأظرفة

؟ بقاعة الإجتماعات بسوق الفلاح سابقا بســـكـــرة

.حدد مبلغ ضمان المشاركة للمناقصة و المرفقة مع العرض التقني بمبلغ و قدره : 2000000.00 دج

.المؤسسات الوطنية التابعة لمجمع سونلغاز معفية من وضع ضمان المناقصة

. المقاولات التي يتم تأهيلها، يتم استشارتها لتقديم عروضها التجارية لمشاريع الربط بشبكة الكهرباء على مستوى إقليم مديرية التوزيع بسكرة

:الشبكة المقرر إنجازها هي كالتالي

الملحق رقم 05

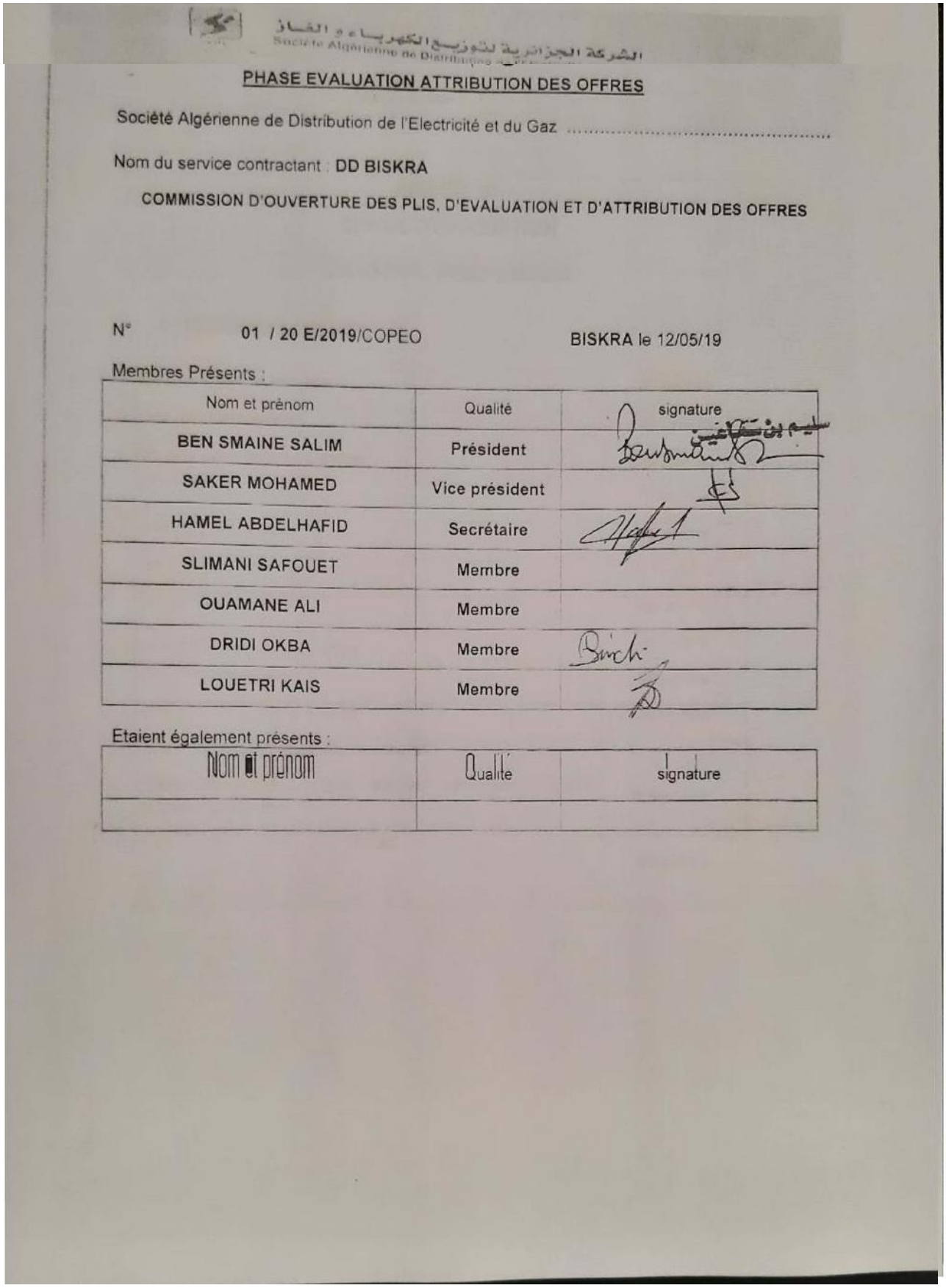

الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز
Société Algérienne de Distribution

PHASE EVALUATION ATTRIBUTION DES OFFRES

Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz .....

Nom du service contractant : DD BISKRA

COMMISSION D'OUVERTURE DES PLIS, D'EVALUATION ET D'ATTRIBUTION DES OFFRES

N° 01 / 20 E/2019/COPEO BISKRA le 12/05/19

Membres Présents :

Nom et prénom	Qualité	signature
BEN SMAINE SALIM	Président	
SAKER MOHAMED	Vice président	
HAMEL ABDELHAFID	Secrétaire	
SLIMANI SAFOUET	Membre	
OUAMANE ALI	Membre	
DRIDI OKBA	Membre	
LOUETRI KAIS	Membre	

Etaient également présents :

Nom et prénom	Qualité	signature

الملحق رقم 06

الملحق رقم 07

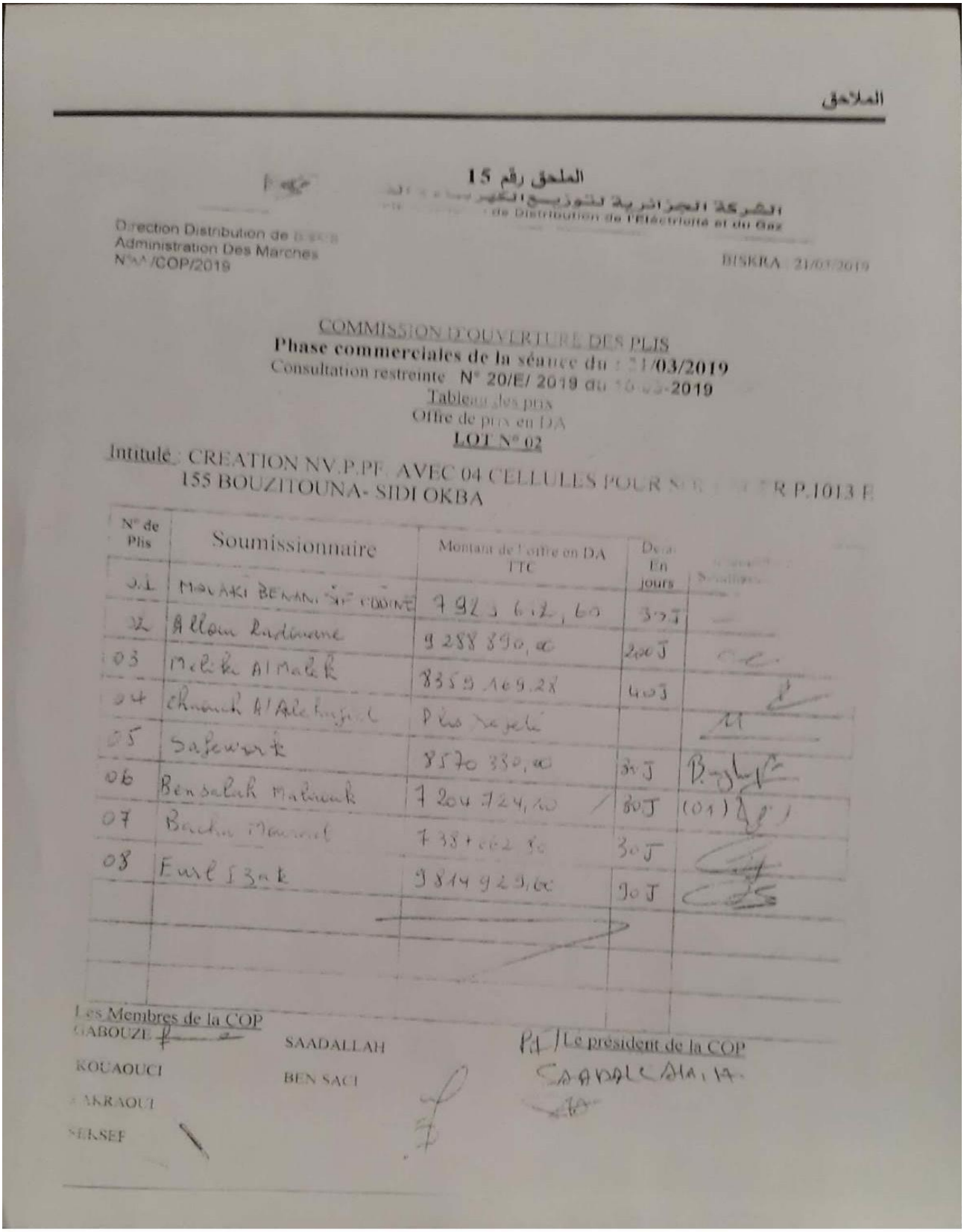

الملاحق

الملحق رقم 15

الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز
Société de Distribution de l'Electricité et du Gaz

Direction Distribution de BISKRA
Administration Des Marches
N°../COP/2019

BISKRA : 21/03/2019

COMMISSION D'OUVERTURE DES PLIS
Phase commerciales de la séance du : 21/03/2019
Consultation restreinte N° 20/E/ 2019 du 16-03-2019
Tableau des prix
Offre de prix en DA
LOT N° 02

Intitulé : CREATION NV.P.PF AVEC 04 CELLULES POUR S/E ... R P.1013 E 155 BOUZITOUNA- SIDI OKBA

N° de Plis	Soumissionnaire	Montant de l'offre en DA TTC	Delai En jours	Observations
01	MOKHTAR BENANI SARL CONSTRUCTION	7 925 612,60	30 J	
02	Allou Radhouane	9 288 890,00	20 J	
03	Malik Al Malek	8359 169,28	40 J	
04	Chouch Al Alectrique	Plis rejeté		
05	Safework	8570 330,00	30 J	
06	Bensalah Mahmoud	7 204 724,10	30 J	(01)
07	Bachir Nacer	7 38[illegible]	30 J	
08	Ewl Bnk	9 814 923,60	90 J	

Les Membres de la COP
GABOUZE
KOUAOUCI
AKRAOUI
SERSEF
SAADALLAH
BEN SACI

P/Le président de la COP
SAADALLAH

الملحق رقم 08

ANNEXE 07

GRILLE D'EVALUATION

ANNEXE 7-1 : RESEAU AERIEN

1. Equipements minimum :

Un (01) Engin de bardage	05 points
Une (01) Dérouleuse	05 points
Un (01) Equipement de levage	10 points
Un (01) Dynamomètre	05 points
Une (01) Sertisseuse	05 points
Un (01) Tire - vite Tire-fort	02 points
Un (01) treuil	02 points
Une (01) Poulie de déroulage	02 points
Une (01) Grenouille	02 points
Une (01) Clé dynamométrique	02 points
Une (10) Dotation matériels de sécurité : (Dispositifs de mise à la terre, casques, chaussures, ceintures et gants, grimpettes)	05 points
TOTAL	45 points

1

Scanné avec CamScanner

الملاحق

2. **Ressources humaines et qualifications minimales :**

Un (01) Ingénieur	15 points
Un (01) conducteur de travaux ayant un niveau minimum de Technicien Supérieur dans la filière.	10 points
Deux (02) Monteurs de ligne ayant un niveau de technicien (CAP ou diplôme équivalent)	08 points
Un dessinateur	02 points
TOTAL	35 points

3. **Références**

Réalisations des 3 dernières années	15 points
Infrastructures	05points
TOTAL	20 points

ANNEXE 7-2 : RESEAU SOUTERRAIN

1. **Equipement minimum :**

Une (1) Dérouleuse	15 points
50 Galets de déroulage / km	05 points
Une (01) manchonne use + coupe câbles	05 points
Une (01) Dotation matériels de sécurité (signalisation et balisage de chantier, gants, chaussures de sécurité)	05 points

2

الملاحق

Chaussettes de tirage et treuil de déroulage	05 points
TOTAL	35 points

2. Ressource humaine et qualifications minimales :

01 Ingénieur	15 points
Un conducteur de travaux ayant un niveau minimum de Technicien Supérieur dans la filière.	10 points
Un câblier (ou technicien ayant subi une formation de câblier)	08 points
Un dessinateur	02 points
TOTAL	35 points

3. Références

Réalisations des 3 dernières années	15 points
Infrastructures	05 points
TOTAL	20 points

3

Scanné avec CamScanner

الملاحق

ANNEXE 7-3 : GENIE CIVIL, MONTAGE ET EQUIPEMENT DE POSTE

1. **Equipement minimum pour les travaux d'équipement :**

Une (01) Caisse à outil Electricien	**10 points**
Un (01) Véhicule utilitaire	**10 points**
Un (01) Appareil de mesure et de contrôle	**10 points**
Une (01) Dotation matériels de sécurité (Dispositifs de mise à la terre pour postes, gants de sécurité, casque, chaussure)	**10 points**
Une (01) Clé dynamométrique	**05 points**
TOTAL	**45 points**

2. **Ressource humaine et qualifications minimales :**

01 Ingénieur	**15 points**
01 Conducteur de travaux ayant un minimum de Technicien Supérieur dans la filière.	**10 points**
Un technicien.	**10 points**
TOTAL	**35 points**

3. **Références**

Réalisations des 3 dernières années	**15 points**
Infrastructures	**05 points**
TOTAL	**20 points**

4

الملحق رقم 09

ENTREPRISE MIDOUNE LARBI
TRAVAUX D'ELECTRICITE

RC N° 1120032 A /99 Du 05/04/2005
MAT FISCAL N° 7992 0949 0020 35
N I S N° 1 699 0949 0023 0 30
Code A.P.I.S N° 0947061081
COMPTE N° 004 00358 4002109811 26 CPA BARIKA

BARIKA Le 24/03/2015

FACTURE N° 04/15

OBJET : Construction NP Génie Civil DP 30kv +Equipement pour soulager P. 67 M'CHOUNECHE
COMMANDE : N° 239/E/14 du 09/06/ 2014
DOIT :Société de Distribution Centre SDC
Direction Distribution de BISKRA
Division Administration des Marchés
2 Boulevard Mohamed Boudiaf Biskra

DESIGNATION	UNITE	QUANTITE	PRIX UNITAIRE	MONTANT
MISE EN ŒUVRE POSTE				
Construction P genie civil 30kv	UN	1	280000,00	280000,00
CELLULE ARRIVEE 30 KV a SF6	UN	1	14000,00	14000,00
CELLULE DEPART 30 KV a SF6	UN	1	14000,00	14000,00
CELLULE PROTECTION 30 KV a SF6	UN	1	18000,00	18000,00
CELLULE TRANSFORMATEUR	UN	1	4000,00	4000,00
TRANSFORMATEUR 630 KVA 30KV	UN	1	19000,00	19000,00
TABLEAU BT 1200 A	UN	1	20700,00	20700,00
LIAISON BT	ML	56	50,00	2800,00
LIAISON MT 30KV	ML	30	50,00	1500,00
FOURNITURE POSTE				
Construction P genie civil 30kv	UN	1	500000,00	500000,00
CELLULE ARRIVEE 30 KV a SF6	UN	1	340000,00	340000,00
CELLULE DEPART 30 KV a SF6	UN	1	340000,00	340000,00
CELLULE PROTECTION 30 KV a SF6	UN	1	360000,00	360000,00
CELLULE TRANSFORMATEUR	UN	1	50000,00	50000,00
TRANSFORMATEUR 630 KVA 30KV	UN	1	1300000,00	1300000,00
TABLEAU BT 1200 A	UN	1	170000,00	170000,00
LIAISON BT	ML	56	2300,00	128800,00
LIAISON MT 30KV	ML	30	900,00	27000,00
	TOTAL EN HT			3589800,00
	RETENUE DE GARANTIE 5%			179490,00
	TOTAL A PAYER EN H.T			3410310,00
	T.V.A 17%			579752,70
	TOTAL A PAYER EN T.T.C			3990062,70

Arrêter la présent facture à la somme de
Trois Million Neuf Cent Quatre Vingt Dix Mille Soixante Deux Dinars et 70 Centimes

L'ENTREPRENEUR

141

الملحق رقم 10

الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز
Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz

مديرية التوزيع بسكرة
قسم إدارة العقـــار
رقم :...../2019

بسكرة في: 28-04-2019

السيد:

رئيس المجلس الشعبي البلدي: الدوسن

طلب رخصة البناء

- طبقا الأمر رقم 84/96 المؤرخ في 25 ماي 1996 ،والمتضمن بقواعد الملكية من اجل المنفعة العمومية
- طبقا للمرسوم رقم 699/83 المؤرخ في 26 نوفمبر 1983 والمتعلق برخصة الطرق والشبكات
- طبقا للقانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فيفري2002المتعلق بانتاج الكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات.
- طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 411/90 المؤرخ في 22 نوفمبر 1990 والمتضمن للإجراءات التطبيقية في مجال انجاز منشات الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة

فإن السيد: مدير مركز التوزيع بسكرة له الشرف ان يرسل الى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية: الدوسن

ملف متعلق بتنفيذ الأشغال التالية:

التغذية بالتوتر بالكهرباء مجموعة صالحي رمضان منطقة الرحايات واد فلاق الدوسن

نرجوكم منح سونلغاز المديرية بسكرة رخصة البناء وفق المخطط المرفق بهذا الطلب انتظر ردكم على طلبنا هذا في مدة اقصاها 30 يوما يعتبر ردا بالموافقة.

مخطط سونلغاز رقم: LI-OD- -2019

رئيس قسم إدارة العقـــار

الملحق رقم 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية بسكرة

المؤسسة العمومية الولائية للنظافة والأشغال الحضرية
والمساحات الخضراء

SOKARA NET

اتفاقية خدمات

إعادة الأرضية لحالتها الطبيعية

مبرمة مع مؤسسة باشا مراد

Scanné avec CamScanner

النصوص التعاقدية

المادة 01 : الأطراف المتعاقدة
الشركة : المؤسسة العمومية الولائية للنظافة والاشغال الحضرية والمساحات الخضراء لولاية بسكرة (SOKARA-NET)
الممثلة من طرف السيد/ مسعودي مراد بصفته المدير العام للشركة، من جهة.
وشركة : ..... باشا مراد .....
الممثلة من طرف السيد/ ..... باشا مراد ..... بصفته المسير العام للشركة، من جهة أخرى.

المادة 02 : موضوع الاتفاقية
يتمثل موضوع الاتفاقية في خدمات : إعادة الأرضية لحالتها الطبيعية طبقا للصفقة المبرمة بين شركة باشا مراد و شركة سونلغاز الخاصة بالموضوع.

المادة 03 : مبلغ الإتفاقية
إن الأداءات المحددة في عقد هذه الإتفاقية تنجز من قبل مؤسسة (SOKARA-NET) مقابل مبلغ وحدوي خارج الرسوم مبين في الجدول للأسعار الوحدوية.

المادة 04 : مدة الإتفاقية
يبدأ سريان مفعول هذه الإتفاقية إبتداءا من تاريخ الإمضاء إلى غاية نهاية مدة الصفقة المالفة الذكر.

المادة 05 : شروط وكيفيات التسديد
التخليص تكون عن طريق تقديم فواتير شهرية، وهذه الأخيرة تنجز عن طريق احتساب كمية الخدمات المنجزة.
المؤسسة لها الحق في ثلاثون (**30**) يوما لتسديد المبالغ المستحقة، وإذا تجاوزت هذه المدة فالاتفاقية تعين تعويضات فائدة التأخير الشركة طبقا لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

المادة 06 : بنك محل الوفاء
يتم تحويل المبالغ التي تستحقها مؤسسة (**SOKARA-NET**) الى الحساب رقم : ***00100386030000118196***
المفتوح باسم : **EPIC SOKARA-NET** لدى : ***بنك الوطني الجزائري***
وكالة : بسكرة عنوان الوكالة : بسكرة

المادة07: النصوص التنظيمية
تنفذ هذه الاتفاقية طبقا للنصوص التالية :
- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات التجهيز المصادق عليها في 21 نوفمبر 1964

المادة 08 : تنفيذ الاتفاقية :
لا تصبح هذه الاتفاقية نهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة السلطات المؤهلة قانونا.

بسكرة في : .....
المسير العام لشركة
باشا مراد

بسكرة في : .....
مؤسسة (SOKARA-NET)
المدير العام

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية بسكرة

المؤسسة العمومية الولائية للنظافة والأشغال الحضرية
والمساحات الخضراء

SOKARA NET

المشروع : إعادة الأرضية لحالتها الطبيعية

جدول الأسعار الوحدوية

N	Désignation	U	PU
1	نزع التربة على سمك يتراوح بين 0.15 م و 0.25 م ، مع رمي التربة الى المفرغة العمومية و كذا تكسير الخرسانة الزفتية أو الاسمنتية خفيفة التسليح المتضررة باستعمال الة القص و الالة الثاقبة مع النقب الى المفرغة العمومية، وضع الخرسانة الزفتية على سمك 5 سم بعد الرش بالزفت المميع (كات باك) مع كل المستلزمات لحسن التنفيذ.	M²	2200,00
2	Fourniture et pose de bordures.	ML	1100,00
3	Fourniture et pose de bordures de careelage ou pavé	M²	1400,00
4	Dallage (plate forme pour carrelage) en tri à soudé	M²	1400,00

بسكرة في : .....

المسير العام لشركة
باشا مراد

بسكرة في : .....

مؤسسة (SOKARA-NET)
المدير العام

Scanné avec CamScanner